عبد الجليل بوقرّة

المجلس القومي التأسيسي التونسي

الولادة العسيرة لدستور جوان 1959

سلسلة آفاق - برسبكتيف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
والسياسية



دار آفاق - برسبكتيف
للنشر بتونس

المجلس القومي التّأسيسي التّونسي

الولادة العسيرة لدستور جوان 1959

دراسة تاريخية

عبد الجليل بوقرة

الطبعة الثانية، الثلاثية الاولى 2012
كمية السحب: 1000 نسخة



16 زنقة عدد 4 نهج عبد العزيز الثعالبي 1013 المنزه 9 أ - تونس
ص. ب 240 المركز العمومي للبريد بالمنزه السادس - حي جميل 2091 تونس.
الهاتف/ الفاكس: 21671767275+ / الجوال: 21658363660+
البريد الالكتروني : perspectivesafek@gmail.com

تصميم الغلاف: عصام بوقرة

الإخراج الفني: حيدر بالسنوسي

دار آفاق - برسبكتيف للنشر بتونس

عبد الجليل بوقرة

المجلس القومي التّأسيسي التّونسي

الولادة العسيرة لدستور جوان 1959

سلسلة آفاق- برسبكتيف للعلوم السياسيّة والانسانيّة والاجتماعيّة

أما قبل ...

من بين ما سيحفظه تاريخ تونس المعاصر لثورة 14 جانفي هو بالتأكيد ذلك التدرّج في المطالب وارتفاع سقفها من المطالبة بالتشغيل والتصدي للفساد إلى رفض استمرار بن علي على رأس الدولة مرورا بالإصرار على القطع الجذري مع نظامه وصولا إلى تلك الرغبة الجامحة في إنهاء النظام السياسي القائم برمته والموروث عن بورقيبة، أي النظام الرئاسي، والتأسيس لجمهورية جديدة بنظام برلماني عن طريق الدعوة لانتخاب مجلس وطني تأسيسي توكل له مهمة سن دستور جديد.

بعد أن باتت هذه الدعوة حقيقة قائمة وخيارا لجميع الأطراف السياسية ومكونات المجتمع المدني، أو على الأقل أغلبيته، وبعد أن تم انتخاب هذا المجلس يوم 23 أكتوبر 2011، اكتشف عديد المتابعين من الجمهور العريض أن المعرفة بخصائص المجلس التأسيسي ومهامه وصلاحياته محدودة جدا فضلا عن معرفة حقيقة النظام البرلماني وأين يختلف عن النظام الرئاسي وما يميز أحدهما عن الآخر.

إن الخوض في هذه المسائل والإجابة عن تلك الأسئلة تبقى شرطا أساسيا يضمن نجاح عملية الانتخاب ويجنبنا خيبات جديدة تحدثت عنها بإسهاب في مقاربة ثقافيةسياسية الكاتبة التونسية هالة باجي في مصنفها الرائع «**خيبة وطنية: مقاربة حول الاستقلال**»[1]، وهي خيبات عشناها عندما اكتشفنا حقيقة النظام السياسي الذي ركزه الحبيب بورقيبة وورثه عنه زين العابدين بن علي وتمسك به ووصل بالبلاد إلى مأزق لم يكن أكثر المتشائمين يتوقعه...فهل كان ذلك النظام نظاما رئاسيا كما الأنظمة التي اختارتها بعض البلدان الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الخامسة الفرنسية إلى حد ما)؟ وهل إن النظام الرئاسي عموما هو رديف الاستبداد والدكتاتورية والحكم الفردي؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة تفترض معرفة

1--BEJI Hélé, **Désenchantement national, Essai sur la décolonisation**
.Ed. Maspero, Paris 1982

دقيقة بخصائص الأنظمة السياسية ويبقى للشعب بعدها حرية الاختيار وتحمل المسؤولية دون تزييف لإرادته.
التاريخ يبقى دائما مجالا حيويا وضروريا لفهم الحاضر واستشراف المستقبل، وتبقى العودة إلى تاريخ المؤسسات لتونس المعاصرة ضرورية لبلورة مواقف موضوعية وعقلانية ورصينة لتحديد مصير بلادنا ومستقبلها.
إن المجلس الوطني التّأسيسي الذي تمّ انتخابه يوم 23 أكتوبر 2011 لم يكن أول مؤسّسة تأسيسية عرفتها البلاد التّونسيّة، كما لن يكون الدستور الجديد بالضرورة الأول من نوعه في تونس.
وهذا ما يدفعنا، بدءا، إلى التّساؤل عن الإطار التّاريخي العام لفكرة المؤسّسات والدّستور بتونس.
لم يكن المجلس القومي التأسيسي أول مؤسسة نيابية عرفتها البلاد التونسيّة، كما لم يكن دستور جوان 1959 الأول من نوعه في تونس، بل تعتبر تونس رائدة العالم الإسلامي في هذا المجال، فالمجلس القومي التأسيسي التونسي كان نتيجة تجربة ثرية نسبيا وأيضا نتاج أوضاع تاريخية محلية وعربية إسلامية[2].
وهذا ما يدفعنا، بدءا، إلى التّساؤل عن الإطار التّاريخي العام لفكرة المؤسّسات والدّستور بتونس؟
لا يمكن الفصل، تاريخيّا ومنهجيّا، بين الفكر السّياسي التّونسي الحديث والفكر النّهضوي العربي الإسلامي الذي تبلور على أنقاض عهد طبع لمدّة عصور عديدة، بتجارب قاسيّة من التّجهيل وبنشر «الصّوفية» واللاّعقلانيّة والخرافة والغيبيات والأوهام والاستبداد السياسي والاجتماعي، في الوقت الذي كان فيه الفكر والمجتمع الأوروبي، في القرن الثامن عشر خاصة، يقومان بعمليّة تغيير هائلة وانقطاع مع ألف عام من الاستبداد الكنسي واضعين أسس الفكر الجديد الذي سيحكم المجتمع والتّاريخ. وكان العالم الإسلامي بعيدا عن التّعرّف على ما وقع وما يقع في أوروبا، وفجأة «تصحو

ـ 2 عرفت تونس عديد المؤسّسات النّيابيّة سواء قبل الحماية أو بعدها، كالمجلس الكبير سنة 1861، والهيئة الاستشاريّة سنة 1910، ومجلس سنة 1922، وكذلك الغرف الاقتصاديّة التي دعّم صلاحياتها المنصف باي (1942 ـ 1943). أمّا بالنّسبة إلى الرّصيد الدّستوري، فقد كان دستور 1861 أول دستور في العالم الإسلامي: تركيا ـ1876 مصر ـ 1879 / 1882 إيران ـ1906 سوريا ولبنان ـ1920 أفغانستان ـ1923 العراق ـ1925 السّعوديّة ـ1926 الأردن 1929.

الإسكندرية على مدافع نابليون» وتطلّ أوروبا على العالم الإسلامي من فوهة المدفع. فيحدث هذا الاحتكاك بالغرب رجّة عنيفة يكتشف إثرها العالم الإسلامي ضعفه فجأة عام 1798 ويجد نفسه في مواجهة غرب قوي عسكريًا، محكم التّنظيم، رفيع التمدّن. تيقّن المسلمون أنّ الأوربيين قد تجاوزوهم قوّة وتيقّنوا أيضا أنّهم أصبحوا على هامش الغرب على صعيد الحضارة الماديّة وكلّ مجالات التمدّن. لذلك راح البعض يسعى إلى مراجعة حساباته بالبحث عن العقدة عن طريق فهم «ميكانيزم» الفكر الغربي الحديث. فبدأت نواة الفكر السّياسي العربي الإسلامي المعاصر تتبلور بتونس ومصر والشّام في شكل أسئلة ثمّ في شكل مشاريع واعدة لتجاوز السّائد.
لقد وقف الجميع على عمق الهوّة التي تفصل العالمين العربي- الإسلامي والأوربي الذي تخلّى عن الشّعوذة والأوهام والخنوع ولم يعد يؤمن سوى بالعقل. فرأى هؤلاء في فرنسا حضارة لم يروها في بلدانهم وعرفوا من نظم أوروبا وحرياتها ما لم يعرفوه ببلدانهم فإذا ما عادوا إلى أوطانهم ودّوا لها أن ترقى وأن تؤسّس بها مجتمعات جديدة على أنقاض ما بلي، نذكر في هذا المجال الشّيخ **رفاعة الطّهطاوي** (1801- 1873) بمصر، الذي سافر إلى باريس في عهد محمد علي أين رأى مؤسّسات منتخبة يقع فيها الحديث عن الحرّيات والحقوق، ولمّا عاد إلى مصر ألّف مصنّفات من بينها : «**تخليص الإبريز في تلخيص باريز**» و «**المرشد الأمين للبنات والبنين**»... سنة 1830.
نادت النّخبة التونسيّة بدورها بضرورة الإصلاحات، خاصة بعد احتلال الجزائر، حيث تفاعل مثقفو تونس تفاعلا إيجابيًا مع ما حدث للعالم الإسلامي في بداية القرن التّاسع عشر من انهيار سريع وهزائم متتاليّة : فكانت إصلاحات حمّودة باشا الحسيني (1782- 1814)، فإصلاحات أحمد باي (1837- 1855) العسكريّة والإدارية والتّعليميّة، ثمّ كان عهد الأمان سنة 1857 وأخيرا دستور 1861. كلّها جاءت تحت تأثير الأحداث الخارجيّة وكذلك بتأثير من الإصلاحيين التّونسيين في مقدّمتهم خيرالدّين باشا، أب النّهضة التّونسيّة الحديثة وأول السّاعين الجدّيين، قولا وفعلا، إلى تحقيق نهضة تونس واستقلالها في ظرف حسّاس ودقيق برزت فيه بجلاء أطماع الدّول الأوروبية. تفطّن خيرالدّين إلى كلّ هذه الأخطار التي مردّها انهيار العالم الإسلامي، فألّف سنة 1868 دراسة قيّمة موسومة بـ «**إصلاحات ضروريّة للأمم الإسلامية**» وهي الجزء الأول من مصنّفه السيّاسي الرّائد «**أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك**»،

لخَص فيها أفكاره، التي اكتسبها إثر إقامة مطوّلة بأوروبا، فدعا إلى تغيير الأوضاع باعتماد ما ظهر في أوروبا من تشريعات ومؤسّسات، وباعتماد، أيضا، قراءة مقاصديّة للشّريعة. التفّ حول خيرالدّين مجموعة من المثقّفين المتنوّرين، أمثال الشّيخ أحمد بن أبي الضّياف، آزروه واقتنعوا بأفكاره وروّجوها في كتاباتهم وانتقدوا، مثله، الحكم المطلق ونوّهوا «**بالحكم المقيّد بالقانون**»، ونجحوا في استصدار نصوص قانونيّة لتسيير الشّؤون العامّة **كعهد الأمان** سنة 1857 وخاصة **دستور** 1861 الذي نصّ بالخصوص على إنشاء مجلس تفاوضي باسم «**المجلس الكبير**».

رغم نقائص دستور 1861، كاعتماده مبدأ التّعيين عوض الانتخابات، فإنّه يعتبر أول عمل يحدّ نسبيًا من نفوذ البايات المطلق، لذلك عملت الأطراف المنتفعة من «الحكم المطلق» على إبطال العمل به، فكانت المعارضة تأتي من كلّ صوب : من مسؤولين كبار بالدّولة وعلى رأسهم الصّادق باي ومن قناصل بعض الدّول الأجنبية، خاصة قنصل فرنسا، وحتّى من عامّة النّاس. ينقل لنا الشّيخ بن أبي الضّياف، بكلّ مرارة، الأجواء التي أحاطت بتجميد دستور 1861 :

«... ونفق في الحاضرة سوق الكذب والافتراء، وبذلك وجد السّبيل إلى القدح في القانون من ينكره بطبعه أو لقصوره عن مداركه، ومن جهل شيئا عاداه أو لمصلحة ذاته لأنّه غلّ يد عدوانه، وزخرف بيانه بأنّ العربان تأبى طباعهم القانون، وتتشكّى من التّطويل في النّوازل بالمجلس (...) ولّما علم الكاذب أنّ هذا المقال لا يصدر من عاقل يفرّق بين التّمر والجمر، روّج مقاله، تملّقا وتزلّفا وافتراءا على الله، بأنّ عربان المملكة لفرط محبّتهم في أميرهم لا يحبّون أن يحكم عليهم غيره[3]، وإنّ جوره خير لهم من عدل غيره، ولسان حالهم يكذبه (...) ومن العجب أنّ بعض السّفهاء أتى الباي وقال له في معرض التّزلّف «إنّ النّاس لّما رأوا ضرب العصا، صار بعضهم يهنّئ بعضا بقولهم : الحمد لله على هذه السّاعة» وكأنّي أنست من الباي قبول هذه الفريّة، وإن كان ذلك ربّما يميل إليه بعض النّفوس الخبيثة من رعاع الأرذال...[4]».

استغلّ الصّادق باي وبطانته ثورة القبائل سنة 1864، الرّافضة للزيادات

3 دستور 1861 يمنع الباي من ممارسة السّلطة القضائيّة وينصّ على إنشاء محاكم مختصّة.

المتكرّرة في الضّرائب، فأبطل العمل بعهد الأمان وبالدّستور. وبذلك تسقط أول تجربة إصلاحيّة بتونس طمحت إلى خلق مؤسّسات و«**تقييد الملك بالقانون**»، على حد تعبير بن أبي الضّياف، وسقطت معها آخر محاولة لإنقاذ تونس من الاحتلال، فغزت الجيوش الفرنسيّة تونس في ربيع 1881 وكانت معاهدة باردو ثمّ معاهدة المرسى، وبدأت مرحلة جديدة من تاريخ تونس الدّستوري والمؤسّساتي مع نخب جديدة في ظرفيّة جديدة، إذ تختلف النّخبة الجديدة عن «مجموعة خير الدّين» بتهميش دورها وضعف تأثيرها.

بينما كان خير الدّين وأنصاره مستفيدين من موقعهم بمركز القرار بالدّولة التّونسيّة، ممّا أتاح لهم تمرير أفكارهم والسّعي إلى تطبيقها وكسب الأنصار لها، كانت النّخبة الجديدة، المحيطة بعلي باش حانبه، في بداية القرن العشرين تنشط على هامش المؤسّسات بفعل السّياسة الاستعمارية التي أبعدت كلّ العناصر المشكوك في ولائها وإخلاصها للإدارة الاستعماريّة. لهذا السّبب، كما لأسباب أخرى اقتصادية واجتماعيّة، نشطت النّخبة الجديدة وتبلورت مواقفها في جريدة نشرتها باسم «**لو تونيزيان**» (Le Tunisien) بداية من فيفري 1907، تذمّرت، خلالها، من غياب المؤسّسات التّمثيليّة للأهالي.

حاولت فرنسا سحب البساط من تحت هذه النّخبة، التي عرفت باسم «**حركة الشّباب التّونسي**»، بإنجاز إصلاحات وهميّة كالسّماح بتمثيليّة شكليّة للتّونسيين بـ «الهيئة الاستشارية» إثر الأمر العلي الصّادر في 2 فيفري 1907، عن طريق 16 نائبا معيّنين من قبل المقيم العام الفرنسي، بعد أن كانت حكرا على الفرنسيين منذ تأسيسها سنة 1896، وبداية من 1910 أصبح التّونسيّون والفرنسيّون يجتمعون منفصلين، ثمّ استغلّت فرنسا حوادث الجلاز (7 نوفمبر 1911) وحادثة التّراموا ي (فيفري- مارس 1912)، لتشتيت «حركة الشّباب التّونسي» وإجهاض تجربتها الإصلاحية.

تجدّدت المطالب «الدّستوريّة» للنّخبة التّونسيّة إثر الحرب العالميّة الأولى، وظهرت هذه المطالب في مؤلّف جماعي بعنوان «**تونس الشّهيدة ومطالبها**» نشره الشّيخ عبد العزيز الثّعالبي، بمساعدة أحمد السقّا، بباريس سنة 1920، واحتوى في القسم الخاص بالمطالب دعوة فرنسا قبول إنشاء سلطة تشريعيّة

---

4 أحمد بن أبي الضّياف، **إتحاف أهل الزّمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان**، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، 1990، الجزء الخامس، النّشرة الثّانية، ص ص- 144 145.

بتونس مكوّنة من 60 عضوا تونسيا، يعيّن الباي 10 منهم والبقيّة ينتخبون لمدّة أربع سنوات بطريقة الاقتراع العام.

إنّ المطالب التي تضمّنها المؤلّف البيان «**تونس الشّهيدة**» اندرجت في سياق رؤية سياسيّة متكاملة تبنّتها نخبة ما بعد الحرب الكونيّة الأولى، التي كانت ترى في «عهد الأمان» وفي «دستور 1861» رمزا للتحرّريّة وللحكم المقيّد، لذلك تمسّكت بإحياء «دستور 1861» وتسمّت باسم «**الحزب الحرّ الدّستوري التّونسي**». برزت هذه الرّغبة خاصة سنة 1921 عندما استشار الوطنيّون التونسيون رجلي القانون الفرنسيين جوزيف بارتوليماي وأندري فايس اللذين أكّدا الاستنتاجات الدّستوريّة الآتية :

- النّظام الدّستوري متلائم مع نظام الحماية المنصوص عليه في معاهدة باردو،
- تعطيل العمل بدستور 1861 لا يفقده طابعه القانوني،
- إعادة العمل بهذا الدّستور ممكنة وغير مستعصيّة.

ورغم أهمّية هذه الفتوى الدّستوريّة الصّادرة عن رجلي قانون معترف بهما في فرنسا، فإنّ الوطنيّين التّونسيّين لم يتمسّكوا بدستور 1861 مدّة طويلة بل تجاوزوه بالمطالبة بسنّ دستور جديد مستوحى من «الأحكام الأساسية» التي أقرّتها إيطاليا بليبيا، بعد احتلالها لها، ومن النّقاط الأربع عشر للرّئيس الأمريكي ويلسن. وقد أيّد عدد من البرلمانيين الفرنسيين هذه الفكرة سنة 1922 عندما نادوا بـ «ميثاق دستوري» لتونس.

تواصلت الدّعوة إلى إنشاء دستور وتركيز مؤسّسات بتونس في ثلاثينات القرن العشرين حيث أصبح لهذه الفكرة صدى بالغ التّأثير لدى الرّأي العام، ووقع عميق، وقدرات لا محدودة على تعبئة الطّبقات الشّعبيّة التي تفاعلت مع فكرة «الدّستور والمؤسّسات» واكتسبت بها قوّة اندفاع خارقة واجهت بها قوّة السّلاح الاستعماري عندما نجح الحزب الدّستوري الجديد في تعبئة آلاف المتظاهرين يوم 8 أفريل 1938 للمناداة بـ «برلمان تونسي» والتي هي في آن واحد مناداة بدستور جديد.

تعدّدت فيما بعد المناسبات التي طالب فيها التّونسيّون بسنّ دستور جديد للبلاد، نخصّ بالذّكر منها:

- «مؤتمر ليلة القدر» المنعقد في 24 أوت 1946 بحضور حوالي

300 شخص ممثّلين للمجتمع السّياسي والمجتمع المدني آنذاك، اجتمعوا في تلك اللّيلة، في مؤتمر سرّي، برئاسة القاضي العروسي الحدّاد قصد إعداد ميثاق للشّعب التّونسي يقرّ استقلال تونس التّام.

- المناسبة الثّانية حصلت في جوان 1949 أثناء تكوين لجنة من قبل الدّيوان السّياسي للحزب الدّستوري الجديد، أصدرت لائحة المبادئ العامّة للدّستور التّونسي. وكان هذا العمل يمثّل، بالنّسبة إلى من قام به، خطوة أولى نحو سنّ دستور جديد لتونس.
- أمّا المناسبة الثّالثة فكانت إثر تقديم الحبيب بورقيبة، زعيم الحزب الدّستوري الجديد، نقاط الحزب السّبع في 14 أفريل 1950، إذ طالب «بدستور ديمقراطي» يصدر عن جمعيّة منتخبة عن طريق الاقتراع العام، وهذا الرأي هو الذي وقع إقراره بعد صراع خفيّ مع الباي إثر حصول تونس على استقلالها الدّاخلي.

أثناء هذه المناسبات الثّلاث، أو غيرها من المناسبات، لم يقع الاقتصار على المطالبة بسن دستور للبلاد دون تحديد لمحتواه، بل طالب الوطنيّون التّونسيّون بـ «إيجاد مجلس نيابي تشريعي منتخب تكون الحكومة مسؤولة لديه».

من خلال عرض الإطار التاريخي العام لفكرة «الدّستور والمؤسّسات» بتونس وبالعالم العربي الإسلامي، نستنتج الآتي:

أوّلا : إنّ الإعلان عن «المجلس القومي التّأسيسي» لم يكن فجائيا، كما لم يكن سابقا لأوانه، بل كان استجابة ملحّة، غير قابلة للتّأجيل، لمطلب تاريخي قديم توارثته جميع النّخب الإصلاحية والوطنيّة التّونسيّة طيلة حوالي قرن.

ثانيا : لم يكن الإعلان عن «المجلس القومي التّأسيسي» غريبا على الواقع التّونسي، مثلما هو شأن دستور 1861، بل جاء في وقت مناسب جدّا اقتنع فيه الجميع باستحالة تأجيل ظهور دولة القانون لأنّ وعي المجتمع التّونسي لم يعد يسمح بذلك.

ثالثا : إنّ البحث من جديد في موضوع المجلس التّأسيسي، بعد 50 سنة من سنّ دستور جوان 1959، يبقى دائما حيويّا ومثيرا للجدل بفعل الحاجة المتجدّدة إلى ضبط العلاقات بين المجتمع والمؤسّسات وتطويرها وتحيينها[5].

وممّا يؤكّد، أيضا، حيويّة هذا الموضوع ما سجّل، بتونس، من أحداث سياسيّة

واجتماعيّة متفاوتة الخطورة والتّأثير والأهمّية، وتؤكّد في كلّ مرّة على أهمّية مسألة المؤسّسات و «دولة القانون»، باعتبار الخوض فيها والاتفاق حولها ضروريًا لتنظيم العلائق بين الأفراد والمجموعات.

فلا غرابة، إذن، أن تتعدّد الدّراسات والملتقيات حول «المجلس القومي التّأسيسي التّونسي» و «دستور 1959»، التي تناولت، في الغالب الأعم، هذا الموضوع من زاوية القراءة القانونيّة الدّستوريّة، لذلك تطمح هذه الدّراسة إلى تناول جانب آخر، من خلال قراءة تاريخيّة لمداولات «المجلس القومي التّأسيسي»، وهو البعد الاجتماعي للاختلافات في الرّأي الذي شهدته تلك المداولات، مع السّعي إلى تفسير «الإجماع الشّامل» الذي تحدّث عنه بعض الباحثين بما تشهده الأوضاع السّياسيّة والاجتماعيّة، آنذاك، من تحوّلات، والتّذكير بأنّ «الإجماع الشّامل» لم يكن مطلقا أثناء المداولات، مثلما سنسعى إلى إبرازه في هذه الدّراسة التي تضمّ قسمين :

الأوّل : خصّص لانتخابات «المجلس القومي التّأسيسي» ونتائجها ودلالاتها،
الثّاني : أفردناه لمداولات «المجلس القومي التّأسيسي» بين 1956 و1959، وإنـجازاته.

5 تجدّد الجدل، على نطاق واسع، حول الدّستور أثناء ثورة 14 جانفي 2011.

القسم الأول:

انتخابات المجلس القومي التّأسيسي التّونسي

- ظروف الانتخابات
- الانتخابات
- بنية النّواب
- انتخابات هياكل المجلس وتحديد صلاحياته وعلاقته بالسّلطة التّنفيذيّة

I – ظروف انتخابات المجلس القومي التّأسيسي التّونسي

1 – الاستقلال الدّاخلي : بين «خطوة إلى الأمام» و «خطوة إلى الوراء»

إثر هزيمة الجيش الفرنسي بديان بيان فو بالفيتنام، في ماي 1954، تكوّنت بباريس حكومة جديدة برئاسة الاشتراكي بيار منداس فرانس، في 18 جوان 1954، للتفاوض في السّلم بالهند الصّينيّة. برزت في هذه الظّرفيّة، من جديد، القضيّة التّونسيّة بأكثر حدّة، إذ تكثّف الكفاح المسلّح وانتشر بالمدن والأرياف، وتعمّق الفراغ السّياسي حول وزارة محمّد صالح مزالي الذي قدّم استقالته إلى الباي والمقيم العام الفرنسي بتونس إثر استهداف أغلب أعضاء وزارته إلى محاولات اغتيال. فقبلت الاستقالة في 15 جويلية 1954 وعوّضت وزارة مزالي بمجموعة من الموظّفين الإداريين لتسيير الدّواليب الإداريّة، وبعد أسبوع أعلن رئيس الحكومة الفرنسيّة، في خطاب رسمي أمام لامين باي بالقصر الملكي بقرطاج، اعتراف فرنسا باستقلال تونس الدّاخلي. ثمّ تم تعويض المقيم العام، فوازار، بالجنرال بوايي دو لاتور وحدّدت مهمّته بمتابعة المفاوضات بين تونس وفرنسا لتحقيق الاستقلال الدّاخلي.

بعد عشرة أشهر من المفاوضات المضنية، بين ممثّلي الوزارة التفاوضية التّونسيّة، التي شكّلها الطّاهر بن عمّار في 2 أوت 1954، وممثّلي الحكومة الفرنسيّة وافقت فرنسا على التّوقيع على معاهدات الحكم الذّاتي التّونسي تحت ضغط خطورة الأوضاع بالمغرب العربي، وخاصة بالجزائر التي انطلق فيها الكفاح المسلّح في 1 نوفمبر 1954. ومن بين ما جاء في معاهدات الحكم الذّاتي التّونسي، الموقّع عليها في 3 جوان 1955، القرارات الآتية:

- التّمثيل الشّعبي في تونس أصبح لا دخل فيه للعنصر الأجنبي ولو تعلّق الأمر بالمجالس البلديّة،
- لا تخضع الحكومة التّونسيّة لتأشيرة الموظّفين السّامين الفرنسيين على الأوامر والقرارات،
- المقيم العام الفرنسي أصبح مندوبا ساميا،

- إلغاء منصب الكتابة العامّة للحكومة التي كان يتولاّها موظف فرنسيّ،
- الإدارة الجهويّة أصبحت تنبثق عن الحكومة التّونسيّة ويمثّلها مسؤولون تونسيّون،
- العمل على تونسة الأمن على مراحل،
- مقاضاة التّونسيين أمام محاكم تونسيّة،
- الجيش والتّمثيل الدّبلوماسي من مشمولات الحكومة الفرنسيّة.

وقد أيّد بورقيبة، رئيس الحزب الدّستوري الجديد، هذه المعاهدات واعتبرها «خطوة إلى الأمام» في حين رفضها صالح بن يوسف، الأمين العام لنفس الحزب، ورأى فيها «خطوة إلى الوراء» و«أسوأ من معاهدة باردو 1881»، وتسبّب هذا الخلاف في حصول انشقاق خطير داخل الحزب الدّستوري الجديد تطوّر إلى تبادل للعنف واستمرّ أثناء انتخابات المجلس القومي التّأسيسي وبعدها.

عاد صالح بن يوسف إلى تونس في 13 سبتمبر 1955، في ظرفيّة تميّزت بتصاعد الكفاح المسلّح بالجزائر وبتنامي الحركة القوميّة العربيّة منذ ثورة «الضبّاط الأحرار» بمصر في جويلية 1952 بقيادة جمال عبدالنّاصر. كما انعقد في هذه الفترة مؤتمر «باندونغ» بإندونيسيا في أفريل 1955 وضمّ نوّاب 29 دولة، من أبرزهم جمال عبدالنّاصر ونهرو وشوين لاي وأعلن هذا المؤتمر تأييده الكامل «للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان» ولمبدأ «تقرير المصير» ولقضيّة «الحرّية والاستقلال لجميع الشّعوب»... وقد حضر صالح بن يوسف هذا المؤتمر، مندوبا عن الحزب الدّستوري، وتأثّر بالمناخ العام المتميّز بالتّمسّك بالاستقلال التّام لكلّ المستعمرات، وبعد عودته إلى تونس أعلن بن يوسف رفضه لاتفاقيات 3 جوان واعتبرها «خطرا يهدّد كيان البلاد واستقلالها»، فسرعان ما تعمّق الخلاف واشتدّ وانقسم «الدّستور الجديد» وانقسم معه كلّ المجتمع السّياسي والمجتمع المدني بين مؤيّد لبورقيبة وللاتّفاقيات ومؤيّد لبن يوسف ومناهض للاتّفاقيات. وعقد الحزب الدّستوري مؤتمرا بصفاقس في نوفمبر 1955 للحسم في هذا الخلاف، وخرج بورقيبة منتصرا من هذا المؤتمر الذي تبنّى اختياراته، مكرّسا الانقسام بين الدّستوريين، حيث رفض

بن يوسف وأنصاره قرارات مؤتمر صفاقس وأصبحوا يعرفون باسم «الأمانة العامّة»، وتواصل الخلاف والصّراع، وفي خضمّه تمّت انتخابات المجلس القومي التّأسيسي التي اختلفت مواقف مختلف الأطراف منها.

2 - المواقف من انتخابات المجلس القومي التّأسيسي : بين الرشّاش وصندوق الاقتراع

اختلفت نظرة مختلف الأطراف الفاعلة من انتخابات المجلس التّأسيسي باختلاف مواقعها ومصالحها وأهدافها. إذ كان الدّيوان السّياسي للدّستور الجديد، بزعامة بورقيبة، راغبا ومتحمّسا لبعث هذا المجلس لكسب شرعيّة صندوق الاقتراع بعد كسب الشّرعيّة التّاريخيّة، ولإثبات تفوّقه على بقيّة الأطراف المنافسة، فتحالف مع الاتحاد العام التونسي للشّغل القوّة الوحيدة المحافظة على تماسكها ووحدتها آنذاك. أمّا فرنسا فقد أيّدت بورقيبة، صاحب التوجّه الغربي المعلن، وأيّدت رغبته في انتخاب مجلس تأسيسي، ممّا جعله، في مناسبة لاحقة، يعتبر روجي سايدو، ممثّل فرنسا بتونس، «أب المجلس القومي التّأسيسي التّونسي». أيّد أيضا انتخاب المجلس التّأسيسي، الحزب الشّيوعي التّونسي، الرّاغب في تجاوز أخطاء الانفصال عن الحركة الوطنيّة في الأربعينات عندما دافع عن نظريّة «الاتحاد الفرنسي» الغريبة والسّاعي إلى التّباين مع صالح بن يوسف الذي أقصى الشّيوعيين عن «لجنة الأربعين» التي أذن لامين باي بتكوينها سنة 1950 لإعداد المطالب الوطنيّة، فشارك في 12 دائرة انتخابيّة من جملة 18 دائرة، لكنّ تأثيره ظلّ ضعيفا لأسباب تاريخيّة وثقافيّة ولابتعاد اتّحاد الشّغل، أكبر تجمّع عمّالي وحليف حزب الدّستور، عنه.

أمّا القوى المعارضة للانتخابات فقد تمثّلت أساسا في جماعة «الأمانة العامّة»، الذين لم ينجح «الدّيوان السّياسي»، ولا حكومة الطاهر بن عمّار، في القضاء على نفوذهم، خاصة بمناطق الوسط والجنوب، حيث نشطوا لإفشال هذه الانتخابات «وخيّروا البندقيّة على صندوق الاقتراع»، وكانت أكبر عمليّاتهم إثارة اغتيال الحسين بوزيان، أحد مرشّحي الحزب الدّستوري الجديد لانتخابات

المجلس التّأسيسي والكاتب العام للجامعة الدّستوريّة بقفصة[6].
كما حاول لامين باي عرقلة الانتخابات وتأجيلها، على أمل تمكينه من تعيين نوّاب هذا المجلس بدل انتخابهم خوفا من افتكاك حزب الدّستور، وبورقيبة طبعا، لزمام المبادرة وتهميشه. وقد سبق له التّعبير عن رغبته، في 15 ماي 1951، تعيين مجلس لسنّ دستور لتونس. وظلّ على خوفه، بعد الاستقلال الدّاخلي، من فكرة الانتخابات، التي ستدعَم، دون شك، مواقع الحزب الدّستوري الجديد.

ورغم خطورة المعارضة، من جانب «الأمانة العامّة» خاصة، أنجزت الانتخابات في كلّ الدّوائر، بنسب متفاوتة، وظهر بعدها المجلس القومي التّأسيسي بالتّركيبة التي يرغب فيها الحزب الحر الدّستوري، حيث اعتبرت هذه التّركيبة، من قبل بعض المحلّلين، مؤشّرا لاحتكار الحزب الدّستوري الجديد للمجتمع السّياسي والمجتمع المدني لتونس المستقلّة[7].

---

6 ذكرت جريدة «**الدّيباش تونيزيان**»، أنّ مركز الاقتراع ببوسنّة، جنوب تالة، تعرّض يوم الانتخابات إلى هجوم مسلّح، أسفر عن اغتيال أحد النّاخبين واختطاف آخر وإشعال النّار بمركز الاقتراع. «**الدّيباش**»، 27 مارس 1956.

7 مداخلة رافع بن عاشور أثناء ملتقى المجلس القومي التّأسيسي سنة 1981 وعنوانها «**انتخابات المجلس القومي التأسيسي وتركيبته**».

II – الانتخابات: 25 مارس 1956

1 – الدّعوة إلى الانتخابات :عندما يتراجع لامين باي

ذكر الحبيب بورقيبة، في الخطاب الذي ألقاه بالمجلس القومي التّأسيسي يوم 25 جويلية 1957، بمناسبة إعلان الجمهوريّة، أنّه بعد إعلامه من قبل ممثّل فرنسا بتونس رفض لامين باي تحويل جهاز «الصبا يحيّة» و«الوجق» إلى أنظار حكومة الطّاهر بن عمار، لاقى ولي العهد، الشاذلي باي، وهدّده بإفشاء الخبر إن رفض الباي التّوقيع على أمر الدّعوة لانتخابات المجلس التّأسيسي. فتراجع لامين باي أمام هذا التّهديد، متخلّيا عن فكرة «المجلس المعيّن» نظرا لنفوذ الحزب الدّستوري الجديد المتزايد سواء في حكومة الطّاهر بن عمّار أو في المنظّمات المهنيّة والجماهيريّة أو حتّى لدى الحكومة الفرنسيّة، وأصدر أمرا عليّا محدثا لمجلس تأسيسي، وهو أول مجلس نيابي تونسي له صلاحيّات غير استشاريّة[8].

جدّد هذا الأمر يوم 25 مارس 1956 لإجراء الانتخابات ويوم 8 أفريل لانعقاد أول جلسة للمجلس المنتخب. وكان لاختيار يوم 8 أفريل دلالته، إذ اعتبر إحداث المجلس القومي التّأسيسي بمثابة الاستجابة لمطالب كلّ الحركات الإصلاحية والوطنيّة التّونسيّة، التي طالما صدّرت مطلب الدّستور والبرلمان في قائمة مطالبها، كما كان استجابة لمطلب جماهيري تجسّد في شعارات متظاهري يوم 8 أفريل 1938.

اقتضى الأمر العلي ليوم 29 ديسمبر 1955 انتخاب المجلس التّأسيسي «انتخابا عاما مباشرا وسرّيا حسب الشّروط التي يضبطها قانون انتخابي»، أي حسبما طالبت به الحركة الوطنيّة التّونسيّة منذ 1920، تاريخ تأسيس الحزب الحر الدّستوري الذي طالب بمجلس نيابي منتخب عن طريق الاقتراع العام.

8 انظر نصّ الأمر العلي بالملحق 01.

2 - طريقة الاقتراع: توجيه الانتخابات

جرت الانتخابات في موعدها، أي يوم الأحد 25 مارس 1956، وكانت أول مناسبة تتاح للشّعب التّونسي للتّعبير عن رأيه واختياراته وأول مشاركة له في اتّخاذ القرار. من ذلك تبرز هذه الانتخابات وأهمّيتها من النّاحية التّاريخيّة باعتبار هذا المجلس أول مجلس نيابي تونسي له صبغة تقريريّة، ومن حيث المبدأ باعتبار اتّخاذ الصّبغة العامّة والمباشرة للانتخابات.
كانت هذه الانتخابات، ونتائجها، مؤشّرا على بروز ملامح النّظام السّياسي التّونسي الجديد الذي ظهر، منذ بداية ستّينات القرن الماضي، في شكل نظام أحادي ممّا دفع بعض الملاحظين إلى اعتبار طريقة اقتراع المجلس التّأسيسي لا يمكنها إفراز سوى مجلس أحادي، متجانس مقدّمة «لنظام أحادي متجانس» محتكر من قبل حزب واحد، تدرّج، آليّا، إلى «نظام فردي»[9]. اعتمد هؤلاء الملاحظون في رأيهم على ما حصل من لجوء إلى طريقة اقتراع محدّدة في الفصل 16 من أمر 6 جانفي 1956، الذي ينصّ على إجراء «**الانتخابات على قاعدة الاقتراع على القائمة التي تحرز على أغلبيّة من دورة واحدة**»، وهي طريقة غير حياديّة ولا تضمن التعدّديّة. كما كان هدف واضعي هذه القوانين الانتخابيّة هو تحقيق دوام سلطة الأغلبيّة وضمان استمرار وجودها السّياسي وتجديد نيابتها، لذلك ترك الأمر العلي، الصّادر في 29 ديسمبر 1955، أمر طريقة الاقتراع إلى القانون الانتخابي. تعدّدت الأوامر والقرارات، في هذا الصّدد، بتواريخ : 6 جانفي 1956، 23 فيفري 1956، 1 مارس 1956، وهي كلّها أوامر عليّة، كما أصدر وزير الدّاخليّة قرارات مؤرّخة في: 31 جانفي 1956، 23 فيفري 1956، 1 مارس 1956، 11 مارس 1956، 22 مارس 1956. وعلى الرّغم من سهولة الاقتراع على القائمة بالأغلبيّة وعدم تعقيدها، فإنّها لا تخلو من عيوب وتقييدات، خاصّة عندما منع الأمر العلي المؤرّخ في 6 جانفي 1956، الخلط بين القوائم والتّشطيب على الأسماء المرسّمة، ممّا يجبر النّاخب على اختيار قائمة كاملة حتّى إن احتوت أسماء لا يرغب في وجودها بالمجلس أو لا يعرفها أصلا.

---

9 Debbach (Ch.), L'assemblée nationale constituante tunisienne **R.J.R.O.M**, 1959, p.p: 32-54.

اعتمد المشرّع هذه الطّريقة بسبب رغبة الحزب الدّستوري الجديد تركيز مجلس متجانس في فترة تعيش أثناءها البلاد حالة عدم استقرار سياسي واجتماعي، بفعل الخلافات بين بورقيبة وبن يوسف، فكانت الحاجة أكيدة وملحّة إلى المحافظة على الوحدة الضّعيفة، القائمة آنذاك بين بعض الأطراف وإن كانت على حساب التّضحية بتمثيل أصدق عن طريق «الاقتراع النّسبي»، لذلك كانت طريقة الاقتراع على القائمة بالأغلبية في دورة واحدة دون خلط ولا تشطيب مواتية للحزب الدّستوري الجديد والمنظّمات الحليفة ومهمّشة لبقيّة المنافسين[10].

انتقدت عديد الأطراف هذه الطّريقة، إذ اعتبرها الاتّحاد العام للفلاحة التّونسيّة، المتعاطف مع صالح بن يوسف، مقيّدة لحريّة النّاخب في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله بالمجلس، ويضيف بلاغ الاتحاد الصّادر في 8 مارس 1956، أنّ «**النّظام اقتضى ترشيح قائمات تفرض على النّاخب برمّتها قبولا أو رفضا وحرمانه حتّى من حقّ الزّيادة أو التّنقيص أو التّغيير، وحيث حفّت بعمليّات الانتخاب أجوائه مجموعة من الوسائل ترمي إلى إقصاء الاتحاد العام للفلاحة التّونسيّة وأفراده من الإشراف على هذه الانتخابات وتحقيق ضمان نزاهتها**»، واختتم البلاغ بإعلان الاتحاد العام للفلاحة التّونسيّة مقاطعته للانتخابات.

لم يشمل نقد طريقة الاقتراع معارضي الحزب الدّستوري الجديد فحسب، بل عبّرت بعض الشخصيات الدستوريّة عن تحفّظاتها تجاه هذه الطّريقة، عبّر عن ذلك البشير بن يحمد، رئيس تحرير «**لاكسيون**» **L'Action**، عندما اعتبر القانون الانتخابي «**عرضة لانتقادات عديدة، ومن أبرزها أنّ هذا القانون الانتخابي بحكمه على المعارضة بالانسحاب يمنحها في الواقع براهين سهلة. فمن الواضح أنّ طريقة الاقتراع المختارة، هدفها تمييز حزب أو كتلة دون غيرها من الاتّجاهات**»، وأعرب بن يحمد في نفس المقال، المنشور بـ«لاكسيون» في 9 جانفي 1956، عن تخوّفه من ظهور «**مجلس أحادي ممثّل لرأي جزء من الأمّة، حتّى وإن كان الأغلبية، دون تمثيل للأمّة جمعاء**»، وتمنّى «**لو وقع اعتماد طريقة الاقتراع النّسبي ممزوجة بطريقة الانتخابات بالأغلبية حتّى يتمكّن الحزب من تحقيق أغلبيّة مستقرّة ومتجانسة وفي نفس الوقت السّماح للمعارضة بدخول المجلس**». لكنّ الحزب

---

10 برّر أحمد المستيري، مدير ديوان وزير الدّاخليّة آنذاك، هذا التّضييق بأنه «**من الواجب أن يتعوّد التّونسيّون بالانتخابات من أجل الآراء لا للأشخاص ولا يخفى أنّ البلاد التّونسيّة تخطو خطواتها الأولى في الدّيمقراطيّة**»، العمل، 6 مارس 1956.

الدّستوري الجديد، الموجّه لحكومة الطّاهر بن عمّار، اختار طريقة الاقتراع على القائمة بالأغلبية، رغم تضخيم هذه الطّريقة للفوارق بين القائمات المتنافسة وعدم إعطائها صورة صادقة وأمينة لاتّجاهات الرأي العام فضلا عن تكريسها لتمثيل مفرط ومشط للأغلبيّة وتمثيل بعيد كلّ البعد عن أهمّيتها الحقيقيّة.
إنّ توجيه الانتخابات بواسطة «طريقة الاقتراع» لم تكن كافيّة لضمان مجلس أحادي منضبط، إذ تمّ تحديد تركيبة النّاخبين وضبط حقّ الترشّح بكيفيّة تجعلها تؤثّر بدورها في نتيجة الانتخابات.

3 - تركيبة النّاخبين وحقّ الترشّح

صدر القانون الانتخابي في 6 جانفي 1956 محدّدا للشّروط اللاّزم توفّرها لدى النّاخب للتمكّن من التّرسيم بالقائمات الانتخابيّة.
بعكس الصّفة الشّموليّة لأمر 29 ديسمبر 1955، كان أمر 6 جانفي 1956 مقيّدا لتركيبة النّاخبين، بحيث لم يمنح هذا القانون حقّ الانتخاب إلا للذّكور البالغ عمرهم 21 سنة شمسيّة والمقيمين بالتّراب التّونسي في تاريخ ختم التّرسيم بالقوائم الانتخابيّة النّهائيّة. فتمّ الحدّ من شموليّة عمليّة الانتخاب بحرمان النّساء منها. ويفسّر ذلك بالذهنيّة السّائدة لدى المجتمع التّونسي آنذاك، الرافضة لأيّ مشاركة سياسيّة للمرأة، وخوف قادة الدّستور الجديد من التّصادم مع هذه العقليّة، خاصة وصالح بن يوسف، خصم بورقيبة اللّدود، يعتمد في دعايته خطابا محافظا، إذ اختار جامع الزّيتونة، بما يحمله من دلالات، منطلقا لحملته المناهضة لاتّفاقيّات 3 جوان 1955.
كما احتوى قانون 6 جانفي 1956 شروطا أخرى عاديّة لا تحتاج أدنى تعليق: كحرمان كلّ شخص تعرّض إلى عقاب جزائي، سواء إثر جناية أو إثر جنحة أو إثر سوء تصرّف مالي أو إثر إفلاس، من حقّ الانتخاب، وكذلك حرمان المعتوهين والجنود من الانتخاب، رغم اعتراف بعض المشرّعين للجنود بحقّ الانتخاب، مثل ما هو حاصل بالولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا منذ 1945، باعتبار عدم التّعارض بين الواجب العسكري وحقوق المواطنة.
ويمكن تفسير هذا الاستثناء بتونس إلى الحساسيّة المفرطة من مشاركة الجيش في الشّؤون السّياسيّة خاصة وما يحدث في الشّرق العربي من انقلابات

عسكريّة متتالية غير خاف عن الأعين.
كما فرض قانون 6 جانفي 1956 على النّاخبين الانتخاب في الدّوائر التي ترسّمهم بها الإدارة. إلا أنّه قد تطرأ مشاكل وقد تسهو الإدارة، بقصد أو بغير قصد، عن ترسيم بعض المواطنين، من أجل ذلك صدر قانون عن وزير الدّاخليّة في 31 جانفي 1956 منح المواطنين أجلا بعشرة أيّام للإطّلاع على القائمة الانتخابيّة، ومنح كلّ ناخب الحقّ بالمطالبة بترسيم اسمه في عريضة ترسل إلى «العامل» (ما يعادل الوالي في التّقسيم الإداري الحالي) الذي يعرضها بدوره على لجنة مراجعة القوائم، وفي ظرف عشرة أيّام من تعليق القوائم المراجعة يمكن لوزير الدّاخليّة ولمن يهمّهم الأمر استئناف قرارات تلك اللّجان أمام «مجلس الدّريبة» (هيئة قضائيّة) فيما يخصّ مدينة تونس، وأمام المجلس الجهوي داخل المملكة.
أمّا تسليم بطاقات الانتخاب فهو من مشمولات الإدارة، أي وزارة الدّاخليّة، وكلّ ناخب لا يتحصل على بطاقته لا يمكنه مباشرة التّصويت، ممّا يفتح الباب أمام التجاوزات.
ضيّق قانون 6 جانفي 1956 من حقّ الترشّح، إذ لم يمنح هذا الحقّ سوى إلى «كلّ ناخب يحسن القراءة والكتابة، يتجاوز سنّه ثلاثين سنة شمسيّة»، وفسّر الباحث الفرنسي، شارل ديباش، هذا الشّرط برغبة المشرّع تخصيص التّمثيل في نخبة معيّنة من مناضلي الحزب الدّستوري الجديد والمنظّمات الحليفة[11]. كما قد يفسّر هذا الاستثناء بمحاولة إبعاد المقاومين، وهم في أغلبهم أمّيون، عن المساهمة في سنّ الدّستور، ولم يخف بورقيبة، في مناسبات عديدة، اعتراضه على مشاركة قدماء المقاومين في الشّؤون السّياسيّة التي يراها من مشمولات النّخب المتعلّمة والمثقّفة فقط[12].
وفي 23 فيفري 1956 صدر أمر عن وزير الدّاخليّة يمنع ترشّح الموظّفين ذوي السّلط وهم: مشائخ التّراب، القضاة، الخلفاوات (ما يعادل المعتمدين في

---

11 Debbasch (Ch.), L'assemblée nationale constituante tunisienne, **R.J.R.O.M**, 1959, p.p: 32_54.

12 بعكس ما حصل في الجزائر، إثر استقلالها، لم يسمح لقدماء المقاومين التّونسيين بتولّي مناصب سياسيّة عليا، وكان بورقيبة يسخر علنا من رغبتهم في أن يكون لهم دور سياسي إثر الاستقلال ممّا دفع بلزهر الشّرايطي، أحد أبرز المقاومين، إلى المشاركة في محاولة انقلاب عسكري ضدّ بورقيبة في ديسمبر 1962 أوصلته إلى الإعدام.

التّقسيم الإداري الحالي)، الكواهي (ما يعادل المعتمدين الأوائل في التّقسيم الحالي)، العمّال (ما يعادل الولاة)، أعوان الشّرطة العامّة، قبّاض المصالح الماليّة.
كما نشير إلى إنّ الترشّح إلى عضوية المجلس القومي التّأسيسي لا تتمّ إلا بعد تقديم المرشّح إعلاما إلى شيخ المدينة بتونس وإلى «العامل» خارجها، وينحصر دور السّلط في التّثبّت من توفر جميع الشّروط القانونيّة المنصوص عليها في الأوامر والقرارات المتعلّقة بانتخاب المجلس القومي التّأسيسي.
يتواصل توجيه الانتخابات قبل تنظيمها، إذ بعد إعداد تركيبة النّاخبين وضبط حقّ الترشّح يأتي دور «تقسيم الدّوائر الانتخابيّة».

4 – تقسيم الدّوائر الانتخابيّة :أيّ مصير للولاءات التّقليديّة

يعتبر عصفور سعد في دراسته «**المبادئ الأساسية في القانون الدّستوري والنّظم السّياسيّة**»، أنّ للتّقسيم الترابي للدّوائر الانتخابيّة أهمّية كبرى وأثرا عميقا في توجيه العمليّة الانتخابيّة. لذلك ابتكرت طرق عديدة بين المتنافسين في الانتخابات لعرقلة بعضهم البعض. كما يعير المشرّعون أهمّية كبرى لعمليّة التّقسيم التّرابي بقصد توفير أكثر ما يمكن من ضمانات النّجاح لقائمة دون أخرى أو لشخص دون آخر، فمثلا يقع اعتماد الدّوائر الانتخابيّة الكبرى لتحرير النّواب من الضّغوطات المحليّة، إذ لا يمكن ربط الصّلة، في مثل هذا الوضع، بين النّاخب والمترشّح. كما يسمح هذا التّقسيم للأحزاب الكبرى، المنظمة تنظيما محكما، بالفوز في الانتخابات حتّى إن احتوت قائماتها أشخاصا نكرة أو غير أكفّاء، إذ يكفي أن يكون بهذه القائمات بضعة أشخاص متميّزين بالإشعاع لتحجب جميع الأسماء الأخرى.
لكلّ تلك الاعتبارات أهمل المشرّع التّونسي التّقسيم الإداري المعمول به آنذاك، وتمّ تقسيم تراب المملكة إلى 18 دائرة انتخابيّة تضمّ كلّ واحدة منها أكثر من «عمل» (ما يعادل الولاية حاليّا).
كان الهدف الأول من هذا التّقسيم تهميش الأعيان المحلّيين الذين كانوا في موقع قد يمكّنهم من منافسة المسؤولين على الصّعيد الوطني، إذ إنّ التّقسيم الإداري للمملكة مبنيّ على مقاييس قبليّة أو محليّة ضيّقة يمكّن، في صورة اعتماده أثناء الانتخابات، من تشكيل قائمات محليّة قادرة على الفوز

في الانتخابات دون حاجة إلى مساندة الحزب الدّستوري الجديد.
نستطيع الجزم أنّ هذا التّقسيم قد حكم مسبّقا بالفشل على كلّ محاولة تكوين قائمة محلّية، إذ إنّ جمع الدّوائر الانتخابيّة لأكثر من «عمل» واحد يبدّد آمال كلّ معارضة محلّية. فالحزازات الجهويّة أخذت بعين الاعتبار أثناء هذا التّقسيم، إذ من المستبعد، إن لم نقل من المستحيل، أن يصوّت ناخبو جهة معيّنة لفائدة مرشّحين من خارج بلدتهم إن لم يكونوا مسنودين بحزب قوي أو منظمة قويّة.
نشير أيضا، إلى إنّ هذا التّقسيم للدّوائر الانتخابيّة اتّبع، إلى حدّ ما، التّقسيم الحزبي آنذاك. فحدود جامعات الحزب الدّستوري الجديد كانت تقريبا متماثلة مع حدود الدّوائر الانتخابيّة.
أمّا الدّوائر الانتخابيّة الـ 18 التي حدّدها المشرّع، فهي الآتية :

1 – **تونس المدينة** – 2 – **أحواز الحاضرة** – 3 – **بنزرت وماطر** – 4 – **نابل وسليمان** – 5 – **مجاز الباب وزغوان** – 6 – **باجة وسوق الخميس** – 7 – **سوق الأربعاء وعين دراهم** – 8 – **الكاف وتبرسق** – 9 – **مكثر وسليانة وتاجروين** – 10 – **تالة وسبيطلة** – 11 – **القيروان وجلاص** – 12 – **سوسة** – 13 – **المنستير وجمّال** – 14 – **المهديّة والسّواسي** – 15 – **صفاقس والصّخيرة وجبنيانة** – 16 – **قفصة وسيدي بوزيد وتوزر** – 17 – **قابس وجربة** – 18 – **ورغمّة ومطماطة ونفزاوة وتطاوين ومدنين.**

5 – نتائج الانتخابات: التّمهيد للنّظام الأحادي

تكوّنت في 15 مارس 1956 «الجبهة القوميّة» التي ضمّت، إلى جانب الحزب الدّستوري الجديد، الاتّحاد العام التّونسي للشّغل واتّحاد الصّناعة والتّجارة والاتّحاد القومي للمزارعين وأخيرا بعض المستقلّين القريبين من الحزب الدّستوري الجديد[13].
وما نلاحظه في قائمة «الجبهة القومية» أنّ أغلب رؤساء القائمات ينتمون إلى الحزب الحر الدّستوري باستثناء الجهات الآتية:

13 انظر ملحق عدد 02

دائرة أحواز الحاضرة: ترأس قائمتها الطّاهر بن عمار الذي كانت له علاقات وطيدة بأوساط العائلة المالكة الحسينيّة صاحبة النّفوذ القوي بجهة أحواز العاصمة، كما كان بن عمّار يتمتّع بإشعاع وطني بحكم ترؤسه للحكومة التفاوضية الثّانيّة التي أمضت اتّفاقيّات الاستقلال الدّاخلي في 3 جوان 1955 والاستقلال التّام في 20 مارس 1956.



أحمد التليلي

رغبة في التوفيق
بين دوره النقابي
ودوره الحزبي



أحمد بن صالح والحبيب عاشور و حبيب طليبة

حضور بارز ونوعي لاتحاد الشغل بالمجلس التأسيسي



الطاهر بن عمار

ترأس دائرة أحواز
العاصمة ثمّ همّش
بعد إعلان الجمهوريّة

دائرة مجاز الباب وزغوان: ترأس قائمتها امحمّد شنيق، رئيس الحكومة التفاوضية الأولى بين 1950 و1952، له علاقات وطيدة بفلاّحي هذه المنطقة وتجّارها بحكم نشاطه المالي والتّجاري.

كما ترأس بعض النّقابيين التّابعين للاتّحاد العام التّونسي للشّغل الدّوائر الآتية:

دائرة جلاص والقيروان	**: مصطفى الفيلالي**
دائرة سوسة	**: عبدالله فرحات**
دائرة قفصة	**: أحمد التّليلي**
دائرة مدنين	**: أحمد بن صالح**

يعكس اختيار أربعة نقابيين لرئاسة أربع دوائر انتخابيّة الوزن الذي كان لاتّحاد الشّغل سواء من حيث عدد المنخرطين أو من حيث تأثيره في الحياة السّياسيّة والاجتماعيّة بتونس سنة 1956، باعتباره المنظّمة الوحيدة التي نجحت في الانفلات من التّأثيرات السّلبيّة لأزمة الحركة الوطنيّة، ونجاحها في الحفاظ على تماسكها ووحدتها.

قدّم الطيّب المهيري، الأمين العام المساعد للحزب الدّستوري، برنامج الجبهة وأسماء مرشّحيها أثناء ندوة صحفيّة أعلن خلالها أنّ الجبهة «**تؤيّد تركيز نظام ملكي دستوري على قاعدة مؤسّسات ديمقراطيّة وحكومة قويّة**» لتخليص «**الشّخصيّة التّونسيّة من قيود الاستعمار والاستغلال**».

إنّ استقطاب «الجبهة القوميّة» لأهمّ القوى السّياسيّة والاجتماعيّة المؤثّرة، وخصوصا مناضلي اتّحاد الشّغل، قطع الطّريق أمام بقيّة المنافسين، وتحديدا الحزب الشّيوعي التّونسي الذي اكتفى بحضور رمزي بسبب تأثيره الضّعيف،



الطيب المهيري

النّاطق الرّسمي للجبهة القومية أثناء الانتخابات ثمّ وزير الداخلية أثناء المداولات

مقدّما مرشّحين في 12 دائرة من جملة 18، لم تتعدّ نسبة العمّال فيهم الذين يتحدّث باسمهم الحزب الشيوعي سوى 23،8 % من مجموع المرشحين بسبب نجاح الاتحاد العام التّونسي للشّغل في تأطير أغلب العمّال وقدرته على استقطابهم، إذ نجحت هذه المنظّمة في المحافظة على تماسكها ووحدتها أثناء أزمة الحركة الوطنيّة لسنة 1955 في وقت فقد فيه الحزب الشيوعي التّونسي عددا هاما من مناضليه وابتعد عنه العديد من المتعاطفين معه بسبب موقفه من المسألة الوطنيّة إثر الحرب في الأربعينات واعتراضه على مطلب الاستقلال ودعوته «للاتحاد الفرنسي»[14].

كما نشير إلى تقدّم قائمة حرّة في دائرة سوسة فقط، وتبعا لذلك لم تلق قائمات «الجبهة القوميّة» منافسة جدية، فكانت هذه الانتخابات شبيهة جدا «بالانتخابات دون اختيار»، فجاءت النّتائج مطابقة لكلّ التّوقّعات، إذ فاز مرشّحو الجبهة بكلّ مقاعد المجلس القومي التّأسيسي بعد حصولهم على أصوات 81،48 % من المرسّمين و98،70 % من الأصوات المصرّح بها ممّا يعني، من زاوية أخرى، وجود حوالي 20 % من المرسّمين غير راضين، أو على الأقل غير مقتنعين، سواء بعدم التّصويت لفائدة قائمات الجبهة أو بتغيّبهم. كانت ظاهرة الغياب عن التّصويت بارزة بدائرة تونس تحت تأثير أنصار صالح بن يوسف، الذي دعا التونسيين إلى مقاطعة الانتخابات، وأيّده في دعوته أنصار الحزب الدّستوري القديم المتمركز بالعاصمة بعد أن فقد كلّ حضور داخل البلاد، وبذلك لم تتحصّل قائمة الجبهة بدائرة تونس إلا على 59 % من أصوات المرسّمين. كما كانت ظاهرة مقاطعة الانتخابات غير خافية في دائرة قابس وجربة، مسقط رأس صالح بن يوسف، حيث لم يصوّت لفائدة قائمة «الجبهة القوميّة» سوى 33 % فقط من المرسّمين. وقد برّر عزّوز الرّباعي، الذي تخلّى عن بن يوسف واختاره بورقيبة لإدارة مصلحة دعاية الحزب، هذه الغيابات، في ندوة صحفيّة يوم 5 أفريل 1956، بسوء توزيع بطاقات الانتخاب من قبل مصالح البريد. لكن هذا التّبرير يفتقد إلى المنطق، إذ كيف يعقل أن تصل بطاقات الانتخاب إلى مدنين ومطماطة في الوقت المحدّد لها قبل وصولها إلى العاصمة؟؟؟ وكيف يمكن أن تجمع «الصّدفة» أو «سوء توزيع البطاقات» تونس وجربة؟؟؟ لذا قد يكون التّفسير المنطقي لهذه الظّاهرة، كما سبق

14 انظر ملحق عدد 03

بيانه، الدّعاية التي قام بها «يوسفيّو الأمانة العامّة» وجماعة «الدستور القديم».
أمّا قائمات الشّيوعيين فحصلت على نتائج هزيلة جدّا، وتحديدا 1،2% من أصوات المقترعين ونفس الشّيء، تقريبا، حصل مع قائمة سوسة «الحرّة» التي حصلت على 0،09% من أصوات المقترعين.
كانت نتائج الانتخابات على قياس القانون الانتخابي. وقد علقت جريدة «الصباح»، المتعاطفة آنذاك مع صالح بن يوسف، على نتائج الانتخابات في افتتاحية عددها الصّادر يوم 27 مارس 1956:
«... وانتهت ضجّة الانتخابات وانتهى الرّكض المتتالي والأبواق الدّعائيّة الصّارخة والاجتماعات المتعاقبة والمطبوعات التي غطّت جدران المدينة وغمرت الأرض كأوراق - براريك الرّوليت- وكانت النّتيجة ما عرفه الجميع - هنا وفي باريس- وقبل الإعلان عنها بأسابيع وهي فوز القائمات الحمراء - الدّيوانيّة- على القائمات الخضراء الشّيوعيّة وهما الصّنفان اللذان تبارزا في الميدان فحسب، وهكذا تأكّدت الأسماء التي يتألّف منها المجلس التّأسيسي وقد عرفت من قبل أيّام وأيّام وإنّما كانت هذه الحملة اصطناعيّة وتمرينا للمستقبل الذي سيكون مجهولا للجميع».

كما ندّد الحزب الشّيوعي التّونسي، في بلاغ صادر عن مكتبه السّياسي «**بالظّروف اللاّديمقراطيّة**» للانتخابات، معدّدا جملة من «التجاوزات»[15].
ظهر، إذن، أول مجلس تأسيسي تونسي منتخب متجانسا، ظاهريّا على الأقل، على المستوى السّياسي وبدرجة أقل على المستوى الاجتماعي، ذلك ما تؤكّده قراءتنا في بنية نوّاب المجلس.

15 **الطليعة**، 30 مارس 1956.



III – بنية نوّاب المجلس القومي التّأسيسي التّونسي

مكّنت انتخابات المجلس القومي التّأسيسي، الحزب الحر الدّستوري من اكتساب شرعيّة قانونيّة ومؤسّساتيّة، بعد أن اكتسبها في الواقع، إذ تمكّن من تحويل أول مجلس تأسيسي تونسي إلى منبر لنوّاب إمّا موالين له ولاء مطلقا أو متعاطفين معه أو في أدنى الحالات غير مختلفين معه جوهريّا كنتيجة لتشابه انتماءات أغلبهم.

1 – بنية النّواب: الحالة المدنيّة

تتناول هذه الدّراسة خاصّيات النّواب من حيث السّن والمستوى التّعليمي ونوعيّة التّعليم والمهنة الأصليّة للوقوف على مدى تأثير هذا العامل في مداولات المجلس التّأسيسي وتوجّهاته:

سنّ النّواب: طبقا للقانون الانتخابي المؤرّخ في 6 جانفي 1956، كان السن الأدنى للنّواب 30 سنة، فكانت أعمار النّواب المنتخبين تتراوح بين 31 سنة (أحمد المستيري) و71 سنة (ألبير بسيس).

العمر	عدد النّواب	النّسبة المئوية
من 30 إلى 39 سنة	42	%38,9
من 40 إلى 49 سنة	46	%42,6
من 50 إلى 59 سنة	15	%13,8
من 60 إلى 69 سنة	04	%3,69
ما فوق السبعين	01	%0,92
الجملة *	108	%100

• باعتبار العشرة نوّاب المنتخبين في 26 أوت 1956 أثناء الانتخابات التكميلية لتعويض نوّاب توفّوا أو وقعت تسميتهم في مناصب لا تتطابق مع وظيفتهم النّيابيّة بالمجلس.

نلاحظ، من خلال هذا الجدول البياني، أنّ معدّل أعمار نوّاب المجلس التّأسيسي يبلغ 43 سنة «أي سنّ النّضج» أو ما يسمّى «سنّ النبوّة»، فمجموعة النّواب المتراوحة أعمارهم بين 40 و49 سنة تبلغ 46 نائبا، وهي أكبر مجموعة من حيث تقسيم النّواب إلى مجموعات عمريّة. نشير أيضا إلى إنّ الفارق في السّن بين أصغر نائب (أحمد المستيري) وأكبر نائب (ألبير بسيس) بلغ 40 سنة.

المستوى التعليمي للنّواب: طبقــا لقانون 6 جانفي 1956، لم يكن نوّاب المجلس التّأسيسي أمّيين، بل ضمّ هذا المجلس مجموعة هامّة من المتحصّلين على شهائد عليا بلغ عددهم 45 نائبا، كما كان عدد الذين تلقّوا تعليما ابتدائيا فقط يعتبر مهما أيضا، حيث بلغ 20 نائبا، وكان أغلبهم من المقاومين. أمّا الذين توقّفوا عند التّعليم الثّانوي فكان عددهم مماثلا، تقريبا، لعدد من تابعوا تعليما عال، حسبما يبيّنه الجدول الآتي:

المستوى التّعليمي	عدد النّواب	النّسبة المئوية
تعليم ابتدائي	20	%18
تعليم ثانوي	43	%39,82
تعليم عال	45	%41,66
الجملة	108	%100

نشير هنا إلى إنّ نوعية التعليم، التي تلقّاها النوّاب، لم تكن متشابهة، إذ كان سائدا بتونس، آنذاك، ثلاثة أنواع من التّعليم: التّعليم العربي الإسلامي التّقليدي بجامع الزّيتونة وفروعه، التّعليم المزدوج العربي- الفرنسي وأخيرا التّعليم الفرنسي البحت.

نلاحظ، في هذا الصّدد، أنّ نوّاب المجلس التّأسيسي من خرّيجي الجامعات الغربيّة بلغ عددهم 26 نائبا، متجاوزين خرّيجي جامع الزّيتونة الذين لم يتعدّ عددهم السّبعة نوّاب. أمّا ما يجمع بينهم فكان الانتماء إلى مهنتي المحاماة والتّعليم، إذ نجد، مثلا، 57 % من النّواب الزّيتونيين ومن خرّيجي الجامعات الغربيّة كانوا من المحامين.

المهنة الأصلية: تتوزَع المهن الأصلية للنوّاب على 11 مهنة، كما يبيّنه الجدول الآتي:

المهنة	العدد	النّسبة المئوية
فلاحون	20	%18,52
محامون	19	%17,60
موظفون	19	%17,60
تجار	16	%14,84
أساتذة	10	%9,25
معلمون	7	%6,84
صيادلة	5	%4,62
أطباء	5	%4,62
عمال	4	%3,7
صناعيون	2	%1,85
صحافيون	1	%0,92
الجملة	108	%100

يبدو، واضحا، هيمنة خمس مهن وهي: الفلاحة، المحاماة، الإدارة، التّجارة والتّعليم، إذ يبلغ عدد النّواب المنتمين إلى هذه المهن 84 نائبا بنسبة 77، 77 بالمائة من مجموع النّواب.

تبلغ نسبة الفلاحين 18،5 بالمائة وهي الأعلى، ويفسّر ذلك بهيمنة القطاع الفلاحي الذي يشغّل 80 بالمائة من التّونسيين آنذاك. لكن تجدر الإشارة إلى أنّ النّواب الفلاّحين ينتمون إلى شريحة كبار ومتوسّطي الفلاحين ممّا يعني غياب من يمثّل المزارعين في هذا المجلس، بسبب عائق الأمية، ذلك ما يفسر دفاع النّواب عن الملكيّة الخاصة، أثناء المداولات، معتبرينها «حقّا مقدّسا» لا يقبل الجدل[16].

أمّا نسبة 17،6 بالمائة التي يمثّلها المحامون داخل المجلس تعكسها الوظيفة التّأسيسيّة للمجلس المتمثّلة في سنّ دستور، وهذا يتطلّب إلماما بأسس القانون

16 أثناء تلاوة تقرير لجنة وزارتي الفلاحة والاقتصاد من قبل أحد النّواب، جاء إنّه **«ما دمنا نقرّ بمبدأ الملكيّة الفرديّة فإنّ قيام الحكومة بأشغال ضخمة وفي مساحات كبيرة لفائدة آلاف المواطنين فيه ما يوحي بتنكّب هذا الاتجاه» الرّائد الرّسمي التّونسي، المداولات**، عدد 11، ص. 238.

الدّستوري ممّا دفع بـ«الجبهة القوميّة» إلى ترشيح عدد كبير من المحامين.
أخيرا، لا يمكن تفسير ضخامة عدد الموظفين والمدرّسين داخل المجلس، رغم ضعف نسبتهم من مجموع السكّان، سوى أنّهم أكثر النوّاب اتصالا بالحياة العامّة داخل جهاتهم، فهم يؤدّون، غالبا، دورا اجتماعيّا مهمّا يتمثّل في الوساطة بين القرار والتّنفيذ، وكذلك دورا سياسيّا يعتمد تمثيل مصالح محليّة بحتة، كما يفسّر أيضا بأهمّية حضور الموظفين داخل هياكل الحزب الحر الدّستوري وبقوّة جامعة الموظّفين التّابعة للاتحاد العام التونسي للشّغل، حليف حزب الدّستور.
أمّا الفئات الأخرى، كالتجّار والصّناعيين والعمّال فقد برزت، أثناء مداولات المجلس التّأسيسي، بدفاعها عن مصالح فئويّة ضيّقة.
لم تقتصر الفوارق بين النوّاب على السنّ والمهنة بل طالت الخصوصيّات الاجتماعيّة ونسبيّا السّياسيّة.

2 ـ الخاصّيات الاجتماعيّة والتّنظيميّة

أ – مسقط رأس النّواب

كانت 10 مدن من المملكة ممثّلة بأكثر من نائب، وشكّل النّواب المولودين بالعاصمة أغلبيّة النّواب، وعموما ينحدر أغلب نوّاب المجلس من أربع جهات فقط حسبما يثبته الجدولان الآتيان:

توزيع النّواب حسب مدن الولادة

المدينة	العدد	النّسبة المئوية
تونس	26	%24,07
صفاقس	6	%5,55
قفصة	4	%3,7
جربة	4	%3,7
الكاف	4	%3,7
المهدية	4	%3,7
قابس	3	%2,77

مكنين	3	%2,77
مساكن	3	%2,77
المنستير	2	%1,85
الباقي	49	%45,42
الجملة	108	%100

توزيع النّواب حسب الجهات

المدينة	العدد	النّسبة المئوية
تونس	29	%26,85
سوسة	19	%17,59
صفاقس	10	%9,25
مدنين	10	%9,25
الكاف	9	%8,33
قفصة	7	%6,48
قابس	5	%4,62
نابل	5	%4,62
بنزرت	4	%3,7
القيروان	4	%3,7
جندوبة	2	%1,85
القصرين	2	%1,85
باجة	2	%1,85
الجملة	108	%100

قراءة هذا الجدول تبرز، بوضوح، أنّ الجهات الزّاخرة بالطّاقات والإطارات هي التي ينحدر منها أكثر عدد من النوّاب، فلا غرابة أن نجد 26 نائبا من جملة 29 نائبا أصيلي جهة تونس، ينتمون إلى مدينة تونس أي ما يعادل عدد النوّاب أصيلي مدن صفاقس وقفصة وجربة والكاف والمهديّة وقابس والمنستير مجتمعين.

حرصت «الجبهة القوميّة»، قدر الإمكان، على أن تكون للمترشّحين علاقة

بالجهة التي ينوبونها، لذلك نجد 74 بالمائة من النوّاب ترشّحوا في جهاتهم الأصلية. مع الإشارة إلى إنّ ارتباط النّائب لا يؤخذ على أساس معيار مكان الولادة فحسب بل كذلك بعلاقة النّائب المهنيّة أو السّياسيّة بالدّائرة الانتخابية المنتمي إليها أو بأصل عائلته، فالنّائب محمّد كرمة، مثلا، ينتمي إلى مدينة نابل من حيث المولد لكنّه انتخب عن دائرة الكاف بحكم علاقته المهنيّة بها، كما انتخب النّائب محمد بن رمضان، أصيل صفاقس، عن دائرة سوسة بحكم تولّيه مسؤوليّة حزبيّة بجامعة سوسة الدّستوريّة، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار هذين النّائبين دخيلين على دائرتي الكاف وسوسة.
أمّا رؤساء القائمات فكانوا، غالبا، من وزراء حكومة الطاهر بن عمار أو أعضاء بالدّيوان السّياسي للحزب الدّستوري أو من قياديي اتحاد الشغل، بحيث كانوا يتمتّعون بإشعاع وطني ولم يكونوا بحاجة إلى التّعريف بأنفسهم بالجهات التي ترشّحوا بها. لذلك كانت علاقتهم المباشرة بدوائرهم الانتخابية شبه منعدمة، فعلى سبيل المثال كان النوّاب الطيب المهيري وأحمد بن صالح والهادي نويرة والصادق مقدم «دخلاء» على دوائر نابل وورغمة وبنزرت وباجة.
أثناء انتخاب المجلس القومي التّأسيسي كانت العقليّة الجهويّة والعروشيّة الموروثة طاغية ومحدّدة، إلى حدّ كبير، للمواقف والاختيارات، فمن البديهي أن يحاول بعض النوّاب، أثناء المداولات الخاصة بالميزانيّة، توجيه النّقاش وجهة جهويّة رغم وحدة الانتماء السّياسي لكلّ النوّاب.

ب ـ الانتماء السّياسي للنوّاب

ضمّت «الجبهة القوميّة» **ثمانية** نوّاب فقط مستقلّين، وإن كانوا قريبين إيديولوجيا، من الحزب الدّستوري، أمّا البقيّة فكانت تنتمي إلى الحزب الدّستوري، رغم انتمائها إلى منظمات مختلفة.
ورغم وحدة الانتماء الحزبي فقد اختلف النوّاب أثناء المداولات حول عدّة مسائل تأسيسيّة وغير تأسيسيّة: فمنهم من دافع عن توسيع صلاحيّات السّلطة التّنفيذيّة ومنهم من تمسّك بضرورة التقيّد بالتّوازن بين السّلطات، ومنهم من أيّد، دون تحفّظ، مبدأ إطلاق الحريات العامّة والخاصة دون قيود في حين أصرّ البعض على تقييدها... الشيء الذي جعل المداولات تشهد اختلافا في الرّأي وأحيانا نقاشات ساخنة ومتوتّرة. فكان الاختلاف في الرّأي بارزا بين «نوّاب الحكومة» من ناحية والنوّاب المستقلّين ونوّاب اتحاد الشغل من جانب آخر،

خاصة قبل إقالة أحمد بن صالح من الأمانة العامّة لاتّحاد الشّغل وتعويضه بأحمد التليلي.
لم يتفاجأ قادة الحزب الدّستوري ببروز اختلافات أثناء المداولات نظرا لانتماءاتهم المختلفة، إذ ذكر الطيب المهيري، الأمين العام المساعد لحزب الدّستور، في ندوته الصحفيّة ليوم 15 مارس 1956 أنّه «**من الممكن في المستقبل أن يتكوّن داخل المجلس التّأسيسي أحزاب لها مفاهيم مختلفة حول السّياسة العامّة للبلاد**»[17]. ولم يخف أحمد بن صالح، الأمين العام لاتّحاد الشّغل، ابتهاجه في تصريح لجريدة لوموند الفرنسيّة غداة الإعلان عن نتائج الانتخابات يوم 28 مارس 1956 معتقدا أنّ «**فكرتي اليمين واليسار سوف تظهر لأول مرّة بتونس وستلقى تتويجا على صعيد المجلس**»، وهو الذي طالما دافع عن التعدّديّة داخل الحزب الواحد[18].
إنّ قراءة مداولات المجلس وتحليلها تؤكّد، بجلاء، بروز «معارضة» واختلاف في التصوّرات داخل المجلس حتّى وإن كان مصدر هذه المعارضة، في الغالب، مجرّد أقلّية محدودة التّأثير[19].

ماذا نستنتج؟

إنّ الخصائص الغالبة على نوّاب المجلس تعطينا الرّسم الآتي لملامح نائب المجلس القومي التّأسيسي التوّنسي :
نائبا ذكرا، بلغ من العمر 43 **سنة، دينه الإسلام، تجاوز التّعليم الابتدائي، مهنته الفلاحة، تنحدر عائلته من تونس أو سوسة أو صفاقس أو مدنين، له علاقة متينة بدائرته الانتخابيّة بطريق الولادة أو المهنة أو النّشاط السّياسي، ينتمي إلى الحزب الحر الدّستوري وإن كان عضوا بمنظّمة مهنيّة.**
تجعل هذه «الخصال» من نائب المجلس التّأسيسي، نائبا منضبطا، خاصة عند مناقشة الاختيارات الجوهريّة للدّولة أو عند التّصويت، وإن كان مسبوقا باختلافات في الرّؤى.
لقد تمّ التّصويت على اختيارات الحكومة إمّا بأغلبيّة الأصوات أو بالإجماع[20].

---

17 **العمل**، 16 مارس 1956

18 **لوموند**، 28 مارس 1956.

19 عكس ما ذهب إليه شارل ديباش(في مقاله المذكور أعلاه) ورافع بن عاشور (في محاضرته المذكورة أعلاه)، من أنّ المجلس لم يشهد أيّة معارضة للحكومة أثناء المداولات.

هذا الإجماع، أثناء التّصويت، لا يحجب الاختلافات وتعارض الرّؤى في مناسبات عديدة، إذ يكفي النّظر إلى توزيع الأصوات أثناء مناقشة الدّستور حتّى نتبيّن أنّ الإجماع على اقتراحات الحكومة لم يكن دائما مضمونا، حيث لم يوافق المجلس بالإجماع ودون مناقشة سوى على 20 فصلا من جملة 117 فصلا من مشروع الدّستور[21]. كما اتّسمت المداولات، خاصة في القراءة الأولى لمشروع الدّستور، بالحدّة والصّراحة وبظهور تيّارين متباينين:

- تيّار يهدف إلى دعم صلاحيّات السّلطة التّشريعيّة أو على الأقل ضمان التّوازن بين السّلطات،
- تيّار يرمي إلى تجريد مشروع الدّستور من الأحكام المتنافية مع «النّظام الرّئاسوي»، أي دعم صلاحيّات السّلطة التّنفيذيّة.

لم ينتظر النوّاب الجلسات التّأسيسيّة بل ظهرت الاختلافات منذ الجلسات الأولى، عندما شرع النوّاب في المداولات الخاصة بتحديد صلاحيّات المجلس القومي التّأسيسي: **هل تقتصر الأشغال على العمل التّأسيسي أم بإمكان النوّاب تجاوز ذلك وانحاز أعمال غير تأسيسيّة؟**

---

20 فشلت الحكومة مرّة واحدة في تمرير اقتراحها، حيث لم يستطع أحمد المستيري، وزير العدل، إقناع النوّاب بحذف الفصل 62 من مشروع الدّستور، الذي ينصّ على إنّه «**لا يمكن للحكومة أن تدخل أيّ تغيير على عناوين الميزانيّة أو أبوابها المقرّرة من طرف المجلس إلا بمصادقته**»، لكن أثناء القراءة الثّانية لهذا الفصل نجحت الحكومة في حذفه بأربعين صوتا من جملة 75 نائبا حاضرا. **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة**، **المناقشات**، عدد 11 ص.248 وعدد 12 ص. 304.

21 الفصول 8-9-17-29-30-31-32-39-42-49-53-70-73-75-82-86-93-94-108-110 116.

IV – انتخاب هياكل المجلس وتحديد صلاحياته

كان هذا المجلس تأسيسيًا بالأساس، دون الاستناد إلى قوانين مسبقة، فكلّ «الأوامر العليّة» والقرارات الوزاريّة المتعلّقة بالمجلس التّأسيسي لم تتعرّض سوى إلى طريقة الانتخاب وحقّ الترشّح، مع إشارتها إلى إنّ مهمّة هذا المجلس تقتصر على صياغة الدّستور وعرضه على الباي للأمر بالتّنفيذ، ممّا جعل النوّاب يستنجدون بمعارفهم الخاصة لتجارب بعض البلدان الأخرى، الشيء الذي أدّى إلى الإطالة في المناقشات حول طريقة العمل وتكوين هياكل المجلس وحول علاقة المجلس بالحكومة، ففي جلسة يوم 30 جانفي 1958 وأثناء مناقشة مشروع الدّستور تجادل النوّاب مطوّلا حول الأوليّة في المداولات: هل انبنت على التّقرير العام أم الفصول، وشارك في هذا الجدل 12 نائبا من جملة 88 الذين حضروا هذه الجلسة[22].

1 – هياكل المجلس القومي التّأسيسي

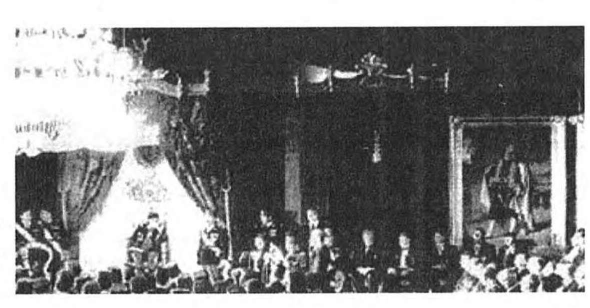
شرع المجلس في أشغاله بانتخاب الهياكل، الرّئاسة والمكتب واللّجان، وتميّزت عمليّة الانتخاب بظاهرتين:
الأولى كانت في غياب النّصوص القانونيّة المسبقة، ممّا جعل عمل المجلس، في الجلسات الأولى، يتقدّم بصعوبة كبيرة بسبب ما أسماه النّائب الطيّب المهيري «بالحالة الشاذة» لهذا المجلس الشّيء الذي أدّى بدوره إلى عدم استقرار النوّاب على رأي واحد في تحديد أعضاء اللّجان[23].
أمّا الظّاهرة الثّانيّة فكانت في غياب الانسجام التّام بين النوّاب، نتيجة عدم الإعداد المسبق لانتخابات اللّجان، إذ نجد أحيانا عدد المرشحين لبعض اللّجان أقلّ من المطلوب وأحيانا أخرى العكس، لأنّ قائمات أعضاء الهياكل لم تضبط

---

22 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة، المناقشات**، عدد 3 ص.54.

23 أثناء انتخاب اللجنة القضائيّة كان المطلوب توفّر 10 أعضاء لكن لم يترشّح سوى 4 نوّابا فقط، وصادق المجلس على الاقتصار على هذا العدد باقتراح من رئيس المجلس، ثمّ أصبح العدد 5 أعضاء برغبة من مجموعة من النوّاب. **الرّائد الرّسمي التّونسي**، المناقشات، عدد 1 ص.10.

مسبقا في حين كان من المفروض أن يتفطن الحزب الدّستوري، وهو المهيمن على المجلس، إلى هذه المسألة كما جرت العادة بالمجالس النّيابيّة، ويعود هذا التّقصير إلى انعدام خبرة الحزب الدّستوري في مجال العمل النّيابي.



الأمين باي

يشرف على الجلسة الأولى للمجلس القومي التأسيسي



ألبير بسيس

رغم كونه أكبر النواب سنّا فإنّه لم يترأس الجلسة الأولى بسبب عدم اتقانه للغة العربية حسب الرواية الرسمية وعوّضه امحمد شنيق



امحمّد شنيق

أ ـ الرّئاسة

ترأس أول جلسة النّائب امحمّد شنيق عوضا عن النّائب ألبار بسيس، اليهودي الدّيانة وأكبر النوّاب سنّا، لاعتبارات سياسيّة[24]. أمّا النّيابة فآلت لأحمد بن صالح وأحمد المستيري أصغر النوّاب سنّا.

ترشّح الحبيب بورقيبة، زعيم الحزب الدّستوري، لرئاسة أول مجلس تأسيسي، وكانت النيّة متّجهة، آنذاك، نحو تأسيس نظام ملكي برلماني، فتمّ، تبعا لذلك، إتباع كلّ المراحل المؤدّية لتكوين حكومة جديدة انطلاقا من المجلس التّأسيسي، أي من البرلمان: انتخاب زعيم حزب الأغلبية لتولّي مهام رئاسة الوزارة.

---

24 كانت المعارضة اليوسفيّة، المؤثّرة آنذاك، تستعمل في دعايتها خطابا أصوليا محافظا.



الحبيب بورقيبة أول رئيس للمجلس القومي التأسيسي التونسي

بعد أن كلّف لامين باي، يوم 14 أفريل 1956، الحبيب بورقيبة بتشكيل حكومة جديدة، خلفا لحكومة الطّاهر بن عمار تمّ انتخاب النّائب جلّولي فارس، عضو الدّيوان السّياسي لحزب الدّستور، رئيسا للمجلس التّأسيسي في جلسة 17 أفريل 1956.
برز عدم الانسجام بين النوّاب منذ الجلسات الأولى عندما طالب 55 نائبا أن يكون التّصويت لانتخاب رئيس المجلس علنيّا مخالفين ما نصّ عليها النّظام الدّاخلي، المصادق عليه في جلسة سابقة، بدعوى غياب المنافسة، وتمسّك 18 نائبا بسرّية التّصويت «**بحكم ما قد يسبّبه التّصويت العلني من حرج للنوّاب**»، حسب تبريرهم[25].

ب- انتخاب بقيّة الهياكل

وهي مكتب المجلس والكتبة والنظّار ولجنة النّظام. لم تشهد هذه العمليّة اختلافات كبيرة وروعي أثناءها ضمان تمثيل مختلف أطراف «الجبهة القوميّة». كما قرّر المجلس، في بداية أشغاله، انتخاب لجنة النظام الداخلي (رئيسها الناصر بن جعفر) وخمس لجان قارّة لصياغة الدّستور وهي:

- **لجنة السلطة القضائية ورئيسها الشاذلي النيفر،**
- **لجنة السلطة التنفيذية ورئيسها المختار عزيز،**

---

25 من بين النوّاب الذين تمسّكوا بسرّية التّصويت نذكر: النّائب النّقابي محمود الغول والنّائب المستقل محمود الماطري، وتمكّنوا، بعد جدل مطوّل، من تكريس مبدأ التّصويت السرّي، وصوّت لفائدة جلّولي فارس، المرشّح الوحيد لرئاسة المجلس، 42 نائبا وامتنع 51 نائبا عن التّصويت، ممّا دفع رئيس الجلسة إلى تطبيق المناداة أثناء عمليّة تصويت ثانية حصل أثناءها جلّولي فارس على إجماع النوّاب، ممّا قد يعني أنّ احتفاظ بعض النوّاب بأصواتهم أثناء عمليّة التّصويت الأولى مردّها غياب المنافسة ومعرفتهم المسبقة بنتيجة التّصويت. **الرّائد الرّسمي التّونسي، المناقشات**. عدد 1، ص. 12.

- **لجنة السلطة التشريعية ورئيسها أحمد بن صالح،**
- **لجنة الاقتصاد والتقاسيم الترابية ورئيسها محمد قاسم،**
- **لجنة التوطئة والتنسيق تتركّب من رؤساء اللّجان الأربع السّابقة والمقرّرين.**

ترأس لجنة «التّوطئة والتّنسيق» النّائب أحمد بن صالح، وكان فتحي زهير مقرّرها فأصبح، بموجب هذه الصّفة، المقرّر العام للدّستور[26].
سعيا لتحقيق النّجاعة لعمل اللّجان تقرر تمكين أعضاء لجنة التّوطئة فقط من حقّ العضويّة في أكثر من لجنة أصليّة، كما تمّ الاتّفاق على ضرورة توفّر النّصاب (ثلثا الأعضاء) عند اتّخاذ اللّجان لأيّ قرار، وأكّد المجلس على سرّية أشغال اللّجان لضمان ظروف المناقشات الصّريحة بعيدا عن كلّ الضّغوطات.
عندما نراجع قائمات أعضاء اللّجان نتأكّد من وزن الاتّحاد العام التّونسي للشّغل في تلك الفترة حيث نجد أمينه العام، أحمد بن صالح، رئيسا للجنتي «السّلطة التّشريعيّة» و«التّوطئة والتّنسيق»، مع ما لهذين اللّجنتين من أهمّية قصوى، حيث كان للجنة السّلطة التّشريعيّة دور يكاد يكون أساسيّا في تحديد شكل النّظام التّونسي الجديد وضبط حدود العلاقات بين مختلف السّلطات. أمّا لجنة التّوطئة والتّنسيق فإنّ مهمّتها تدلّ على أهمّيتها، إذ كلّفت بإعداد توطئة الدّستور الجديد والتّنسيق بين مختلف اللّجان ممّا يمكّنها من متابعة عمليّة صياغة الدّستور في جميع مراحلها وأدقّ تفاصيلها.
تؤكّد رئاسة أحمد بن صالح للجنتين، من جملة خمس لجان قارّة، أهمّية حضور اتّحاد الشّغل وقوّة تأثيره، ألم يكن المنظّمة الوحيدة التي حافظت على وحدتها وتماسكها أثناء أزمة الحركة الوطنيّة سنة 1955–1956؟ ألم يساهم الاتّحاد في توجيه مسار الصّراع بين بورقيبة وبن يوسف وفي تحديد مصيره، بإشرافه على الإعداد المادّي لمؤتمر الحزب الدّستوري بصفاقس، أهمّ معاقل النّقابات العمّاليّة، في نوفمبر 1955؟ مقابل ذلك لم يكن لبقية المنظّمات المهنيّة نفس الحضور ونفس التّأثير ما يعكس حجمها المحدود، مقارنة باتّحاد الشّغل، في المشهد السّياسي والاجتماعي التّونسي في تلك الفترة.

---

26 عندما تولّى فتحي زهير منصبا دبلوماسيّا خلفه علي البلهوان، وإثر وفاة هذا الأخير خلفه عبدالرّحمان عبدالنبي.

بعد الجدل الذي أثارته عمليّة انتخاب بعض الهياكل، كانتخاب رئاسة المجلس عندما انقسم النوّاب بين متمسّك بسرّية الانتخاب ومدافع عن العلنيّة، احتدّ النّقاش مجدّدا أثناء مناقشة تحديد صلاحيّات المجلس التّأسيسي ورسم حدود علاقته بالحكومة.

2 ـ مجلس تأسيسي أم مجلس تأسيسي تشريعي

خلافا للجمعيّة التّأسيسيّة للجمهوريّة الرّابعة الفرنسيّة، التي سمح لها قانون 20 نوفمبر 1945 بإمكانيّة التّشريع في حدود ضيّقة، حدّد «الأمر العلي» المؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 مهمّة المجلس القومي التّأسيسي التّونسي في «**وضع دستور في إطار الملكيّة الدّستوريّة يتولّى الباي ختمه وإصداره كدستور للمملكة**». ليس للمجلس التّأسيسي، إذن، الحق في التّشريع أو مراقبة الحكومة، حسب ذلك «الأمر العلي». لكنّ المجلس لم يلتزم بالنّص وتجاوزه بالإعلان منذ الجلسة الأولى المنعقدة في 8 أفريل 1956 بأنّه «**الوحيد الذي تتجسّم فيه سيادة الشّعب**»، ذلك ما جاء في كلمة الحبيب بورقيبة، رئيسه الأول، بالجلسة الافتتاحية، حيث دعا النوّاب، في إشارة واضحة، إلى تجاوز الأمر الذي يمنعهم من التّشريع باعتبارهم «يمثّلون إرادة الشّعب»، حسب تبريره، مستفيدا، دون شكّ، من تغيير ميزان القوى لصالحه على حساب الباي بعد تخلّصه من خصمه اللّدود صالح بن يوسف بإجباره على المنفى الاختياري بمصر[27].

كما كان النّائب أحمد بن صالح أكثر وضوح في دعوته الصّريحة إلى تجاوز أمر 29 ديسمبر أثناء إحدى الجلسات، عندما اعتبر، في لهجة لا تخلو من التحدّي، أنّ المجلس التّأسيسي «**في قدرته أن يشرّع لا على الحكومة فقط وإنّما في قدرته، إذا أراد ذلك، أن يشرّع على الملك الذي استدعى المجلس التّأسيسي**»[28]. إنّها معركة سياسيّة غير متكافئة بين ملك نفوذه في أفول وظلّ منذ تنصيبه، إثر عزل ابن عمّه الباي الشّعبي المنصف باي، يبحث عن شرعيّة ساومه عليها

27 **الرّائد الرّسمي التّونسي**...عدد 1، ص.3.

28 **المصدر ذاته**، عدد 2، ص.42.

طويلا زعماء الحركة الوطنيّة، وبين قيادة جديدة للبلاد شرعت في التو تحصد ثمار انتصاراتها السّابقة. في خضمّ هذه المعركة غاب الجدل القانوني وتراجعت الشّرعيّة القانونيّة لتفسح المجال لشّرعيّة الأمر الواقع وموازين القوى .



أحمد بن صالح

تراجع تأثيره بالمجلس إثر خروجه من اتحاد الشغل وانضمامه إلى الحكومة

الإصرار على توسيع صلاحيات المجلس التّأسيسي في اتجاه إنجاز أعمال غير تأسيسيّة تجلّى مرّة أخرى في مشروع لائحة تقدّم بها أحمد بن صالح تخصّ الاتّصال بين المجلس والحكومة، اقترح فيها أن يكون للمجلس الحق، عن طريق مكتبه، في الإطلاع على شؤون سير الدّولة فيما يتعلّق بالماليّة والاقتصاد والتّشريع الاجتماعي والسّياسة الخارجيّة (خاصة المفاوضات التّونسيّة الفرنسيّة حول اكتمال السّيادة)، كما للمجلس الحق، حسب «**لائحة بن صالح**»، في البتّ في المفاوضات مع فرنسا ولكلّ نائب إمكانية استجواب الحكومة كتابيا، عن طريق مكتب المجلس، في شؤون الدّولة ونشر الاستجواب والجواب بالرّائد الرّسمي[29]. من الواضح أنّ بن صالح أراد أن يذهب بعيدا في لائحته سعيا إلى تحويل المجلس التّأسيسي دفعة واحدة إلى مجلس تشريعي، شكلا ومضمونا، مستفيدا من أهمّية الحضور النّقابي بلجان المجلس ومن عدم اعتراض أغلب النوّاب على منح بعض الصّلاحيّات غير التّأسيسيّة للمجلس، مقابل إستراتيجية بورقيبة الهادفة إلى استعمال المجلس

29 **المصدر ذاته**، ص. 39.

لتقوية سلطته النّاشئة والصّاعدة وإضعاف نفوذ الباي وتجريده تدريجيّا من صلاحياته لتسهيل عزله. لذلك جاء الرّفض سريعا لهذه اللائحة من قبل حكومة بورقيبة وأنصارها داخل المجلس وبرز تيّاران متباينان، نسبيّا، سواء أثناء مناقشة «**لائحة بن صالح**» أو أثناء مناقشة القانون الدّاخلي للمجلس أو أثناء النّظر في ميزانيّة1957 ـ 1958 ، بطلب من الحكومة، إذ برز في هذه المناسبات الثّلاث تباين في الرّؤى حول مفهم دور المجلس التّأسيسي وعلاقته بالحكومة وبرز مفهومان مختلفان، أو على الأقل غير منسجمين لهذه المسألة:

التيّار الأول مثّله نوّاب اتّحاد الشّغل وبالأخص أحمد بن صالح قبل عزله من الأمانة العامّة للاتّحاد، إضافة إلى النوّاب المستقلّين، خاصة محمود الماطري (أول رئيس للحزب الدّستوري الجديد)، ومن أسماهم شارل ديباش، الباحث في القانون الدّستوري، «**يسار الحزب الدّستوري**»[30]. ذهبت هذه المجموعة إلى آخر مدى، إن صحّ التّعبير، في مطالبتها بتجاوز أمر 29 ديسمبر 1955 بدعوتها إلى «**أن يسهر المجلس عل سير شؤون الدّولة**»، كما جاء في مشروع «**لائحة بن صالح**».
مثّل **التيّار الثاني النوّاب الدّستوريون المنضبطون**، كلّيا، لتعليمات القيادة التي لا ترى مانعا في تجاوز المجلس لحدود صلاحيّاته التّأسيسيّة لكنّها ترفض، قطعيّا، أن يتحوّل المجلس التّأسيسي إلى سلطة تشريعيّة على شاكلة الأنظمة البرلمانيّة، كما يوحي بذلك مشروع «**لائحة بن صالح**». لذلك رأت هذه المجموعة أنّه من «**حقّ المجلس الإطلاع على سير شؤون الدّولة**» لكن «**بطريقة التشاور مع الحكومة والتعاون معها**»، على حدّ تعبير الحبيب بورقيبة في تبريره لرفض «**لائحة بن صالح**»[31]. كما رفضت هذه المجموعة تخصيص ميادين التشاور مع الإصرار على أن يكون للحكومة وحدها حقّ الإشراف، دون مشاركة أو مراقبة، على كلّ شؤون الدّولة.
أمّا فيما يتعلّق بصياغة الدستور، فإنّ إستراتيجية بورقيبة تمحورت حول الإطالة قدر الإمكان قبل الإعلان النّهائي عن الدّستور الجديد حتّى يتسنّى له دفع المجلس في اتّجاه صياغة دستور «على مقاسه»[32]. كما كان لضغط الأحداث (المدّ والجزر الذي شهدته العلاقات مع فرنسا لاكتمال السّيادة) دور

---

30 Debbasch (ch.), L'assemblée nationale…op.cit. p.42.

31 **الرائد الرّسمي**... عدد 2 ص.45.

في تلك الإطالة.
ذلك ما تمّ، بالفعل، إذ تحوّل المجلس، تدريجيّا إلى مؤسّسة تقوم بعمل غير تأسيسي دون تأثير مباشر في اختيارات حكومة بورقيبة وسياساتها، فلم يعقد المجلس سوى جلستين فقط لمناقشة مشروع الدّستور سنة 1956، وجلسة واحدة سنة 1957، وتدلّ الإحصائيات الجمليّة على إنّ العمل التّأسيسي يأتي في المرتبة الثّانيّة مقارنة بدعم «**سيادة الشّعب وتركيز استقلال البلاد**» كما جاء في أغلب اللّوائح الصّادرة في تلك الفترة لمساندة عمل الحكومة وقراراتها واختياراتها.

إجمالا، من مجموع 52 جلسة عقدها المجلس على امتداد سنوات وجوده، بين أفريل 1956 وجوان 1959، لم يخصّص سوى 19 جلسة لإعداد الدّستور كانت متقطّعة ومتباعدة ممّا أثّر في مردود النوّاب وتركيزهم، بتأثير من بورقيبة ورغبة منه في الإطالة والتّريّث، ما أكّده الباهي لدغم في جلسة 18 أفريل 1956 «**لا أرى مانعا في الإطالة**» بحجّة «**أنّ الدّستور لا يقع إعداده كلّ سنة أو سنتين**»[33].

بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، يمكن تفسير رغبة بورقيبة في تأجيل الإعلان عن الدّستور بعدم تبلور فكرة واضحة وموحّدة لدى نوّاب المجلس عن شكل نظام الحكم المنتظر باستثناء إشارات عامّة تضمّنها أمر 29 ديسمبر 1955 والبيان الانتخابي «للجبهة القوميّة» وهو قيام ملكيّة دستوريّة في مرحلة أولى ثمّ كان التخلّي عن هذا المشروع إثر إلغاء الملكيّة في جويلية 1957 وتمّ تعويضه بمشروع نظام رئاسي جمهوري. ذلك ما سنتأكّد منه عند قراءتنا لمداولات نوّاب المجلس التّأسيسي للقضايا السّياسيّة.

---

32 هذه العبارة نقلتها عن الباهي لدغم، المساعد الأول للحبيب بورقيبة آنذاك، في لقاء خاص جمعني به في جويلية 1986 حيث أخبرني أنه نبّه بورقيبة من إنّ الدّستور صيغ على مقاسه وإنّ «**الشّعب، إن قبله احتراما لنضال بورقيبة، فإنه لن يقبله مع غيره**».

33 **الرائد الرّسمي** ... عدد 9، ص.182.

القسم الثّاني :

مداولات
المجلس القومي التّأسيسي

- المجلس والمسائل السّياسيّة
- المجلس والمسائل الاقتصاديّة - الاجتماعية والثّقافيّة
- المجلس وعلاقات تونس الخارجيّة
- إنجازات المجلس القومي التّأسيسي



I – المجلس التّأسيسي والمسائل السّياسيّة

تعتبر الدّعوة إلى انتخاب مجلس تأسيسي حدثا سياسيّا في حدّ ذاتها، نظرا لمهمّة سنّ دستور الموكلة إليه وما يصاحب هذه المهمّة من جدل، داخل المجلس وخارجه، حول شكل النّظام السّياسي المزمع تأسيسه وعلاقة مختلف السّلطات ببعضها البعض من ناحية وبالمواطنين من جهة أخرى.
لم تقتصر المسائل السّياسيّة التي ناقشها نوّاب المجلس على مناسبة صياغة الدّستور، بل طالت أيضا مناقشة الميزانيّة وفي مناسبة الإطلاع على مسار المفاوضات التّونسيّة الفرنسيّة وكذلك عند إلغاء الملكيّة وأخيرا في مناسبات ظرفيّة أخرى: قصف الطّيران الفرنسي لقرية سيدي يوسف، الخلافات مع الحكومة المصريّة، نشاط المعارضة اليوسفيّة... وتبقى القضيّة السّياسيّة المحوريّة التي ألقت بظلالها على مجمل مداولات المجلس، هي دون منازع:

- تحديد شكل نظام الحكم الجديد،
- العلاقة بين السّلطات الثّلاث.

1 – نظام برلماني أم نظام رئاسي؟

منذ انتخاب المجلس التّأسيسي كان اتجاه «الجبهة القوميّة»، الفائزة بكلّ مقاعد المجلس، هو إقامة نظام «**ملكي برلماني**»، حيث لم يسبق لزعيم «الجبهة القوميّة» الحبيب بورقيبة أن شكّك في شرعيّة العائلة الحسينيّة المالكة، بل تجاوز ذلك إلى حدّ الإقرار بأنّ الأمراء الحسينيين «**ساعدوا الأمة في نضالها من أجل الحرّية**»، عند عودته من المنفى في 1 جوان 1955 [34]. كما أكّد الطّاهر بن عمّار، أحد أعضاء «الجبهة القوميّة»، قبل ثلاثة أيّام فقط من إلغاء الملكيّة وإعلان الجمهوريّة على أنّ «**تونس الغد ستكون ملكيّة برلمانيّة**» [35]. نجد نفس

34 Sylvira (F.), Le régime constitutionnel tunisien, **Revue française de sciences politiques**, n°2 , juin 1960 pp. 361-394

35 **المرجع ذاته.**

الموقف لدى أحمد بن صالح، أمين عام اتّحاد الشّغل، في حديث مطوّل مع جريدة لوموند الفرنسيّة، إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات، عندما عبّر عن ميله لنظام شبيه بالنّظام البريطاني[36].
ذلك ما جعل المجلس يتّجه، دون اعتراضٍ أو تحفّظ من أيّ نائب، منذ بداية أشغاله إلى اختيار نظام برلماني «على الطّريقة البريطانيّة» وصاغ مشروع دستور لنظام ملكي برلماني، لم ينشر كوثيقة رسميّة بالرّائد الرّسمي التّونسي، كما لم يعرض على النوّاب في جلسات عامّة بسبب إلغاء الملكيّة في 25 جويلية 1957 وعرف باسم **مشروع 9 جانفي** 1957 [37].
احتوى مشروع دستور جانفي 1957 عدّة فصول تستجيب لقناعات النوّاب المتحمّسين لمبدأ التّوازن بين السّلطات، إذ أخذت اللّجنة المعدّة للمشروع بمبدأ النّظام البرلماني القائم على أساس التّوازن والتعاون بين سلطة تشريعيّة وسلطة تنفيذيّة ثنائيّة: رئيس دولة ورئيس حكومة. يفترض النّظام البرلماني، كأصل عام، تساوي كلّ سلطة من السّلطتين (التّنفيذيّة والتّشريعيّة) مع الأخرى دون أدنى تبعيّة أو سيطرة لأحدهما على الأخرى. على إنّ هذا التساوي يعني، من ناحية أخرى، ضرورة التعاون بين السّلطتين وذلك بتقرير علاقة متبادلة تربطهما، جدليًا، ببعضهما البعض.
أخذت اللّجنة، التي أعدّت مشروع دستور جانفي 1957، النّموذج البريطاني مثالا للاقتباس تكريسا لميل بعض النوّاب المتأثّرين بهذا النّموذج، أي أقرّت مبدأ ثنائيّة السّلطة التّنفيذيّة: **الباي ورئيس الحكومة**، والتعاون بين السّلط بتثبيت مسؤوليّة الحكومة أمام السّلطة التّشريعيّة المجسّدة في **المجلس الوطني** (البرلمان).
يتميّز النّظام الملكي – البرلماني بخاصتين:

- **ملكيّة تملك ولا تحكم،**
- **رئيس حكومة أوسع صلاحيّات وأقوى نفوذ من رئيس الدّولة.**

---

36 **لوموند**، 28 مارس 1956.

37 يمكن أخذ فكرة عن هذا المشروع من خلال الرّجوع إلى مداولات المجلس التّأسيسي المنشورة بالرّائد التّونسي بين أفريل 1956 وجويلية 1957.

لقد كان الاتفاق والإجماع حاصلين، منذ البداية، على اعتماد النّظام البريطاني نموذجا للنّظام السّياسي التّونسي الجديد، إذ أكّد الحبيب بورقيبة، إثر انتخابه رئيسا للمجلس التّأسيسي، على أنّه «**بداية من اليوم لن يسمح لغير الشّعب في التحكّم بمصير الشّعب**»[38]. لا يمكن أن يعني هذا التّأكيد سوى الاستعاضة عن «سيادة الملك» بـ«سيادة الشّعب» عن طريق من ينتخبهم، لذلك بادر مكتب المجلس، مباشرة بعد تكوينه، بالاتصال بلامين باي و«اقترح» عليه تكليف الحبيب بورقيبة، بصفته رئيس المجلس التّأسيسي، تشكيل حكومة جديدة لخلافة حكومة الطّاهر بن عمّار. وإثر تكوين حكومة جديدة، برئاسة بورقيبة، تمّ تقديمها إلى المجلس التّأسيسي، على طريقة الأنظمة البرلمانيّة، واغتنم أحمد بن صالح، المعجب بالنّظام البريطاني، الفرصة لدفع هذا المسار إلى مداه الأقصى بأن طلب من الوزراء، بصفته رئيس الجلسة نيابة عن جلّولي فارس المتغيّب، الجلوس في أماكنهم العاديّة إلى جانب بقيّة النوّاب، لأنّهم «لا يزالون نوّابا»، حسب رأيه.
لكن كان لبورقيبة رأي آخر، إذ بقي على حذره معترضا على المواقف الدّاعية لتقوية نفوذ المجلس التّأسيسي في أيّ شكل من الإشكال، لذلك لم يطلب من المجلس تأييد برنامج الحكومة الجديدة، رغم سهولة الحصول على ذلك، كما نجح في إبعاد مشروع «لائحة بن صالح»، المذكورة سابقا، وعوّضها بأخرى لا تتكلم عن «**مراقبة الحكومة**» بل عن «**التعاون والتشاور بين المجلس والحكومة**»[39]. اعترض بورقيبة، أيضا، على الفصل الثّاني من القانون الدّاخلي للمجلس الذي «**يمنع أيّة سلطة، غير المجلس، من إيقاف أعمال المجلس التّأسيسي طالما لم يضع الدّستور**»، مبرّرا اعتراضه «**بأنّ العلاقة بين الحكومة والنوّاب لا يجب أن تقنّن بل يجب أن تكون على قاعدة الثّقة**»[40]، وكأنّه يهيئ النوّاب للتّعامل مع سلطة تنفيذيّة قويّة غير مراقبة حتّى في إطار نظام برلماني كانت قد أنهت لجنة إعداد الدّستور صياغته في 9 جانفي 1957.

لكنّ هذا المشروع لم ير النّور، كما سبق أن ذكرناه، وتوقّفت الأعمال التّأسيسيّة للمجلس التّأسيسي، وأصبح المجلس يجتمع لاستقبال الضّيوف

---

38 **الرائد الرسمي...** عدد 1، ص.3.
39 **الرّائد الرّسمي...** عدد 2، ص.44.
40 **المصدر ذاته**، عدد 3، ص.60.

الأجانب أو، في أفضل الحالات، لمناقشة الميزانيّة دون تعديل فاسحا المجال لحكومة بورقيبة لوضع أسس النّظام السّياسي الجديد منذ أن بدأ ميزان القوى يميل لصالح بورقيبة في علاقته بفرنسا وأيضا في علاقته مع الباي.
شرع بورقيبة قي سحب بساط السّيادة من تحت أقدام الباي، فبداية من 10 أفريل 1956 فقد لامين باي ما بقي له من حرّية التصرّف فيما يتعلّق باختيار رئيس حكومته الذي أصبح، بمبادرة غير مسبوقة من المجلس التّأسيسي، رئيس الحزب الأغلبي في «البرلمان»، كما أوحت بذلك الطّريقة التي تمّ بها اختيار بورقيبة رئيسا للحكومة في 10 أفريل 1956. بعد هذا التّعيين بشهر، تحديدا في 31 ماي 1956، ألغيت امتيازات العائلة المالكة تجاه القانون الجبائي والقانون الجنائي وكذلك جميع أنواع الحصانات التي كان معترفا بها لهم. صدر أمر آخر، في نفس اليوم، تم بمقتضاه تكليف متصرّف تابع لوزارة المال بالإشراف على الأملاك الخاصة بالملك وأملاك التّاج وعلى جميع المصاريف المتعلّقة بالعقارات والأثاث التّابع للعرش[41]. وفي يوم 3 أوت 1956، بناء على طلب رئيس الحكومة (أي بورقيبة)، أصدر الباي أمرا عليّا أصبحت بمقتضاه السّلطة التّرتيبيّة من اختصاص الوزير الأكبر. وفي 7 أفريل أمر الحبيب بورقيبة أن يلحق الحرس الملكي بإطارات الجيش، وبذلك لم يعد للباي أيّ نفوذ وأصبح في شبه عزلة منتظرا العزل في أيّ لحظة وعاجزا عن تغيير مصيره المحتوم.
لم يساهم المجلس التّأسيسي بأيّ دور مباشر في إضعاف نفوذ الباي، ولم يقع التعرّض للباي ودوره ووضعه علنا سوى في جلسة 25 جويلية 1957 عندما وافق 94 نائبا بالإجماع على إلغاء الملكيّة وإعلان الجمهوريّة[42].

منذ يوم 25 جويلية 1957 اتّخذ تاريخ تونس السّياسي والمؤسّساتي منعرجا جديدا ومسارا مغايرا تماما للمسار الذي تصوّره مشروع دستور 9 جانفي 1957، وتغيّرت المعطيات رأسا على عقب عندما تحوّلت وجهة المجلس التّأسيسي من النّظام الملكي الدّستوري، على الشّكل البريطاني، إلى النّظام الرّئاسي. علّل

41 **الرّائد الرّسمي التّونسي**، 5 جوان 1956، ص. 980، «**أمر مؤرّخ في 30 شوّال 1375 موافق لـ 31 ماي 1956 المتعلّق بإدارة تراثنا الخاص ودائرتنا السنية والملك الخاص للدّولة المخصّص للتّاج**».

42 تغيّب عن هذه الجلسة 4 نوّاب فقط، وهم: الهادي نويرة (في مهمّة رسميّة بالخارج) والطيّب السّحباني والمنجي سليم والصّادق المقدّم (أصبحوا سفراء).

بورقيبة هذا التوجّه الجديد بما سبّبه النّظام البرلماني لفرنسا من عدم استقرار سياسي مبديا تحمّسه لنظام رئاسي شبيه بالنّظام الأمريكي[43].

إثر نجاح بورقيبة في الحصول على دستور صيغ «على مقاسه» في جوان 1959، لم يخف ابتهاجه عندما صرّح للصّحفي الفرنسي جون دانيال بأنّه هو النّظام[44]!!!

لكن كيف وصلت الأمور إلى هذا الحد؟ وكيف نجح بورقيبة في جعل النوّاب يصوغون دستور جوان 1959 «على مقاسه»؟

إثر إلغاء الملكيّة وإضعاف المعارضة اليوسفيّة، بعد فرار زعيمها صالح بن يوسف إلى مصر، تعاظم نفوذ بورقيبة وأصبح ذلك الزّعيم الأوحد الذي يتكلّم ويقرّر فينصت الجميع وينفّذ، وخوّلت له هذه المكانة توجيه نوّاب المجلس التّأسيسي لاختيار نظام رئاسي عوض النّظام البرلماني الذي كان قد بشّر به أحمد بن صالح في بداية المداولات. ورغم هذا التحوّل سعى بعض النوّاب «إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه» بمحاولة إدخال شيء من المرونة على النّظام الرّئاسي المنتظر والسّعي إلى جعله قريبا من النّظام الرّئاسي الأمريكي، حيث تتمتّع السّلطة التّشريعيّة، الكونغرس ومجلس الشّيوخ، بصلاحيّات واسعة.

تصادمت الرّؤى، طيلة المداولات، بين النوّاب المتمسّكين بتدعيم صلاحيّات السّلطة التّشريعيّة والنوّاب المؤيّدين لوجهة نظر بورقيبة الرّاغب في تركيز سلطة تنفيذيّة، وتحديدا سلطة رئيس الدّولة، قويّة غير مقيّدة وغير محدودة الصّلاحيّات. عندما أنهت لجنة إعداد الدّستور صياغة مشروع جديد في جانفي 1958 .

وأثناء مناقشة الفصول الخاصة بالسّلطة التّنفيذيّة في الجلسات العامّة طالب الباهي لدغم، كاهية رئيس الحكومة، وأيّده أحمد المستيري، وزير العدل، تحوير الفصل 72 من مشروع الدّستور الجديد الذي ينصّ في قسمه الثّاني على «**إنّ الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهوريّة أولا وبالذات وأمام مجلس الأمة**»، مبرّرا اعتراضه بأنّ «**رئيس الجمهوريّة هو الذي يقيل وهو الذي يختار وإذا لم تكف الإقالة فالقضاء موجود**»[45]. رغم اعتراض النّائب المستقل محمود الماطري على

---

43 حديث للإذاعة السويسرية في 6 سبتمبر 1957، أورده:
Debbasch (Ch.), L'assemblée nationale...op.cit, p.51.

44 **«Le régime!! c'est moi le régime»**, **L'Express**, 1 septembre 1960.

45 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة – المناقشات** عدد 7، ص. 163.

تحوير الفصل عندما تساءل عن دور نوّاب الشّعب في حالة «**ظهور التّقاعس عل أحد الوزراء**»، فإنّ المجلس أيّد، في آخر الأمر، اقتراح الباهي لدغم وتمّ تحوير الفصل 72 من مشروع الدّستور[46]. في نفس سياق السّعي إلى صياغة دستور لنظام رئاسي «من نوع خاص»، اقترح الباهي لدغم تحوير الفصل 100 الذي ينصّ على تكوين المحكمة العليا «**لمحاكمة رئيس الجمهوريّة أو أحد الوزراء في حالة ارتكاب الخيانة العظمى**» متذرّعا بما تشهده المجالس النّيابيّة في عدّة بلدان من صراعات «**أصبحت أداة لإشعال الضّغائن والأحقاد السّياسيّة وللقضاء على أناس بحكم الأغلبية التي ربّما كانت ضالّة ولو كانت الثّلثين**»، حسب اعتقاده[47]. مرّة أخرى رغم تمسّك بعض النّوّاب بذلك الفصل، من بينهم النّائب عبد السّلام عاشور من اتّحاد الصّناعة والتّجارة، فإنّ المجلس وافق على اقتراح الباهي لدغم المتمثّل في عدم تحديد صفة الأشخاص المحالين على المحكمة العليا «**حتّى تبقى سيفا مسلّطا على الجميع**»، حسب تعبيره[48].

إجمالا لم يحتد الجدل، أثناء الجلسات العامّة، حول صلاحيّات السّلطة التّنفيذيّة وحدود نفوذها ومهامها كما حصل أثناء مناقشة صلاحيّات السّلطة التّشريعيّة وعلاقتها بالسّلطة التّنفيذيّة عندما ارتفعت الأصوات وحمي النّقاش بشكل يذكّرنا بما تشهده البرلمانات التعدّديّة من حدّة في التّخاطب وعنف لفظي أحيانا.

---

46 **المصدر ذاته**، ص.163.

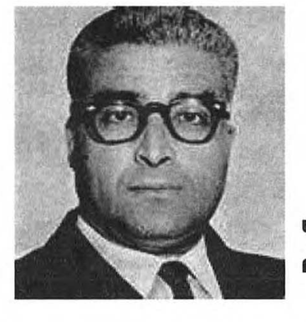
47 **المصدر ذاته**، ص. 164.

48 أمّا النّائب عبد السّلام عاشور فإنّه طالب بأن يكون «**لمجلس الأمة الحق في اتّهام رئيس الجمهوريّة وأعضاده في الحكومة في صورة ارتكاب الخيانة العظمى أو جناية أو جنحة أثناء ممارسة مهام وظائفهم...**»، كما هو وارد في أغلب دساتير الأنظمة اللّيبراليّة التي تمثّل مرجعيّة اتّحاد التّجارة والصّناعة التّقليديّة، منظّمة النّائب عبد السّلام عاشور.

2 - المجلس التّأسيسي والتّوازن بين السّلطات

من يكسب الجولة: السّلطة التّنفيذيّة أم السّلطة التّشريعيّة؟

تعتبر هذه المسألة من أهمّ ما أثير بالمجلس التأسيسي التّونسي أثناء عمله التّأسيسي لأنّ التّوازن بين السّلطات يبقى دائما حجر الزاوية لجميع الأنظمة السّياسيّة، قديمها وحديثها، سواء كانت برلمانيّة أو رئاسيّة فميزان القوى بين مختلف السّلطات الثّلاث يحدّد هويّة النّظام السّياسي وتوجّهاته:
إذا كان الاختلال، مثلا، لفائدة السّلطة التّنفيذيّة تكون النّتيجة استبدادا وتسلّطا وفتح الأبواب أمام التجاوزات والاعتداءات على كلّ الحقوق واختراق جميع القوانين وتهميش المؤسّسات أو حتّى تعطيلها، وهذا التمشّي لا يولّد، سوى النّقمة التي سرعان ما تتضخّم وتستشري لتعمّ الجميع وتتحوّل إلى غضب يصعب احتواؤه أو امتصاصه.


الباهي لدغم


أحمد المستيري

من أشدّ المدافعين عن تدعيم نفوذ رئيس الجمهوريّة بالدستور

في الحالة المعاكسة، أي إذا اختلّ التوازن لجهة السّلطة التّشريعيّة، الفاقدة لأدوات التّنفيذ، تكثر تدخّلات السّلطة التّشريعيّة وإزعاجها للسّلطة التّنفيذيّة إلى درجة إضعافها وتحويلها إلى مجرّد أجهزة مشلولة عاجزة عن تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد والجماعات ويفسح المجال أمام الاعتداءات والتجاوزات واستشراء العنف دافعا العباد والبلاد نحو المجهول.

لا غرابة، إذن، في اهتمام نوّاب المجلس التّأسيسي التّونسي بهذه المسألة نظرا لأهمّيتها وخطورتها على مستقبل تونس السّياسي وحتّى الاجتماعي.
بعد إلغاء الملكيّة والتخلّي عن مشروع «دستور 9 جانفي 1957»، شرعت لجان المجلس التّأسيسي في إعداد مشروع جديد على قاعدة النّظام الرّئاسي.
يعتمد هذا النّظام، عادة، مبدأ التّوازن بين السّلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة ويبرز ذلك، بالخصوص، في استقلاليّة السّلطة التّشريعيّة وحقّها في مراقبة السّلطة التّنفيذيّة وتتجسّم استقلاليّة السّلطة التّشريعيّة في ثلاثة مظاهر:

- اختصاص البرلمان وحده بالتّشريع، إذ له وحده حقّ اقتراح القوانين وإقرارها،
- لا يجوز لرئيس الدّولة حلّ البرلمان ولا دعوته للانعقاد ولا تأجيل أدوار انعقاده ولا فضّ اجتماعاته،
- لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضويّة البرلمان، كما لا يحقّ للوزراء الاشتراك في المناقشات أو التّصويت على القوانين.

حاول مشروع «دستور جانفي 1958» الالتزام بهذه المبادئ الأساسية والتّأكيد على استقلاليّة السّلطة التّشريعيّة في كلّ الأحوال والظّروف. كما مكّن هذا المشروع السّلطة التّشريعيّة من مراقبة السّلطة التّنفيذيّة في الحالات الآتية[49]:

- مجلس الأمة له حقّ تكوين لجان تحقيق عند، الاقتضاء، بين أعضائه ويلزم الفصل 50 من مشروع الدّستور رئيس الدّولة مساعدة هذه اللّجان بالإذن لموظفي الدّولة تقديم كلّ ما تحتاجه اللّجان البرلمانيّة من وثائق أو نوع من المساعدة،
- يلزم الفصل 77 رئيس الدّولة إطلاع مجلس الأمة على السّياسة التي يرسمها، ويقرّ مسؤوليّة الوزراء أمام مجلس الأمة فيما يتعلّق بسير إدارتهم[50]،
- شدّد المشروع على صلاحيّات المجلس الماليّة: إذ لا يجوز عقد

---

49 راجع نصّ المشروع في الملحق عدد 10.
50 أبقى هذا الفصل على شيء من الغموض في خصوص إلزام الحكومة، أو أحد أعضائها، على الاستقالة كما لم يقر مبدأ لائحة اللّوم أو سحب الثّقة.

قرض عمومي ولا تعهّد مالي إلا بعد موافقة مجلس الأمة[51]. لا يمكن، كذلك، أن تدخل الحكومة أيّ تغيير على عناوين الميزانيّة أو أبوابها المقرّرة من قبل البرلمان إلا بعد مصادقته ممّا يمكّن البرلمان من مراقبة مدى حسن التصرّف المالي للحكومة،

- إذا كانت مسؤوليّة رئيس الدّولة السّياسيّة منتفية تماما أمام مجلس الأمة فإنّ الفصل 90 من مشروع الدّستور ينصّ بوضوح على إنّ «**رئيس الجمهوريّة وأعضاء الحكومة مسؤولون عمّا يرتكبونه من الخيانة العظمى وتقع محاكمتهم من طرف المحكمة العليا**» التي تتركّب من أعضاء ينتخب مجلس الأمة ثلثيهم، سنويّا وسرّيا، من بين النوّاب ويتكوّن الثّلث الباقي من رجال القانون.

يتّضح، ممّا تقدّم، أنّ مشروع «دستور جانفي 1958» اجتهد للتّوفيق بين سلطة تنفيذيّة قويّة وفاعلة وسلطة تشريعيّة لها من الاستقلال ومن الصّلاحيّات ما يمكّنها من منع استبداد السّلطة التّنفيذيّة.

لكن هل سيقبل بورقيبة، المسكون بهاجس التفرّد بالزّعامة، هذا المشروع بعد التّهديدات الجدّية التي أصبحت تشكّلها المعارضة اليوسفيّة على مستقبل نظامه؟

إنّ قراءة مداولات المجلس القومي التّأسيسي تؤكّد أنّ حكومة بورقيبة عملت جاهدة على إدخال تعديلات جوهريّة على مشروع دستور جانفي 1958، في اتّجاه توفير أكثر ما يمكن من صلاحيّات للسّلطة التّنفيذيّة، لأنّ تاريخ تونس، حسب بورقيبة «**كان دائما تاريخ فتن**»، ولا يمكن، حسب هذا الاعتقاد، ضمان الاستقرار، السّياسي الاجتماعي، إلا بسلطة تنفيذيّة قويّة غير مقيّدة بعدّة ضوابط وقوانين وحدود.

تجلّى حرص بورقيبة على دعم السّلطة التّنفيذيّة منذ الجلسة السّادسة للمجلس القومي التّأسيسي، أي منذ يوم 24 أفريل 1956.

سبق أن ذكرنا، في باب دور المجلس التّأسيسي، بروز اتّجاه يقوده أحمد بن صالح، أمين عام اتّحاد الشّغل، ويضمّ النوّاب المنتمين لاتّحاد الشّغل وبعض النوّاب المستقلّين، مثل محمود الماطري، وبعض المنتمين لحزب الدّستور

51 انظر الفصل 69 من مشروع الدّستور(الملحق 10).

ممّن صنّفهم الباحث شارل ديباش ضمن «يسار الدستور»، مثل النّائب علي البلهوان[52].

تمسّك هؤلاء النوّاب، منذ الجلسة الأولى، بضرورة اعتبار المجلس التّأسيسي سلطة تشريعيّة بسبب عدم وجود مؤسّسة تقوم بمهمّة التّشريع آنذاك. وأكّد احمد بن صالح، في الجلسة السّادسة، على وجوب «**أن يسهر المجلس على شؤون الدّولة**»[53]، أيّده في دعوته علي البلهوان[54]. لكن في مقابل هذه الدّعوات وقفت حكومة بورقيبة، ومن يساندها من النوّاب، ضدّ أيّة محاولة لتدعيم نفوذ المجلس التّأسيسي، إذ تساءل النّائب محمّد بن رمضان، مستغربا، عن دور المجلس ولم يخف تخوّفه من أن «**ينقلب المجلس إلى برلمان**»[55]، كما أكّد الباهي لدغم، العضد الأيمن لبورقيبة، أنّ السّهر على شؤون الدّولة يبقى، في كل الحالات، من مشمولات الحكومة.

يعكس هذا الاختلاف، في حقيقة الأمر، تصوّرين مختلفين للعلاقة بين السّلطة التّنفيذيّة والسّلطة التّشريعيّة. تأكّد هذا الاختلاف عند مناقشة فصول مشروع «دستور 1958» الخاصة بباب السّلطة التّشريعيّة التي حافظت على جوهر مشروع «دستور 1957» وروحه، عندما وسّع هذا الأخير من صلاحيّات السّلطة التّشريعيّة ضمن مشروع النّظام البرلماني المزمع تركيزه. تواصل تمسّك عديد النوّاب بمبدأ التّوازن بين السّلطات حتّى بعد إلغاء الملكيّة والتخلّي عن مشروع النّظام البرلماني لفائدة نظام رئاسي[56]. نذكر في هذا السّياق ما حصل أثناء مناقشة الفصل 54 من مشروع «دستور 1958»، الذي يمنع منح السّلطة التّنفيذيّة حقّ إصدار القوانين[57]، حيث طالب الباهي

---

52 Debbasch (Ch.)، L'assemblée nationale...op.cit، p.42.

53 **الرائد الرسمي التونسي المناقشات**, عدد 2, ص, 41.

54 جاء في كلمة علي البلهوان في هذه الجلسة «**ليس لنا اليوم من يمثّل ارادة الشّعب غير هذا المجلس فلو كان لنا مجلس تشريعي آخر لكان الأمر له**». **الرائد الرّسمي**... عدد 2، ص.44.

55 **المصدر ذاته**، ص. 42.

56 تراجع تأثير هذه المجموعة خاصة إثر دخول أحمد بن صالح إلى الحكومة، كوزير للصحّة، ووفاة علي البلهوان والتحاق رشيد إدريس بالسلك الدبلوماسي، لذلك فشلت الأصوات القليلة المتبقّية والمنادية بضرورة التوازن بين السلطات، مثل النائب محمود الماطري، في فرض رؤيتها على الصياغة النهائية للدستور.

57 جاء في تبرير المقرّر العام للدّستور دواعي اقتراح الفصل 54 بأنّه « **كثيرا ما رأينا، خصوصا في الدّستور الفرنسي، الإفراط في الإنابة، فيأتي مثلا المجلس التّشريعي المنتخب من الشّعب ومأموريته سنّ القوانين ويتخلّى مؤقّتا عن هذا الواجب ويكلّف به السّلطة التّنفيذيّة... هذا لا محالة فيه نوع من تحديد سلطة المجلس التّشريعي الذي انتخب لسنّ القوانين نيابة عن الشّعب ولذا رأينا عدم التّسامح في هذا الفصل ليبقى المجلس التّشريعي حريصا على القيام بواجبه**». **الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة ـ المناقشات** عدد 7، ص. 151

لدغم تحويره لمنح السّلطة التّنفيذيّة حقّ إصدار القوانين «**لغرض معيّن ولمدّة محدودة**»[58]، وجاءه الدّعم من النّائب الصّادق المقدم عندما دعا إلى «**منح السّلطة التّنفيذيّة حقّ أخذ القوانين لمواجهة الطّوارئ**» كالحروب أو الكوارث[59]. غير إنّ أحمد بن صالح رأى أنّ «**هناك من يعتبر حالة استثنائيّة ويستند على الدّستور في أخذ السّلطة ولذا من الأفضل بقاؤها بيد المجلس**»، واقترح أن يكون الغرض المعيّن والمدّة المحدودة التي يحقّ أثناءها للسّلطة التّنفيذيّة إصدار القوانين «**أن تكون بموافقة المجلس أو بقرار منه**»[60].

وفي مناسبة أخرى طالبت الحكومة، مدعومة ببعض النوّاب، بإلغاء الفصل 55 من مشروع الدّستور الذي يسمح للنوّاب تجديد اقتراح مشاريع قوانينهم التي رفضها «مجلس الأمة» أثناء دورة أخرى، فاعترض بن صالح على هذا الطّلب معتبرا الفصل 55 «**يحافظ على حقّ مقدّس من حقوق النائب**»[61].

تواصل الاختلاف بين التيّارين في عديد المناسبات، خاصة أثناء القراءة الأولى لباب السّلطة التّشريعيّة من مشروع دستور جانفي 1958 ، ونورد فيما يلي بعض الأمثلة:

أثناء مناقشة الفصل 60 من مشروع الدّستور الذي يمنع النوّاب اقتراح مصاريف للميزانيّة إلا بإذن من رئيس الجمهوريّة، وطمأن أحمد المستيري، وزير العدل، النوّاب المتحفّظين على هذا الفصل بأنّ «**فكرة موافقة رئيس الجمهوريّة لا تعتبر تدخلا أو رخصة في تدخل رئيس السّلطة التّنفيذيّة في شؤون السّلطة التّشريعيّة، بل هي مسألة لها أسبابها الفنّية ولا نحتاج إلى القول بأنّ هذا الباب موجود في بعض الدّساتير للدّول التي تعتبر مثالا في الدّيمقراطيّة بحيث أنّ المسألة متعارفة، ولا نقول أنّ دستور فرنسا ذكرها سنة 1946 في فصل من فصوله، ودستورها لا يعرف بأنّه ديكتاتوري. ذكرت ذلك تطمينا لبعض الخواطر التي ربّما رأت شيئا من التداخل من السّلطة التّنفيذيّة في شؤون السّلطة التّشريعيّة**»[62]. جاءت هذه التّطمينات إثر ما أبداه النّائب النّقابي محمود الخياري من اعتراض على هذا الفصل لأنّ الميزانيّة «**ليست أمرا سماويا لا يغيّر ولا يبدّل**» على حدّ تعبيره، وتبعا لذلك بإمكان النوّاب

---

58 **المصدر ذاته**، ص. 151.
59 **المصدر ذاته**، ص. 152.
60 **المصدر ذاته**، ص. 154.
61 **المصدر ذاته**، عدد 11، ص. 238.
62 **المصدر ذاته**، ص. 237.

اقتراح مصاريف إضافيّة، سواء كان ذلك في اللّجان أو في الجلسة العامّة «**وإلا ما الفائدة من وجود المجلس**»، على حدّ قول النّائب المستقل محمود الماطري[63].
كما كان الفصل 62 من مشروع الدّستور، الذي يمنع الحكومة من إدخال تغيير على الميزانيّة إلا بعد موافقة المجلس، مناسبة أخرى لظهور الاختلاف في الرأي بين الاتجاهين المذكورين، وتجاوزت المناقشة حول هذا الفصل حدود الجدل العادي إذ احتدّ النّقاش بين الباهي لدغم، ممثّل الحكومة، والنّائب المستقل محمود الماطري. شهدت المناقشة حول الفصل 62 تقلّبات في موازين القوى بين الاتجاهين: إذ انضمّ إلى مجموعة المنادين بالتّوازن بين السّلطات جلّولي فارس، رئيس المجلس، وبعض النوّاب المنتمين لاتّحاد التّجارة والصّناعة كالنّائب عبد السّلام عاشور الذي ذكر بأنّه لو «**عرضنا ميزانيّة على المجلس ثمّ بعد ذلك تتصرّف فيها السّلطة التّنفيذيّة وتغيّرها حسبما تريد فتصير وكأنّنا لم نعرضها، ولا داعي لعرضها للمناقشة فيها**»[64]. كان هذا الدّعم حاسما أثناء التّصويت إذ تمّ الإبقاء على الفصل 62 في صيغته الأصلية أثناء القراءة الأولى، لكنّ الحكومة تداركت الأمر في القراءة الثّانيّة و نجحت في الحصول على الأغلبية المؤيّدة للحذف.
شهد النّقاش حول الفصول الخاصة بالسّلطة القضائيّة من مشروع دستور جانفي 1958 نفس الانقسامات ونفس الاتجاهات، لأنّ هذه المسألة تدخل في صلب العلاقة بين السّلطات الثّلاث: إذ جاء في التّقرير الذي تلاه المقرّر العام للجنة السّلطة القضائيّة إنّ الآراء داخل اللّجنة انقسمت بين مؤيّد لسلطة قضائيّة مستقلّة استقلالا تامّا وبين من ينادي بأن يكون للسّلطة التّنفيذيّة دور في مجال القضاء خاصة في مستوى تسميّة القضاة[65]. اختلف النوّاب، أيضا، عند مناقشة الفصول المحدثة للمحكمة العليا حيث اعترض النوّاب الدّاعمون للسّلطة التّنفيذيّة على التّنصيص على صفات الأشخاص المحالين على هذه المحكمة بدعوى إنّه «**لا يمكن تصوّر أن يرتكب رئيس الجمهوريّة الخيانة العظمى**»، كما جاء في تبرير النّائب الهادي بوسلامة من اتّحاد الصّناعة والتّجارة[66]. لكنّ النوّاب الدّاعمين لمبدأ التوازن بين السلطات رفضوا هذا التّبرير

---

63 **المصدر ذاته**، ص. 248.
64 **المصدر ذاته**، عدد 8، ص. 182.
65 **المصدر ذاته**، عدد 11، ص. 266.
66 **المصدر ذاته**.

وتمسّكوا بضرورة التّنصيص على صفة الأشخاص المحالين على المحكمة العليا بالدّستور لأنّ هذه المحكمة «**لم تتكوّن لعموم النّاس**»، كما جاء في كلمة النّائب محمود الماطري[67].

ماذا نستنتج ؟

يمكن الوقوف على خمسة استنتاجات أساسيّة تشكّل إطارا عامّا لفهم مسار المداولات وقراءتها قراءة تاريخيّة:

أوّلا: إنّ الاختلاف في المواقف كان يقوده، غالبا، مفهومان مختلفان للنّظام الرّئاسي:

- مفهوم يرى أنّ النّظام الرّئاسي يكمن، أساسا، في سلطة تنفيذيّة قويّة : وقد برّر أصحاب هذا الرّأي تمسّكهم بحذف عديد الفصول من مشروع دستور جانفي 1958 إمّا بحجّة إنّها تدخل ضمن مشمولات القانون، كالفصل السّادس الخاص بمنع الجمع بين الجنسيّة التّونسيّة وأيّة جنسيّة أخرى، أو بحجّة تعارضها مع مبدأ النّظام الرّئاسي، كالفصل 50 من مشروع الدّستور الخاص بإحداث لجان مراقبة وكذلك الفقرة الثّانيّة من الفصل 77 التي تقرّ مسؤوليّة الوزراء أمام مجلس الأمّة.
- مفهوم آخر ظلّ أصحابه طيلة المداولات يصرّون على ضرورة إيجاد حدّ أدنى من التّوازن بين السّلطات وكانوا غير راضين، أو على الأقل غير متحمّسين، للصّياغة النّهائيّة للدّستور، ممّا جعل الحبيب بورقيبة يعمل على طمأنتهم بمناسبة الإعلان عن الدّستور يوم 1 جوان 1959 مبرّرا دوافع تقويّة نفوذ رئيس الدّولة في فصول الدّستور بما في «**النّظام البرلماني من خطر... كالذي آلت إليه الجمهوريّة الثّالثة والجمهوريّة الرّابعة بفرنسا عندما كان الأمر راجعا إلى اعتبار الحكومة نائبة عن البرلمان**»[68].

ثانيا: لم يكن جميع النّوّاب منقسمين آليّا إلى الاتجاهين المذكورين بل يمكن تصنيفهم إلى قسمين باعتماد مقياس الاستقرار والثّبات على الموقف

67 **المصدر ذاته**، ص. 266.
68 **المصدر ذاته**، ص. 351.

أو التّذبذب وتغيير المواقف والمواقع:
مجموعة حافظت طيلة المداولات على مواقعها وتميّزت بالثّبات وانسجام الأفكار، نذكر منها بالخصوص الباهي لدغم ومحمود الماطري[69]. إذ ظلّ الأول، طيلة المداولات، داعما لمبدأ تقوية نفوذ السّلطة التّنفيذيّة في حين لم يتزحزح الماطري عن دعوته إلى دعم صلاحيّات السّلطة التّشريعيّة الشّيء الذي جعل الطيب المهيري، النائب ووزير الدّاخليّة، يخصّه بالذّكر عندما خاطب النّواب الدّاعين إلى التّوازن بين السّلطات واعترف له بأنّه دائم التّذكير «**بحقوق هذا المجلس وبنوع من التخوّف فيما يتعلّق بالسّلطة التّنفيذيّة**»[70].

أمّا المجموعة الثّانيّة ، وهي الأغلبية، فتميّزت بتغيير مواقعها، ويمكن تقسيمها، بدورها، إلى مجموعتين فرعيتين:

- مجموعة متأرجحة بين الاتجاهين المذكورين و نخصّ بالذّكر النّوّاب المنتمين لاتّحاد التّجارة والصّناعة كالنّائب عبد السّلام عاشور. ويعود هذا التّأرجح إلى عدم وضوح برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي ومراوحته بين اللّيبراليّة ورأسماليّة الدّولة ممّا ساهم في تردّد هذه المجموعة وعدم حماسها لدعم صلاحيّات رأس الجهاز التّنفيذي (أي رئيس الدّولة)، خوفا من إمكانيّة تجاوز نفوذه المجال السّياسي ليشمل النّواحي الاقتصاديّة والاجتماعيّة وهذا يتنافى مع المبدأ الرّأسمالي التّقليدي «دعه يعمل دعه يمر»،
- مجموعة تخلّت عن مواقعها الأولى وأصبحت إمّا محايدة أو منسجمة مع الاتجاه المقابل، وتتكوّن، أساسا، من النّوّاب المنتمين لاتّحاد الشّغل الذين كلّفوا بمهام حكوميّة مثل أحمد بن صالح الذي أبعد عن الأمانة العامّة لاتّحاد الشّغل في 26 ديسمبر 1956 من قبل أحمد التّليلي والحبيب عاشور، بتحريض من بورقيبة، ثمّ تولّى مهمّة كتابة الدّولة للصحّة بداية من 29 جويلية 1957 وأصبحت، تبعا لذلك، جلّ تدخّلاته مقتضبة، محدودة وحياديّة.

---

69 كان الباهي لدغم، أثناء مداولات المجلس القومي التّأسيسي، كاهية رئيس الحكومة ثمّ، بداية من 25 جويلية 1957، أصبح كاتب دولة للرّئاسة، ما يعادل حاليّا وزيرا أولا، أمّا محمود الماطري فقد تولّى، إضافة إلى صفته النّيابيّة، مهمّة وزارة الصحّة من 15 أفريل 1956 إلى 29 جويلية 1957.

70 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**...عدد 11، ص. 245.

ثالثا: اختلّ ميزان القوى جذريًا وبصفة واضحة أثناء القراءة الثّانية لمشروع الدّستور لصالح الاتّجاه الدّاعم لصلاحيّات رئيس الدّولة على حساب السّلطتين التّشريعيّة والقضائيّة ويعود ذلك إلى:

- إزاحة بن صالح من الأمانة العامّة لاتّحاد الشّغل ودخوله الحكومة، الشّيء الذي جعله يبتعد عن «لجنة التّنسيق والتّوطئة» وكانت النّتيجة ضعف حضور اتّحاد الشّغل داخل المجلس التّأسيسي وتحديدا داخل لجان إعداد الدّستور ممّا أثّر سلبا في الدّعوة إلى إقامة نظام متوازن السّلطات التي كان أحمد بن صالح من أشدّ المدافعين عنها،

- وفاة المقرّر العام للدّستور، النّائب علي البلهوان، الذي عرف بدفاعه عن مبدأ التّوازن بين السّلطات سواء داخل لجان إعداد الدّستور أو أثناء الجلسات العامّة.

كان لغياب النّائبين بن صالح والبلهوان الأثر الكبير في الشّكل النّهائي الذي ظهر عليه الدستور وما تضمّنه من نقائص، إذ تكفي مقارنة سريعة بين توطئة مشروع دستور جانفي 1957، الذي تمّ الاستغناء عنه، مع توطئة دستور جانفي 1959 للتّأكّد من أهمّية مساهمة هذين النّائبين، ففي التّوطئة الأولى نجد مثلا: «**احترام ميثاق الأمم المتّحدة واستعمال رؤوس الأموال لفائدة الشّعب والقضاء على الإقطاع والاحتكار**»، وهي أفكار ومصطلحات غير بعيدة عن ما ورد في التّقرير الاقتصادي والاجتماعي الصّادر عن مؤتمر اتّحاد الشّغل سنة 1956. أمّا في التّوطئة الثّانية فلا نجد سوى عبارات من نوع «**التعلّق بالمثل العليا للإسلام وتحقيق الرّفاهيّة الاقتصاديّة في إطار العدالة الاجتماعيّة**». وفي خصوص المؤسّسات نجد في توطئة مشروع دستور جانفي 1957 «**تركيز ديمقراطيّة حقيقيّة على أساس التّمثيل الشّعبي ومن خلاله تركيز نظام سياسي مستقر**»، وهي أفكار وردت في مناسبات عديدة، أثناء الجلسات العامّة، على لسان بعض النوّاب مثل علي البلهوان ومحمود الماطري. أمّا في توطئة دستور جوان 1959 فتختفي عبارة «**التّمثيل الشعبي**» لتترك مكانها «**لسيادة الشّعب**»،

- يعود السّبب الثّالث في اختلال موازين القوى داخل المجلس إلى نشاط «المعارضة اليوسفيّة»، إذ كشف بورقيبة في جلسة 16 أكتوبر

1958 لنوّاب المجلس التّأسيسي عن إحباط محاولة لاغتياله من قبل بعض أنصار صالح بن يوسف[71]. استغلّ بورقيبة التجاء المعارضة إلى أساليب عنيفة لتبرير تمسّكه بتدعيم نفوذ رئيس الجمهوريّة على حساب كلّ المؤسّسات الأخرى،

• أمّا السّبب الرّابع فهو مرتبط باستمرار الصّراع مع فرنسا على جميع المستويات، وفي هذا السّياق نذكر إيقاف فرنسا، بداية من سنة 1957، العمل بالاتفاقيّة الماليّة والاقتصاديّة المبرمة مع تونس في 3 جوان 1957 والتي التزمت فرنسا بموجبها تقديم إعانة ماليّة إلى تونس مقابل فتح حدود البلدين أمام البضائع الفرنسيّة والتّونسيّة. كما احتدّت الخلافات بين البلدين، طيلة فترة مداولات المجلس التّأسيسي حول القضيّة الجزائريّة والجلاء العسكري عن تونس.

مكّنت هذه الأوضاع حكومة بورقيبة، مرّة أخرى، من تبرير دعوتها دعم نفوذ صلاحيّات رئيس الجمهوريّة بتجريد مشروع الدّستور من كلّ الأحكام التي لا تتماشى مع مفهومها للنّظام الرّئاسي وخاصة أثناء القراءة الثّانية لمشروع دستور جانفي 1958 حيث استعمل أعضاء الحكومة جميع الوسائل لتوجيه صياغة الدّستور حسب الوجهة التي أرادها له بورقيبة.

احتدّ الجدل بين أعضاء الحكومة وبعض النوّاب حول ثلاثة فصول من مشروع الدّستور[72]:

• **الفصل** 44: بخصوص من له الحقّ في طلب اجتماع مجلس الأمة، حيث احتدّ النّقاش بين النّائبين محمود الماطري ومحمّد بلّلونة، من جهة، والباهي لدغم، كاتب الدولة للرّئاسة، من جهة أخرى، عندما اعترض هذا الأخير على تمكين رئيس مجلس الأمة من طلب عقد جلسة استثنائيّة للمجلس، كما هو الشّأن بالنّسبة لرئيس الجمهوريّة أو ثلث النوّاب، في حين رأى النّائب بلّلونة أنّ منح حقّ طلب جمع المجلس لرئيس الجمهوريّة هو «**تنازل من النوّاب**

71 **المصدر السّابق**، عدد 6، ص. 144.

72 انظر مشروع دستور جانفي 1958 بالملاحق.

أمّا منحه لرئيس البرلمان فهو حقّ مشروع باعتبار رئيس البرلمان ممثّلا لكلّ النوّاب»[73]،

- **الفصل** 62، **ثم الفصل** 85: حيث أثارت كلمة النّائب بلّلونة، بخصوص حقّ رئيس الجمهوريّة في إصدار العفو، معارضة الباهي لدغم معبّرا عن «**شعوره بالقلق**» بسبب ما لاحظه من «**ضياع الوقت في المناقشة الفارغة بينما لا يقع التّعليق على الأمور الجوهريّة التي هي أساس الدّستور**» حسب رأيه[74].

رابعا: كان حضور الاتجاه الدّاعم للسّلطة التّشريعيّة بارزا أثناء إعداد الدّستور من قبل اللّجان[75]، إذ احتوى مشروع دستور جانفي 1958 عديد الفصول الضّامنة للتّوازن بين السّلطات الشّيء الذي جعل الحكومة تطالب بحذف عدّة فصول أثناء الجلسات العامّة ممّا أثار احتجاج النّائب النّقابي مصطفى الفيلالي، رغم انتمائه في الآن ذاته إلى الحكومة، عندما طالب،ساخرا، في إحدى الجلسات بإيقاف المداولات حتّى «**يبقى شيء في الدّستور**»، على حدّ تعبيره.[76]

خامسا: لئن نجحت حكومة بورقيبة في فرض مقترحاتها على المجلس التّأسيسي في القراءة الثّانيّة لمشروع دستور جانفي 1958، فإنّ تلك المقترحات لم تنجح، غالبا، في كسب إجماع النوّاب خصوصا كلّما تعلّق الأمر بتجريد السّلطة التّشريعيّة من بعض الصّلاحيّات وقد أثبتت نتائج الاقتراع أنّ حذف بعض الفصول تمّ بأغلبيّة ضعيفة[77].

---

73 **الرّائد الرّسمي**... عدد 4، ص. 107.

74 **المصدر ذاته**، عدد 13، ص. 315.

75 لم يخف الباهي لدغم استيائه بخصوص عمل اللّجان، إذ عقّب على إحدى تدخّلات النّائب محمّد بلّلونة بخصوص الفصل 44 من مشروع الدّستور بأنّ «**البيانات التي أدلى بها النّائب المحترم السيد محمّد بلّلونة حقيقة أعطتنا أضواء جديدة على الجوّ الموجود في اللّجنة التي تكلّفت بهذا، وهذه الأضواء هي في الحقيقة أضواء الالتباس، لم أكن أتوقّع أنّ لجنة قانونيّة لسنّ دستور أن يقع هذا الخلط في أذهانهم...**». **الرائد الرسمي للجمهورية... المناقشات** عدد 11، ص. 296.

76 **المصدر ذاته**، عدد 12، ص. 301.

77 حذف الفصل 48 من مشروع الدّستور بـ49 صوتا والفصل 62 بـ40 صوتا من جملة 75 نائبا حضروا جلسة 5 فيفري 1959. **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 3، ص. 66.

3 - المجلس التّأسيسي والحرّيات: بين الإطلاق والتّقييد

نظر المجلس التّأسيسي في مسألة «الحرّيات» أثناء عمله التّأسيسي وأيضا أثناء عمله غير التّأسيسي.

أ - **«الحرّيات» أثناء العمل التّأسيسي** : عند مناقشة مشروع الدّستور انقسم النوّاب إلى مجموعتين متباينتين:

- مجموعة النوّاب المنتمين لاتّحاد الشّغل وبعض الدّستوريين وبعض المستقلّين الذين اعترضوا على التّنصيص على أيّة موانع أو ضوابط لحرّية التّعبير وبقيّة الحرّيات السّياسيّة، أي إنّهم رفضوا أن تكون الحرّيات مقيّدة بالقوانين، إذ دعا، مثلا، النّائب محمود الماطري إلى «**أن يكون مبدأ الحريات خال من أيّ عرقلة**»، وسانده النّائب النّقابي محمود الغول عندما أبدى تخوّفه من إمكانيّة ظهور «**مجلس جائر وهذا ما وقع في فرنسا وأمريكا، مثلا، ويسنّ ذلك المجلس قوانين جائرة تمسّ بالحرّية ولا يوجد ضمان وتكون الصّحافة مضمونة عندها يمكن تلافي الأمر لأنّ هذه الحرّيات تسمّى بالحرّيات المعارضة للحكومة...**[78]». كما دافعت هذه المجموعة من النوّاب عن مبدأ «**حرّية السّفر إلى الخارج**»، عند قراءة الفصل 16 من مشروع الدّستور[79].
- مجموعة ثانية تتكوّن من وزراء بورقيبة، وخاصة «النّواة الصّلبة» التي يمثّلها الباهي لدغم وأحمد المستيري، إضافة إلى نوّاب موالين لبورقيبة دون تحفّظ. تمسّكت هذه المجموعة بضرورة تقييد الحرّيات بالقانون، مثل الفصل 16 الخاصّ «بحرّية التنقّل» الذي اعترض عليه النّائب الصّادق المقدّم معلّلا موقفه بأنّ «**هناك أناس غير مرغوب في خروجهم أو إقامتهم بالخارج لأنّ وجودهم بالخارج ربّما يشوّه سمعة البلاد أو يلحق بها أضرارا**»[80].

تمكّنت حكومة بورقيبة، خلال القراءتين الأولى والثّانية لمشروع الدّستور،

---

78 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 3، ص. 66.

79 **المصدر ذاته**، عدد 12، ص. 280.

80 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 3، ص. 66.

من تقييد كلّ الحرّيات الممنوحة بقوانين تصدر لاحقا مبرّرة موقفها بحداثة نشأة الدّولة الوطنيّة وحاجتها الأكيدة والملحّة إلى «**الاستقرار والتّضامن والتّكافل**» وإنّ مبدأ «**الثّقة والدّفاع عن الوطن، ومراعاة القانون وأداء الواجب وطهارة النيّة والإخلاص في العمل لفائدة المجتمع هذه كلّها من المبادئ المقدّسة**»، كما جاء في كلمة الباهي لدغم عندما اعترض على تنصيص الدّستور على «حقّ الإضراب» لأنّ الدّولة والشّعب، حسب رأيه، «**أمّة واحدة وليست طبقة دون أخرى، وليس هناك حقّ نقابيّ أو غيره بل هناك المصلحة قبل كلّ شيء ومجهود قائم عليه الشّعب ويلزم أن تسخّر الحكومة جميع قواها**»[81].

لئن نجح الباهي لدغم في إقناع النوّاب بوجهة نظره فإنّ الاختلاف ظلّ قائما حول الصيغة الممكنة للتّعبير عن مبدأ «الحقّ النّقابي» وعكسته الاقتراحات المتضاربة للنّائبين عبدالرّحمان ماجول، من اتّحاد التّجارة والصّناعة، وأحمد التّليلي من اتّحاد الشّغل[82].

شملت المناقشات حول الحرّيات، أثناء العمل التّأسيسي، مسألة إقرار مؤسّسات استشاريّة حيث انقسم النوّاب، مرّة أخرى، بين داع لبعث مثل هذه المؤسّسات ومعترض. فأثناء القراءة الأولى لمشروع الدّستور تمكّن النّائب الصّادق المقدّم من إقناع النوّاب بضرورة حذف الفصل 105 الذي يحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحجّة واهية، وهي تخلّي فرنسا عن مجلسها الاقتصادي والاجتماعي، بينما أثبت النّائبان أحمد التّليلي والشّاذلي باش طبجي عدم صحّتها ممّا سمح بإعادة ذلك الفصل في القراءة الثّانية[83].

إنّ قراءة مداولات النوّاب أثناء عملهم التّأسيسي والوقوف عند تصوّرهم لمسألة «الحرّيات»، تؤكّد لنا، مرّة أخرى، أنّ المجلس لم يكن على رأي واحد إذ انقسم إلى مجموعتين، كما حصل أثناء مناقشة مسألة «**الفصل بين السّلطات**»:

---

81 **المصدر ذاته**, عدد 3, ص,150,

82 اقترح عبدالرّحمان ماجول أن يكون الحقّ النّقابي مضمونا « **في حدود القانون**»، أمّا التّليلي، الأمين العام لاتّحاد الشّغل بعد إبعاد بن صالح، فإنّه طالب اعتماد الصّيغة الآتية «**الحقّ النّقابي مضمون**» دون قيد أو شرط. **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 10، ص. 220.

83 **المصدر ذاته**، عدد 8، ص. 198، وعدد 13، ص. 323.

- تضمّ المجموعة الأولى الوزراء والنوّاب الموالين بصفة مطلقة لبورقيبة: عارضوا بشدّة مبدأ إطلاق الحرّيات دون ضوابط، مصرّين في كلّ مرّة على إضافة عبارة «حسبما يضبطه القانون» إلى كلّ فصل يمنح الحرّيات، الخاصة أو العامّة، ممّا جعل بعض الملاحظين يرون في هذه الضّوابط فرصة لأيّ حكومة «استبداديّة» تمكّنها من الالتفاف على جميع «الحرّيات» وإلغائها باعتماد الدّستور.[84]
- تضمّ المجموعة الثّانية بعض النوّاب المستقلّين، وبالأخص محمود الماطري، والنوّاب النّقابيين وبعض النوّاب الدّستوريين كالنّائب رشيد إدريس: دافعوا، بقوّة، عن مبدأ «إطلاق الحرّيات» دون قيود أو موانع.

أمّا نوّاب اتّحاد التّجارة والصّناعة فإنّهم ظلّوا على تردّدهم بين المجموعتين، فهم مع الحكومة فيما يتعلّق بتقييد الحرّيات النّقابيّة ولكنّهم أحيانا مع المجموعة الثّانيّة فيما يخصّ اعتماد مبدأ «الاستشارة» و«التّمثيل الشّعبي»، فنراهم، مثلا، يؤيّدون اقتراح النّائب النّقابي أحمد التّليلي الدّاعي إلى الإبقاء على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكنّهم يقفون مع الحكومة فيما يتعلّق بتقييد «الحقّ النّقابي»، إنّهم مع «الحرّيات» التي لا تتعارض مع مصالحهم.



محمود الماطري

تمسك على امتداد المداولات
بالدفاع عن التوازن بين السلطات
وعن إطلاق الحريات دون قيود

84 انظر مقال:
Mathlouthi Salah, L'Assemblée nationale constituante 1956-1959, **Revue Servir,** n°15-16,II, 1974, I, 1975, p. 107.

لقد حسمت هذه الاختلافات وهذه الانقسامات بالانتصار لرؤية بورقيبة وتصوّره للدّستور الجديد بسبب عوامل موضوعيّة من خارج المجلس وألقت بظلالها على المداولات وساهمت في تحديد وجهتها ونذكر منها:

- الخطر الذي كانت تمثّله المعارضة اليوسفيّة المسلّحة على النّظام الجديد وتهديدها للجميع بما كانت تحمله من رؤى تختلف جذريًا مع تلك التي كان الحزب الدّستوري، وحلفاؤه، يدافعون عنها،
- الخلاف التّونسي المصري بسبب احتضان النّظام المصري للمعارضة اليوسفيّة ودعمه اللّوجستي والإعلامي لها ممّا جعل الحكومة التّونسيّة تنسحب من الجامعة العربيّة المنسجمة، كليا، مع النّظام المصري،
- الخلاف التّونسي الفرنسي بسبب استمرار الحضور العسكري الفرنسي واستمرار الاستعمار الزّراعي وبسبب دعم الحكومة التّونسيّة للثّورة الجزائريّة أيضا.

لقد اعترف الباهي لدغم، كاتب الدّولة للرّئاسة، في الجلسة الختاميّة للقراءة الثّانيّة لمشروع الدستور بضغط «**الظّروف الخارجيّة والأخطار التي كانت محيطة بالجمهوريّة التّونسيّة الفتيّة من أول نشأتها، خصوصا في فترة التّخلّص من بقايا الاستعمار والسّيطرة الأجنبية**»[85]، لكنّ ذلك لا يعني، إطلاقا، أنّ الحكومة نجحت، دائما، في فرض مقترحاتها على المجلس طيلة المداولات، بل هناك حالات عجزت أثناءها الحكومة عن إقناع النوّاب بالتّصويت لفائدة تصوّراتها[86].

أبرزت أيضا المداولات حول مسألة «الحرّيات» عدم انسجام أعضاء الحكومة فيما بينهم. إذ ظهر، مثلا، اختلاف حول الفصول 19 ـ20 ـ21 و22 من مشروع الدّستور الخاصة بالحقوق الاجتماعيّة، والحقّ النّقابي أساسا، عندما طالب الباهي لدغم إحالة تلك الفصول على اللّجنة «لإعادة الصياغة والتّحرير» في

85 **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المناقشات**، عدد 13، ص. 327.

86 اقترح الباهي لدغم تعديل الفصل 17 من مشروع الدّستور الخاص بـ «**حرّية الفكر والتّعبير والصّحافة والنّشر والاجتماع وتأسيس الجمعيّات**» بإضافة عبارة « **إلا في الحالات الاستثنائية**» بعد لفظة «**مضمونة**»، أي أن تصبح صيغة الفصل 17 كالآتي «**حرّية الفكر والتّعبير... مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية حسبما يضبطه القانون**»، لكنّ أغلب النوّاب رفضوا هذه الإضافة واضطرّ الباهي لدغم إلى سحب اقتراحه. **المصدر السّابق**، عدد 3، ص. 64.

اتّجاه عدم التّنصيص على «حقّ الإضراب» في الدّستور غير أنّ الوزير مصطفى الفيلالي اعترض في الجلسة العامّة وطالب مواصلة التداول مستفيدا من تأييد أغلب النوّاب[87].

يعود الاختلاف بين أعضاء الحكومة، في بعض الجلسات، إلى اختلاف الانتماءات التّنظيميّة لأعضائها، إذ لا ننسى أنّ بورقيبة حاول، في سنوات الاستقلال الأولى، أن تكون حكومته ممثّلة لكلّ المنظمات، حيث نجد وزراء ينتمون إلى الحزب الدّستوري فقط وآخرون، إضافة إلى صفتهم الدّستوريّة، ينتمون إلى اتّحاد الشّغل أو اتّحاد التّجارة والصّناعة فلا عجب، إذن، أن تبرز اختلافات بين هؤلاء الوزراء كلّما تعلّق الأمر بمسألة اجتماعيّة حيث «ينسى» الوزراء انتماءهم إلى حكومة واحدة ويتحوّلون إلى مدافعين عن مصالح اجتماعيّة محدّدة.

لم يقتصر الجدل حول مسألة «الحرّيات» على العمل التّأسيسي بل طال، أيضا، العمل غير التّأسيسي.

ب- «الحرّيات» أثناء العمل غير التّأسيسي:

برزت مسألة «الحرّيات» على سطح المداولات غير التّأسيسيّة في ثلاث مناسبات:

- **طريقة العمل داخل المجلس القومي التّأسيسي**: شهد المجلس، منذ جلسته الرّابعة، جدلا حادًا بين النوّاب حول أسلوب العمل داخل المجلس عندما ترشّح لخطة رئيس المجلس النّائب جلّولي فارس لتعويض الحبيب بورقيبة، الذي أصبح رئيسا للحكومة، حيث طالب عديد النوّاب أن يكون الاقتراع سرّيا لأنّ هذا النّوع من الاقتراع، حسب النّائب جلّول بن شريفة، يتمكّن «**بواسطته المترشّح من معرفة قيمته الأدبية بالنّسبة إلى المجلس أي نسبة الثّقة من مجموع أعضاء المجلس الذين يؤيّدونه**»[88]، وسانده في رأيه النوّاب النّقابيّون، كالنّائبين محمود الغول ومحمود الخياري، والنّائب المستقل محمود الماطري لما تسبّبه طريقة

87 **الرّائد الرّسمي التّونسي- المناقشات** عدد 3، ص. 64.
88 **الرّائد الرّسمي التّونسي- المناقشات** عدد 2، ص. 22

الاقتراع العلني برفع الأيدي من حرج للنّواب. ورغم إقرار المجلس لطريقة الاقتراع العلني فإنّ عديد النّواب تمكّنوا من التّعبير عن آرائهم بكلّ حرّية مستفيدين من طريقة رئيس المجلس في تسيير الأشغال وتنظيم المداولات حيث حاول، في مناسبات عديدة، أن يكون حياديًا قدر الإمكان.

- **أثناء مناقشة القانون الدّاخلي للمجلس**: تمسّك النّواب بحقّهم في التّعبير وتمكّنوا من تحوير الفصل 18 من القانون الدّاخلي الذي نصّ في صيغته الأولى عل حرمان «النّائب المشوّش» من الحضور ثلاثة أشهر حيث تم التّخفيض في المدّة إلى شهر واحد باقتراح من عديد النوّاب من بينهم النّائب أحمد بن صالح، الأمين العام لاتّحاد الشّغل آنذاك، الذي نجح في إقناع المجلس بإلغاء الفصل 29 من مشروع القانون الدّاخلي المانع للنّائب من أخذ الكلمة أكثر من مرّة في موضوع واحد. إنّ هذه الحقوق التي تمكّن النوّاب من الحصول عليها مكّنت مجموعة النوّاب الدّاعمة للسّلطة التّشريعيّة من الدّفاع عن رؤيتها في ظروف مساعدة نسبيًا أثناء الأشغال التّأسيسيّة رغم عدم نجاحها في فرض تصوّراتها في أغلب الأحيان لأسباب تتجاوزها وتتجاوز حتّى ظروف العمل داخل المجلس.

- **أثناء مناقشة الميزانيّة**: عرضت حكومة بورقيبة الميزانيّة على المجلس القومي التّأسيسي للاستشارة فقط لكن ذلك لم يمنع النوّاب من مناقشاتها بكلّ جدّية وعمق وصراحة إذ تمسّكوا بمناقشة الميزانيّة جملة وتفصيلا حتّى لا يتحولوا إلى «بني وي» (Béni oui) على حدّ تعبير النائب رشيد إدريس، مضيفا بأنّ الوزراء تحت تصرّف المجلس وليس العكس[89]. تمّت مناقشة الميزانيّة في أجواء توفّرت فيها للنوّاب حرّية نسبيّة للتّعبير عن رأيهم داخل المجلس وتقديم ما يرونه من اقتراحات للتّعديل أو الحذف والإضافة لأبواب الميزانيّة بسبب رغبة بورقيبة في كسب تأييد معنوي لحكومته النّاشئة حتّى تتمكّن من مواجهة صعوبات تسلّم السّلطة وإعادة تسييرها حسب رؤية

89 **المصدر السّابق**، عدد 11، ص. 219. و«**بني وي**» صفة أطلقت على نوّاب المؤسّسات الاستشارية التي أنشأتها فرنسا بالجزائر للإيهام بوجود مؤسّسات تمثّل الجزائريين لكن النوّاب الذين اختارتهم كانوا يؤيّدون كلّ ما تعرضه عليهم الإدارة الفرنسيّة لذلك سمّاهم الجزائريّون «بنو وي» أي الذين يقولون دائما «نعم».

جديدة. كانت أجواء النّقاش السّائدة بالمجلس أثناء النّظر في الميزانيّة مفيدة جدًا للحكومة الجديدة للوقوف على أخطائها بعد إنجازها لأول ميزانيّة، ومفيدة أيضا لنوّاب المجلس بإطلاعهم على طريقة عمل السّلطة التّنفيذيّة وبتحمّلهم لمسؤوليّة السّلطة التّشريعيّة حتّى إن كان ذلك بصفة شكليّة، فكانت هذه المناقشة للميزانيّة عبارة عن تدريب على الحكم. فالفائدة حاصلة للجميع وفي كلّ الحالات[90].

إجمالا، انقسم المجلس في خصوص المسائل السّياسيّة (شكل النّظام، الفصل بين السّلطات ومسألة «الحرّيات») إلى مجموعتين متباينتين مع نجاح المجموعة الدّاعمة للسّلطة التّنفيذيّة في فرض رؤيتها وإن كان ذلك بعد صعوبات عديدة وجدل طويل وشاق وأحيانا حادّا.
يدفعنا هذا الاستنتاج إلى التّساؤل عن مدى محافظة المجلس على نفس هذا الانقسام أثناء مناقشة المسائل الاقتصاديّة والاجتماعيّة؟

90 كانت تغطية جريدة «**الاستقلال**» النّاطقة باسم اللّجنة التّنفيذيّة (الحزب الدّستوري القديم) لمناقشات المجلس التّأسيسي للميزانيّة بعيدة عن الموضوعيّة وفيها شيء من المبالغة، حتّمها الموقع المعارض لهذا الحزب، عندما ذكرت أنّه «**لم يتغيّر أيّ شيء بخصوص إنحاز الميزانيّة والتّصويت عليها... فالذين أنجزوا الميزان، كما أيّام الحماية، موظّفون فرنسيّون وبنفس الطّرق، ثمّ عرضت شكليًا على مجلس ليس له سوى صلاحيّات استشاريّة، مثل المجلس الكبير، ولا يستطيع بالتّالي إدخال أيّ تحوير على مشروع الميزانيّة دون موافقة الحكومة**». **الاستقلال**، 24 أفريل 1957.

II – المجلس القومي التّأسيسي والمسائل الاقتصادية والاجتماعيّة والثّقافيّة:

1 – اقتصاد حرّ أم اقتصاد مسيّر؟

ظهر المجلس التّأسيسي في ظرف حسّاس اقتصاديّا حيث ورثت حكومة الاستقلال اقتصادا استعماريًا. اعترف بورقيبة، في جلسة 27 ماي 1957، بأنّ حكومته قبلت «**مؤقتا أن تكون الرّوابط الاقتصاديّة نفس الرّوابط التي كانت موجودة في عهد الحماية، بعنوان إنها تكافل وأشياء مقابل أشياء**»[91]. جاء هذا الاعتراف بعد إبرام الاتّفاقيّة الاقتصاديّة والماليّة بين تونس وفرنسا التي تسمح لفرنسا إدخال بضائعها إلى تونس دون رسوم وكذا الشّأن بالنّسبة للبضائع التّونسيّة المصدّرة إلى فرنسا ممّا يكرّس تواصل تبعيّة الاقتصاد التّونسي للاقتصاد الرّأسمالي الفرنسي بعد الاستقلال. جاء في دراسة أعدّها «النّادي للبحوث الاقتصاديّة»، أنّ أسعار البضائع الفرنسيّة التي بيعت في تونس تتجاوز الأسعار العالميّة بنسبة 20 بالمائة ، كما يتمّ نقل البضائع المتبادلة بواسطة بواخر فرنسيّة تتجاوز أسعارها 190 بالمائة أسعار النّقل البحري في البلدان الأخرى، فكانت تونس، حسب نفس التّقرير، «**تهدي نهائيّا إلى فرنسا 9 مليار فرنك وفي مقابل ذلك تقرض فرنسا تونس 12 مليار فرنك تسترجعها بالفوائض**» وهذا ما جعل بورقيبة يصف تلك الاتفاقية بأنّها «**تحيّل وإجحاف**»[92].

أ ـ الاتّفاقيّة الاقتصاديّة والماليّة مع فرنسا ـ معركة الاستقلال الاقتصادي: إثر إلغاء هذه الاتّفاقيّة عقد المجلس جلسة عامّة يوم 27 ماي 1957 للنّظر في تبعات الإلغاء. تميّزت المداخلات، في تلك الجلسة، بتأييد حكومة بورقيبة، دون

---

91 **الرّائد الرّسمي**... عدد 10 ، ص. 195.

92 **المصدر ذاته**، عدد 10، ص. 196. انظر في نفس العدد دراسة «النّادي للبحوث الاقتصاديّة» التي قدّمها النّائب عبد السّلام عاشور في جلسة 27 ماي 1957.

تحفّظات، ودعوتها إلى العمل من أجل تحقيق استقلال تونس الاقتصادي لأنّه، حسب ما جاء في كلمة النّائب الهادي بوسلامة، في جميع البلدان «**اتّضح أنّ البلاد المستقلّة سياسيّا دون أن تكون مستقلّة اقتصاديّا، يكون استقلالها معرّضا دائما وأبدا للخطر**»[93]. يعود هذا الموقف للنّائب بوسلامة، عضو اتّحاد التّجارة والصّناعة، إلى تضرّر التجّار والحرفيّين التّونسيّين من تدفّق البضائع الفرنسيّة على تونس وعدم قدرة البضائع التونسية على تحمّل المزاحمة ممّا جعل النوّاب المنتمين إلى اتّحاد التّجارة والصّناعة لا يخفون ابتهاجهم عند إلغاء الاتفاقية الماليّة مع فرنسا مستغلّين المناسبة لدفع حكومة بورقيبة إلى الإسراع بإكمال الاستقلال الاقتصادي الذي ترجموه بحماية السّوق التّونسيّة ودعم البضاعة المحلّية.

كان إلغاء الاتّفاقيّة الماليّة مع فرنسا فرصة لفتح نقاش عميق وشامل داخل المجلس التّأسيسي حول مستقبل الاقتصاد التّونسي للإجابة عن سؤال محوري: **هل يكون الاقتصاد حرّا أو موجّها؟** فكان ذلك النّقاش امتدادا للجدل الذي أثاره التّقرير الاقتصادي والاجتماعي الصّادر عن مؤتمر اتّحاد الشّغل سنة 1956 [94]. لقد ظلّ هذا التّقرير يشكّل مرجعيّة أساسيّة لعديد النّقابيين وعلى رأسهم أحمد بن صالح المؤمن شديد الإيمان بجدوى الاقتصاد الموجّه رغم بعده عن الأمانة العامة لاتّحاد الشّغل حين استغلّ مناسبة إلغاء الاتّفاقيّة الماليّة للتّذكير بخطورة انعكاسات «حرّية التصرّف» التي دافع عنها بورقيبة والهادي نويرة، وزير الماليّة، على الاقتصاد التّونسي الضّعيف عندما سمحت الحكومة بحرّية خروج رؤوس الأموال الفرنسيّة[95].

---

93 **المصدر ذاته.**

94 انظر:

- AZAIZ (Boubaker Ltaif), **Tels syndicalistes tels syndicats ou les péripéties du mouvement syndical tunisien**, Tunis, 1970(310 pages), p. 45.

95 طالب أحمد بن صالح بفرض قيود على الأموال التي تخرج من البلاد ذاكرا أنّ مبلغ الأموال التي خرجت من تونس سنة 1956 لا يقلّ عن 70 مليارا، وعقّب على ردّ الهادي نويرة، وزير الماليّة، الذي جاء فيه أنّ هذه الأموال معوّضة «**الشّيء المخطر، وأقول المخطر بكلّ اتّزان وأحاول على الأقل الاتّزان، هو عندما يقول ويحاول تبريرا وجعل المسؤولين في هذا المجلس يعتقدون أنّ ما خرج من رؤوس أموال إنّما هو معوّض، في الحقيقة معوّض بماذا؟ معوّض بما تصرفه الدّولة الفرنسيّة من مصاريف لسيادتها بتونس**»، فتدخّل بورقيبة في هذا النّقاش إلى جانب نويرة معبّرا بكلّ وضوح عن انحيازه للاختيار اللّيبرالي في سنوات الاستقلال الأولى قبل أن يتبنّى، في فترة لاحقة، أطروحات أحمد بن صالح. **الرّائد الرّسمي التّونسي المناقشات** عدد 15، ص.ص.380-389.

لقد انعكس هذا الاختلاف حول طبيعة اقتصاد الدّولة الوطنيّة على مداولات المجلس التّأسيسي الخاصة بكلّ ما له علاقة بالاقتصاد مثل السّياسة الجبائيّة الجديدة.

ب ـ النّظام الجبائي: حتّم الوضع الاقتصادي الجديد، بعد توقف الإعانة الماليّة الفرنسيّة، على الدّولة الوطنيّة اتّخاذ إجراءات جديدة وعاجلة لتوفير التّمويل الذّاتي كالرفع في الأداءات غير المباشرة أي الرّفع في أسعار بعض المواد الاستهلاكية ممّا أثار حفيظة النّائب أحمد بن صالح الذي اعترض على هذا التوجّه ونبّه إلى خطورة انعكاساته وتداعيّاته لأنّ «**الشّعب سيجد نفسه غير قادر على دفع الأداء غير المباشر وتصبح تونس كما أصبحت بعض البلدان الأخرى، أقصى ما يمكن أن يقع فيها السّياحة ولكن هذه السّياحة للتفرّج في الفقر والعري والبؤس**»[96]. كانت الصّورة واضحة لدى حكومة بورقيبة وكانت القناعة باختلال النّظام الجبائي الموروث من الإدارة الاستعماريّة وبضرورة تعديله حاصلة غير أنّها كانت ترفض «**المجازفة بانقلاب جبائي سريع تكون عاقبته غير مرضيّة على تعادل الميزان**» كما جاء في كلمة الهادي نويرة في ردّه على أحمد بن صالح[97].



الهادي نويرة

لم يخف اختلافه مع بن صالح أثناء مناقشة المسائل الاقتصاديّة

96 **المصدر السّابق**، عدد 14، ص. 273.

97 **المصدر السّابق**، عدد 15، ص. 386.

إنّ الوضعيّة الانتقاليّة التي كان يعيشها الاقتصاد التّونسي آنذاك تحكّمت إلى حدّ كبير في مسار النّقاش حول النّظام الجبائي التّونسي وجعله مقتصرا على بعض المسائل العامّة دون إطالة، عكس ما حصل أثناء مناقشة مسائل اقتصاديّة أخرى كالفلاحة والصّناعة والتّجارة.

ج ـ **الاقتصاد الجديد:** ناقش المجلس السّياسة الاقتصاديّة لتونس المستقلّة في مناسبتين:

- أثناء مناقشة ميزانيّة الحكومة الخاصة بالسّنة الماليّة 1957ـ1958،
- أثناء مناقشة توطئة الدّستور.

في كلا المناسبتين شهد النّقاش اختلافا في الرّأي وتضاربا في المواقف وانعكس الانتماء الاجتماعي للنوّاب على مواقفهم ونسوا انتماءهم إلى حزب واحد وأحيانا إلى حكومة واحدة مثلما حصل عند مناقشة مبدأ «الملكيّة» حيث كان الاتفاق على إقرار مبدأ «حقّ الملكيّة» شكليّا لأنّه سرعان ما برزت اختلافات عميقة وانقسم النوّاب مجدّدا بين رافض «**للإقطاع... وآخر خائف على الملكيّة الخاصة حتّى لا تضيع فنصبح شيوعيين أو اشتراكيين**»، كما جاء في تقويم بورقيبة للجدل المطوّل بين نوّاب المجلس حول «الملكيّة الخاصة»[98].
عبّر بعض النوّاب عن تخوّفهم من إمكانيّة التّراجع عن احترام «حقّ الملكيّة» أثناء عرض تقرير لجنة وزارتي الاقتصاد والفلاحة حيث جاء فيه مطالبة المجلس للحكومة بالتّفويت في الدواوين (أي الأراضي الزّراعيّة التّابعة للدّولة) وتوزيعها على الخواص واعتراض على تكفّل الحكومة بإنجاز أشغال فلاحيّة ضخمة ومطالبتها باقتصار تدخّلها على «التّوجيه والإرشاد» وتوفير البنية الأساسية كالسّدود والطّرقات، وعدم الاعتراض على قيام وزارة الفلاحة «**بتجارب مثاليّة، لكن على شرط أن يكون ذلك في نطاق محدود**

98 ممّا جاء في نفس الخطاب « **إنّنا كلّنا، والأغلبية السّاحقة من الأمة، تؤيّد احترام الملكيّة الفرديّة لكن إذا لم تمس المصلحة العامّة**» ممّا يوحي بإمكانيّة فرض قيود على «حقّ الملكيّة». **المصدر السّابق**، عدد 5، ص. 137.
98 **المصدر ذاته**، عدد 11، ص. 238.

وفي مساحة لا تبلغ آلاف الهكتارات» لأنّ «**قيام الحكومة بالأشغال الضّخمة وفي مساحات كبيرة لفائدة آلاف المواطنين فيه ما يوحي بتنكّب الاتّجاه الليبرالي**»، كما جاء في التّقرير ذاته[99].

أثار هذا التّقرير نقاشا مطوّلا وكشف عدم انسجام مواقف النوّاب فيما يخصّ التّعامل مع مبدأ «حق الملكيّة» حيث دافع بعضهم، مثل النوّاب المنتمين للاتّحاد القومي للمزارعين واتّحاد التّجارة والصّناعة، عن ضرورة «**مراجعة النّظر في سياسة الدواوين قصد إلغائها وتسليم الأراضي لمن يستحقّها**» كما جاء في كلمة محمّد قاسم، الكاتب العام لاتّحاد المزارعين[100]. مقابل تمسّك ممثّلي الملاّكين العقاريين والأعراف الصّناعيين والتجّار في المجلس التّأسيسي بـ«حقّ الملكيّة» وعدم المساس به في أيّ ظرف من الظّروف، كان من المنطقي أن يتدخّل نوّاب الأجراء لتعديل هذا الاتجاه الليبرالي باقتراح نشر التّعاضديّات بالأرياف وفي قطاع الصّيد البحري وذلك بالتّفويت في الأراضي الدّوليّة لفائدة المتعاضدين ودعوة الحكومة إلى توجيه هذه التّعاضديّات وعدم الاقتصار على توجيه الخواص وإرشادهم، وأيّدهم النّائب علي البلهوان باقتراحه أن تكون تلك التّعاضديّات «**إجباريّة على صيّادي السّمك بالمدن، خاصة الحمّامات وكذلك طبلبة**» أين يوجد عدد كبير من صغار الصيّادين[101].

اللاّفت في المداولات الخاصة بـــ«حقّ الملكيّة» هو اقتصار الاختلاف في تأويل هذا المبدأ على النوّاب المنتمين إلى المنظّمات المهنيّة في حين التزمت الحكومة، في البداية، بموقف حيادي حتّى تحافظ على تماسكها خاصة وهي تضمّ وزراء ينتمي بعضهم إلى اتّحاد الشّغل، مثل مصطفى الفيلالي، وإلى اتّحاد الصّناعة والتّجارة مثل الفرجاني بالحاج عمّار. لكن هذا الانسجام لم يدم طويلا إذ سرعان ما طفا الاختلاف على سطح المداولات منذ الجلسة الثّانية للمجلس التّأسيسي المخصّصة لمناقشة مشروع الدّستور وتحديدا الفصل المتعلّق بـ«حقّ الملكيّة» عندما طالب مصطفى الفيلالي، بصفته وزير الفلاحة، بمراجعة الفصل 23 من مشروع الدّستور الذي ينصّ على إنّ «**حقّ الملكيّة مضمون إلا في**

---

100 **المصدر ذاته**، ص. 237. تبنّى الفرجاني بالحاج عمّار، الأمين العام لاتّحاد التّجارة والصّناعة، نفس الموقف، بدعوى أنّ «**العقليّة التّونسيّة لم تتقدّم إلى درجة تجعل الإنسان يقبل التّنازل عن شخصيته وذاتيّته وعلى مصالحه الفرديّة ويودعها كلّها في مجموعة زملائه**». **المصدر ذاته**، عدد 12، ص. 263.

101 **المصدر السّابق**. بسبب هذا الموقف، وغيره من المواقف، صنّف الباحث الفرنسي شارل ديباش النّائب علي البلهوان ضمن «**يسار الدّستوريين**». انظر:

Debbasch (Ch.), L'assemblée nationale...op.cit, p.42.

حال الانتزاع للمصلحة العامّة فإنّه يكون بتعويض عادل» بدعوى تعارضه «**مع المشاريع الاقتصاديّة التي قد تكون الدّولة التّونسيّة مضطرّة إلى اقتحامها... في بعض المناطق وخاصة المناطق السّقويّة ... بعد أن أنفقت الدّولة... لإحيائها مبالغ هامّة من الأموال لا بدّ من استرجاعها واستثمارها ... فالوجه الأساسي والوحيد الذي يتمّ به استثمار الأراضي السّقويّة هو بتحديد الملكيّة**» واقترح إعادة صياغة الفصل بما يؤكّد ضمان «حق الملكيّة» في «**دائرة المشاريع الإنشائية والبرامج التي يكون للدّولة واجب الاضطلاع بها**»[102]. أثار هذا الاقتراح معارضة علنيّة أبداها الباهي لدغم، كاتب الدّولة للرّئاسة، بأن تمسّك بالصّياغة الأصليّة للفصل 23 رافضا أيّ تعديل لأنّ «**موضوع الملكيّة هو محور الحياة السّياسيّة والكيان السّياسي لهذه الدّولة**» حسب رأيه منبّها بطريقة غير مباشرة النّوّاب النّقابيين من خطورة تهديد «الملكيّة الخاصة» عندما عبّر بكلّ وضوح عن دفاعه عن مبدأ «الملكيّة الخاصة» وإن لزم الأمر بصفته «**مواطنا لا كمسؤول**»[103]. لم يقتصر الأمر على التّعبير عن وجهات نظر مختلفة بين أعضاء نفس الحكومة بل انعكس الاختلاف على التّصويت عندما انضمّ مصطفى الفيلالي، أثناء التّصويت على الفصل 23، إلى النّوّاب النّقابيين المعترضين على الفصل مواجها بذلك، بشكل علني، الحكومة التي ينتمي إليها[104].

لم يقتصر الاختلاف في الرّأي على تأويل مبدأ «حقّ الملكيّة» بل طال أيضا مفهوم «**الاستقلال الاقتصادي**» حيث تعدّدت القراءات لهذا المبدأ وكانت تصبّ في تأويلين محوريين :

- **تأويل النّوّاب المنتمين لاتّحاد التّجارة والصّناعة** الذين يفهمون الاستقلال الاقتصادي بأنّه لا يعدو أن يكون سوى حماية البضائع التّونسيّة وتشجيع التّصدير مثلما تجلّى في مطالبة النائب محمّد لصفر جراد الحكومة إنشاء بنك لمساعدة الحرفيين على شراء المواد الأوليّة وتسويق إنتاجهم في الخارج[105].

---

102 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 3، ص. 72.

103 **المصدر ذاته**، ص. 73.

104 عندما لاقيت المرحوم الباهي لدغم في صائفة 1986، طلبت منه تفسيرا لمواقف الوزير مصطفى الفيلالي فكان ردّه أنّ الفيلالي ظلّ دائما على عدم «**انضباطه وعدم انسجامه مع الحكومة خاصة داخل المجلس التّأسيسي حيث سرعان ما ينسى صفته الوزاريّة وينحاز إلى النّوّاب النّقابيين وخاصة إلى أحمد بن صالح**».

105 **الرّائد الرّسمي التّونسي**... عدد 11، ص. 241.

- **تأويل النوّاب المنتمين لاتّحاد الشّغل** بمن فيهم مصطفى الفيلالي، الذين ترجموا الاستقلال الاقتصادي بضرورة تأميم أراضي المعمّرين منذ فيفري 1959 مع ما يمكن أن يتسبّب فيه هذا الموقف من حرج للحكومة التّونسيّة في علاقتها الهشّة بالحكومة الفرنسيّة الشّيء الذي دفع الباهي لدغم إلى تنبيه الوزير مصطفى الفيلالي وتذكيره بالتزاماته الوزاريّة[106].



مصطفى الفيلالي



إنحاز الى صفته النقابية على حساب صفته الحكومية أثناء مناقشة المسائل الاجتماعية و الاقتصادية

106 جاء في كلمة الباهي لدغم في تلك الجلسة مخاطبا مصطفى الفيلالي « **لا يمكن للشّخص أي النّائب مهما تجرّد، أن يتجرّد عن صفته الحاليّة ومسئوليته الحكوميّة هي نفسها فعندما يبدي رأيا مثل هذا ربّما ليست له ثقة حتّى في البرنامج الذي سيسنّه، أي يلزم أن يفرض عليك الدّستور على كون الملكيّة لا تكون إلا تونسيّة بينما أنت تسعى جاهدا في حلّ مشكلة أمامك تتمثل في 100 ألف هكتار وأكثر في كيفيّة استهلاكها وتوزيعها حتّى تهضم الذي أمامك عند ذاك يمكن أن تكلّمنا على الملكيّة كلّها، ولذا نترك الملكيّة كلّها ونعرف كيف نتخلّص منها**»، انطلاقا من هذه الرّؤية طالب الباهي لدغم أن ينصّ الفصل 33 من مشروع الدّستور على إنّ «**حقّ الملكيّة مضمون ويمارس في حدود القانون**» أي عدم تضمّن الفصل على لفظة «مواطن» ممّا يوحي بمنع الأجانب من حقّ الامتلاك مثلما اقترحه النّائبان النّقابيّان مصطفى الفيلالي ومحمود الخياري، وتحصّل اقتراح الباهي لدغم على 55 صوتا من جملة 72 نائبا حاضرا. **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 12، ص. 287.

ماذا نستنتج ؟

اقتصار المداولات الاقتصاديّة على محورين فقط وهما: النّظام الجبائي والاستقلال الاقتصادي، ويبرّره عدم استقرار الأحوال السّياسيّة في البلد وعدم تبنّي الحكومة لبرنامج اقتصادي واضح ومتكامل بسبب عدم التخلّص النّهائي من الاستعمار فالحكومة التونسيّة كانت آنذاك مقيّدة ومنقوصة السّيادة بفعل شروط الاتّفاقيّة الماليّة مع فرنسا وأيضا استمرار وجود المعمّرين الفرنسيين بالأرياف التّونسيّة والقواعد العسكريّة الفرنسيّة ببعض المدن التّونسيّة.

تكرّر الانقسام «التّقليدي» للنوّاب بين:

- «نوّاب الحكومة» ومعهم هذه المرّة النوّاب المنتمين لاتّحاد الصّناعة والتّجارة بحكم عدم اعتراض الحكومة على التمشّي الليبرالي،

- النوّاب المنتمين لاتّحاد الشّغل، بمن فيهم الذين تولّوا مهامّا وزاريّة مثل أحمد بن صالح ومصطفى الفيلالي، بحكم عدم تبنّي الحكومة، إلى حدود تلك الفترة، لبرنامج الاتّحاد الاقتصادي المعلن منذ مؤتمر 1956.

فهل ينسحب هذا الانقسام وهذه الاختلافات على المداولات الخاصة بالمسائل الاجتماعيّة والثّقافيّة أم أنّ الأمر سيكون مختلفا؟

2 – «تحديث المجتمع وتجديد الثّقافة» بين المبادرة والانتظار

أ ـ أيّ مجتمع تصوّره المجلس التّأسيسي؟

ساهم المجلس التّأسيسي، نسبيًا، في وضع أسس المجتمع الجديد معاضدا حكومة بورقيبة في ما اتّخذته من إجراءات جريئة ومبكّرة لتحديث المجتمع التّونسي كإصدار مجلّة الأحوال الشّخصيّة المانعة لتعدّد الزّوجات وإلغاء الأحباس وتأسيس مدرسة جديدة... وهي إجراءات اتّخذت خارج قاعات المجلس التّأسيسي لذلك اقتصرت علاقة هذا المجلس بالمسائل الاجتماعيّة في التّعبير عن رؤيته وتصوّره لملامح المجتمع التّونسي الجديد في ظرفيّة تميّزت بـ:

- حرص الحكومة على المحافظة على تماسكها وعلى وحدتها خاصة وهي تضمّ، إلى جانب أعضاء الدّيوان السّياسي، خمسة وزراء ينتمون إلى اتّحاد الشّغل ووزيرين ينتميان إلى اتّحاد التّجارة والصّناعة التّقليديّة ووزير مستقل، لذلك كانت، غالبا، تسعى إلى اتّخاذ مواقف توفيقيّة وتعمل على تأجيل القضايا الخلافيّة إلى مناسبات أخرى ملائمة،

- اعتراض الحكومة على سعي النوّاب المنتمين إلى منظّمات مهنيّة للدّفاع عن مصالح منظوريهم بدعوى تغليب المصالح العليا للبلد ومراعاة عدم اكتمال السّيادة واستمرار النّشاط المسلّح للمعارضة اليوسفيّة.

لم تمنع هذه الظّرفيّة نوّاب المجلس التّأسيسي من عدم تفويت أيّ فرصة، سواء أثناء المداولات التّأسيسيّة أو المداولات غير التّأسيسيّة، للتّعبير عن آرائهم والدّفاع عن مصالح فئات معيّنة، وحصل ذلك أثناء المناسبات الآتية:

ـ تصوّر المجتمع الجديد: يمكن تصنيف كلّ مداخلات نوّاب المجلس التّأسيسي ضمن خانة «تصوّر المجتمع الجديد»: كالحديث حول الفصل بين السّلطات ومسألة «الحرّيات» والنّظام الجبائي والملكيّة الخاصة... لكن تبقى مناقشة توطئة مشروع دستور 1957 أكثر المواضيع إثارة للجدل حول جوهر القضايا الاجتماعيّة عندما تجادل النوّاب، بكلّ وضوح، حول مستقبل العلاقات الاجتماعيّة أي هل يكون بتونس الجديدة صراع طبقي أم وفاق طبقي؟

حيث جاء في توطئة مشروع الدّستور «**القضاء على الإقطاع والاحتكار**» وحديث عن «**العدالة الاجتماعيّة**» و«**المساواة بين جميع المواطنين**»... ممّا أثار حفيظة بعض الوزراء والنوّاب المنتمين إلى منظّمة الأعراف المتمسّكين بضرورة التّنصيص في الدّستور على مبدأ حماية الملكيّة الخاصة في كلّ الظّروف والأحوال، في حين كان النوّاب المنتمين لاتّحاد الشّغل لا يكتفون بتأييد ما جاء في التّوطئة بل يطلبون المزيد وبضرورة التّنصيص على إنّ «**المساواة بين جميع المواطنين**» يجب أن تكون مضمونة «**بقطع النّظر عن الجنس والدّين والمعتقد، ولا فرق بين الرّجل والمرأة في الحياة العامّة السّياسيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة**»، كما جاء في كلمة النّائب النّقابي محمود الغول[107]. كانت المداولات حادّة وحاميّة لأنّ الأمر يتعلّق بمسألة مصيريّة عبّر عنها، بكلّ وضوح، النّائب فرجاني بالحاج عمّار، أمين عام منظّمة الأعراف، عندما طالب بحسم هذا الاختلاف بالتّنصيص في التّوطئة على نوعيّة النّظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ستلتزم به الدّولة الوطنيّة وعلى أيّ أساس سيكون و«**على أيّ مبدأ؟ على أساس احترام الملكيّة الفرديّة؟ على أساس مبدأ الاشتراكيّة؟**»[108].

كانت الظّروف التي تعيشها تونس آنذاك، في سنوات الاستقلال الأولى، لا تسمح بتعميق الاختلافات بين نوّاب ينتمون إلى قائمة انتخابيّة واحدة وشركاء في نظام واحد وإن اختلفت المواقع لذلك خيّر بورقيبة عدم الحسم في هذه المسألة وتأجيل النّظر فيها إلى فرصة لاحقة مع دعوة المجلس التّأسيسي إلى تأخير النّظر في التّوطئة إلى ما بعد مناقشة مشروع الدّستور عكس ما جرت به العادة في المجالس التّأسيسيّة الأخرى. لقد فرضت مهام عاجلة أخرى نفسها وكانت ملفّات مثل مستقبل نظام البايات، والعلاقات المضطربة مع فرنسا، والمعارضة اليوسفيّة، والقضيّة الجزائريّة... لا تحتمل التّأجيل ولها الأوليّة على مسألة «العلاقات الاجتماعيّة» لذلك لم يكن بورقيبة متعجّلا لحسمها قبل غيرها لكنّه لم يمانع أن ينظر المجلس في مسائل اجتماعيّة أخرى ملحّة وحلّها يساعد على تركيز النّظام الجديد وتأمين الاستقرار السّياسي مثل:

---

107 **الرّائد الرّسمي التّونسي**... عدد 5، ص. 122.

108 **المصدر ذاته**، ص. 137.

- **حقوق المرأة:** كانت هذه المسألة، ولا تزال، من أكثر القضايا إثارة للجدل ليس في تونس فحسب بل في كلّ العالم الإسلامي لأنّها تتعلّق أساسا بالعقليّة والمفاهيم والسّلوك وبالعلاقات الاجتماعيّة وحتّى بنوعيّة النّظم السّياسيّة. أخذت هذه المسألة حيزا كبيرا من مداولات المجلس التّأسيسي دون تحقيق الإجماع حول مشاركة المرأة في الحياة العامّة رغم ظهور مجلّة الأحوال الشّخصيّة التي حققت للمرأة التّونسيّة قفزة نوعيّة في مستوى وضعها الاجتماعي والقانوني. انقسم نوّاب المجلس بين مؤيّد لحقّ المرأة في المشاركة في الانتخابات وبين معترض على مشاركتها أو مقيّد لهذا الحقّ. برز هذا الاختلاف منذ أن طرحت مسألة «حق المرأة في الانتخابات» على لجنة السّلطة التّشريعيّة عندما كشف مقرّر اللجنة عن وجود «**صراع... حول هذا الموضوع، وانقسمت اللّجنة إلى شقّين ودام الجدال يومين، ونتيجة لهذا الجدال وقع التّصويت وأقرّت الأغلبية حقّ المرأة في الانتخابات بصوت واحد وهذا ما يبين لكم أنّ المعركة كانت حاميّة والمواقف حادّة**»[109]. لم يكن التّصويت داخل لجنة السّلطة التّشريعيّة كافيًا لحسم الموقف وتحقيق الإجماع بل استمرّ الجدل واستمرّ معه الخلاف في الرّأي داخل الجلسة العامّة وانقسم النوّاب مجدّدا بين:

- معترض مبدئيًا على منح المرأة هذا الحق باعتبار «عدم أهليّتها»[110]
- معترض على مشاركة المرأة في الانتخابات مؤقّتا مع اقتراح أن تكون مدّة المنع 10 سنوات[111]
- مؤيّد لمنح هذا الحقّ إلى «المرأة العاملة والمرأة المثقّفة فقط»[112].

---

109 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 4، ص. 88.

110 دافع عديد النوّاب عن هذا الرّأي نذكر منهم خاصة النّائب محمود الزّرزري المنتمي لاتّحاد الصّناعة والتّجارة نتيجة العقليّة التّقليديّة السّائدة آنذاك في أوساط الأعراف التّونسيين الذين لم يقتحموا بعد غمار الاقتصاد العصري الذي يفترض اكتساب عقليّة عصريّة إلى جانب المهارة والكفاءة.

111 دافع الباهي لدغم عن هذا الموقف، وقد برّر لي موقفه في لقاء جمعني به في صائفة 1986 بأنّ المعارضة اليوسفيّة استغلت مشاركة المرأة في أول انتخابات بلديّة بعد الاستقلال لتكثيف دعايتها ضدّ النّظام الجديد واعتباره «مناهضا لمعتقدات المجتمع التّونسي وغربي التوجّهات»، كما أنّ الحكومة لم تتلقّ تعليمات حاسمة وواضحة بخصوص هذه المسألة من بورقيبة.

112 دافع عن هذا الرأي النائب النقابي محمود الغول

أثناء القراءة الأولى، وحتّى أثناء القراءة الثّانيّة، للفصل 27 من مشروع الدّستور، الخاص بحقّ المرأة من عدمه في المشاركة في الانتخابات، حصل إجماع على عدم أهليّة المرأة للتمتّع بهذا الحق لذا يجب عليها «**أن تقاتل من أجل أن تفتكّه**» كما جاء في كلمة النّائب محمّد حمزة[113]. إنّ الانقسام في الرأي، الذي ذكرناه سابقا، اقتصر على كيفيّة المنع وهل يكون محدودا في الزّمان، أمّا «حقّ المرأة في الانتخاب» فلم يدافع عنه بوضوح ودون تردّد وبكلّ قوّة سوى النّائب محمود الماطري.

رغم عدم تهيؤ المجتمع التّونسي لقبول مشاركة المرأة في الحياة السّياسيّة وعدم تجرّؤ النّخبة التونسيّة، الممثّلة في نوّاب المجلس التّأسيسي، على الدّفاع عن هذا المبدأ بادر الحبيب بورقيبة بحسم المسألة بمنح المرأة حقّ المشاركة في الانتخابات بصفتها ناخبة ومنتخبة بسبب حماسه واقتناعه بضرورة تحديث المجتمع التّونسي والقطع السّريع مع المعتقدات الاجتماعيّة القديمة[114].

إضافة إلى مشاركة المرأة في الحياة العامّة كان المجال مفتوحا لنوّاب المجلس للنّظر في قضايا اجتماعيّة أخرى مثل:

- **مقاومة الفقر والقضاء على التفاوت الجهوي**: أو ما أسماه بورقيبة، في مناسبات عديدة، «الجهاد الأكبر»، لأنّ حكومة الاستقلال ورثت وضعا اجتماعيّا متدهورا، تميّز بانتشار واسع للفقر وتفاوت طبقي حاد وهوّة سحيقة تفصل أرستقراطيّة المدن والأرياف عن بقيّة الطّبقات من عمّال ومزارعين... وتفاوت جهوي بارز شمل جميع الميادين والمرافق.

كانت مواقف النوّاب، فيما يتعلّق بمقاومة الفقر، متقاربة إذ لا يوجد من بينهم من يمثّل مصالح الطّبقة الارستقراطيّة. إذا استثنينا عددا قليلا لا يكاد يذكر من النوّاب، مثل الطّاهر بن عمّار وامحمّد شنيق، ينتمي أغلب نوّاب المجلس التّأسيسي إلى الطّبقة المتوسّطة ممّا أفرز شبه إجماع داخل المجلس للإسراع بمساعدة الفقراء ورعايتهم. طالب النوّاب من الحكومة التخلّص من البيروقراطيّة عند اتّخاذ إجراءات لفائدة الفقراء لأنّه «**قد يموت كثير من النّاس وهم في أثناء تحضير شهادة الفقر**» كما جاء في كلمة جلولي فارس رئيس

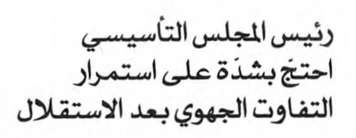
---

113 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 4، ص. 90.

114 **المصدر ذاته**، عدد 12، ص. 293.

المجلس التّأسيسي[115]. اهتمّ النوّاب، أيضا، بالبطالة، المتفشّية آنذاك، ودعوا الحكومة إلى ضرورة تجنيد كافّة هياكل جميع الوزارات للحدّ من هذه الظّاهرة وعدم تحميل المسؤوليّة لوزارة الشّؤون الاجتماعيّة لوحدها. وأجمع النوّاب على ضرورة أن يكون للحكومة برنامجا واضحا ومحدّدا يهدف إلى حماية الطّبقات الفقيرة وأن تكون الأولوية لها وأن يكون «**استغلال ثروة البلاد لفائدة الشّعب**»، كما جاء في دعوة النّائب محمّد بدرة[116].





جلولي فارس

رئيس المجلس التأسيسي
احتجّ بشدّة على استمرار
التفاوت الجهوي بعد الاستقلال

يعود انحياز جلّ النوّاب إلى الطّبقات الفقيرة إلى انتماء أغلبهم إلى الطّبقة المتوسّطة المحدودة الإمكانيات آنذاك والتي كانت أقرب إلى الطبقات الفقيرة أكثر من قربها إلى الطّبقات الغنيّة، كما كانت الطّبقات الفقيرة «وقودا» للنّضالات التي خاضها حزب الدّستور واتّحاد الشّغل أثناء مرحلة الكفاح الوطني بل إنها كانت الوحيدة في مقدّمة المواجهات الكبرى كحوادث الجلاز في نوفمبر 1911 ومظاهرات أفريل 1938... الشّيء الذي دفع بالنّائب النّقابي الحبيب عاشور إلى الدعوة، بإلحاح، إلى ضرورة التّخفيف على هذه الطّبقات الفقيرة بأن يقع تقاسم التّضحيات بين جميع الطّبقات، وهي «**فرصة ثمينة**

115 كانت مداخلة جلولي فارس حادّة حيث تحدّث فيها، إضافة إلى البيروقراطية، عن تفشّي ظاهرة الرّشوة ممّا حدا بالباهي لدغم إلى الاعتراض عليها مخاطبا إيّاه بأنّ « **التّلميح يعود للعهد البائد**». **الرّائد الرّسمي التونسي**... عدد 14، ص. 339.

116 **المصدر ذاته**، عدد 5، ص. 135.

للإخوان الذين لم يشاركوا ولم يضحّوا سابقا ليكونوا في زمرة الإخوان الذين ضحّوا من قبل»، حسبما جاء في كلمته بالمجلس.[117] كما طالب بقيّة النوّاب النّقابيّين من الحكومة مساعدة الطّبقة الشّغيلة و«**تقدير تنازلاتها وتضحياتها**» سواء أثناء النّضال الوطني أو بعد الاستقلال و«**آخر تنازلاتها... نقص الإضرابات... إجابة منها على رغبة رئيس الحكومة**» حسبما جاء في كلمة النّائب النّقابي صالح القلعاوي[119]. وحدّد النوّاب النّقابيّون نوعيّة «**المكافأة**» والمساعدة التي يحتاجها العمّال التونسيون آنذاك وتتمثّل في حمايتهم من التجاوزات عن طريق متفقّدي الشّغل وتوحيد نظام المنح العائليّة بتنظير القطاع الخاص مع القطاع العام. واستغلّ النوّاب النّقابيّون فرصة مناقشة الميزانيّة للدّعوة إلى تكوين تعاضديات سكنيّة بالأرياف والمدن «**تساعد الأجراء على بناء مساكن لائقة**»[120]. كما كانت هذه المناسبة فرصة لعديد النوّاب لإثارة مشكلة التفاوت الجهوي الموروثة من العهد الاستعماري.

رغم الاقتناع بأنّ التفاوت الجهوي يعود، خاصة، لأسباب موروثة وطبيعيّة فإنّ أغلب النوّاب ألحوا على الحكومة بضرورة الإسراع بمعالجة هذا الخلل بل إنّهم وجّهوا لها نقدهم لأنهم كانوا يرون أنّ «**الشّمال مزدهر بالطّرقات وبجميع المصالح والجنوب مهمّش**» كما جاء في كلمة النّائب حسن شفرود[121]، بل إنّ جلّولي فارس، رئيس المجلس، كان أكثر وضوحا في نقده المباشر والحاد للحكومة عندما اتّهمها بتعمّد إهمال وسط البلاد وجنوبها حيث «**نجد المصاريف التي تتكبّدها الحكومة تقرّر وتخصّص للشمال مليارات في الوقت الذي تخصّص فيه للوسط والجنوب 150 مليونا؛ لأنّه يوجد في الوسط والجنوب تونسيّون ظنّوا أنّ الاستقلال سيشملهم في فوائده أيضا وليس إلا عندما يأتي الكفاح فيؤذن لهؤلاء بأن يردعوا ويواجهوا قوّات الاستعمار**»[122].

ما يلفت الانتباه، أنّ الاختلافات الكبيرة في الرّأي فيما يخصّ المسائل السّياسيّة، التي وقفنا عندها سابقا، تراجعت أثناء مناقشة القضايا الاجتماعيّة

---

117 **المصدر السّابق**، عدد 10، ص. 190.

119 **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 14، ص. 343.

120 **الرّائد الرّسمي التّونسي**... عدد 14، ص. 342.

121 **المصدر ذاته**، عدد 13، ص. 215.

122 أثارت كلمة جلّولي فارس، مرّة أخرى، الباهي لدغم، ممثّل الحكومة، فطالب بأن «**لا يتكلّم النوّاب إلا في صلب الوزارات وأن يتجنّبوا التحدّث في مقترحات تتعلّق بتحسينات جهويّة**»**المصدر ذاته**، عدد 12، ص. 264 وعدد 13، ص. 315.

والاقتصاديّة وخفت حدّتها باستثناء مسائل محدودة، كحقّ المرأة في الانتخاب، ويعود ذلك إلي عاملين اثنين:
نوقشت القضايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة أثناء العمل غير التّأسيسي للمجلس التّأسيسي وتحديدا أثناء عرض الميزانيّة على المجلس حيث لا حقّ للنوّاب بمطالبة تحويل اعتمادات ومصاريف من باب إلى آخر أو حتّى من فقرة إلى أخرى لأنّه ليس للمجلس الصّفة أو الصّلاحيات التّشريعيّة ولم يكن قبول الحكومة عرض الميزانيّة عليه سوى ملئا للفراغ الذي خلقه التّراجع عن مشروع دستور 1957 إثر إلغاء الملكيّة في 25 جويلية 1957 ومنح الوقت الكافي للجان إعداد الدّستور لصياغة مشروع جديد. أمّا أثناء العمل التّأسيسي للمجلس فقد أثيرت المسائل الاجتماعيّة والاقتصاديّة في صيغة مبادئ عامّة مقبولة من قبل الجميع مثل «**تحقيق الازدهار الاقتصادي في كنف العدالة الاجتماعيّة**» أو «**الملكيّة مضمونة في حدود القانون**»...
كان لتهديدات المعارضة اليوسفيّة للنّظام الجديد ولتوتّر العلاقات التّونسيّة الفرنسيّة الدّور المؤثّر في تأجيل مطالبة الحكومة الوطنيّة بإنجاز إصلاحات اقتصاديّة واجتماعيّة آنيّة[123].
إذا كان مشروع الإصلاح الاجتماعي الجذري يحتمل التّأجيل والتّريّث وانتظار الظّروف الملائمة فإنّ تركيز ثقافة وطنيّة بديل للثّقافة الاستعماريّة الماسخة للهويّة الوطنيّة لا تحتمل التّأجيل وتطلّب سرعة المبادرة، لكن الإشكال القائم، آنذاك، يكمن في نوعيّة الهويّة الوطنيّة المنتظر تثبيتها وتبنّيها من قبل النّظام الجديد، أي هل تونس عربيّة مسلمة أم هي بلد لغته العربيّة ودينه الإسلام؟

ب ـ أيّة هويّة لتونس تصوّرها المجلس التّأسيسي؟

لم يكن الأمر يتعلّق بمجرّد خلاف حول صياغة لغويّة لأحد فصول الدّستور بل له علاقة بجوهر الصّراع الفكري والاجتماعي والسّياسي الذي عاشه العالم العربي والإسلامي، ولا يزال، حول سبل النّهضة وكيفيّة اللّحاق بالغرب،

---

123 عندما لمّح مصطفى الفيلالي، وزير الفلاحة، إلى ضرورة إنجاز تأميم للأراضي الفلاحيّة لم يتجاوب معه نوّاب المجلس وأثار ضدّه الباهي لدغم كاتب الدّولة للرّئاسة. **الرّائد الرّسمي للجمهوريّة**... عدد 12، ص. 287.

بمعنى آخر هل نتمسّك بالأصول العربيّة الإسلامية كما كانت في الزّمن الأول للإسلام ونرفض كلّ ما أنجزه الغرب من إنتاج ماديّ وفكري أم نحقّق النّهضة بإنجاز المعادلة بين «تأصيل الكيان» والانفتاح على الآخر الغربي؟ تلك كانت الخلفيّة التي وجّهت المداولات بالمجلس التّأسيسي حول «هويّة تونس الحضاريّة» في «ظرفيّة دقيقة»، على حدّ وصف النّائب النّقابي صالح القلعاوي[124]، خيّم على أجوائها «شبح اليوسفيّة» الذي ألقى بظلاله الكثيفة على مداولات المجلس التّأسيسي رغم دعوة بورقيبة النوّاب إلى التخلّص من تأثيرات الدّعاية اليوسفيّة وأن يكونوا «**مجرّدين تماما ومخلصين إلى عمل واحد وهو قيام الدّولة التّونسيّة**»[125].

منذ جلسة 14 أفريل 1956 المسائيّة شرع المجلس التّأسيسي في التداول حول «هويّة تونس»، عند النّظر في توطئة مشروع دستور 1957 التي جاء فيها:

- **المادّة 1: تونس دولة عربيّة إسلاميّة.**
- **المادّة 2: الشّعب التّونسي هو صاحب السّيادة.**
- **المادّة 3: الدّولة التّونسيّة تضمن حرّية المعتقد وتحمي القيام بالشّعائر الدّينيّة ما لم تخلّ بالنّظام وتنافي الآداب.**

أثارت هذه التّوطئة نقاشا مطوّلا وتأويلات مختلفة عكست اختلافا في مرجعيّات النوّاب وبرزت، في الجملة، ثلاثة اقتراحات لصياغة جديدة للتّوطئة:

- اقتراح تقدّم به الحبيب بورقيبة، رئيس الحكومة آنذاك، أن تكون صياغة التّوطئة على النّحو التّالي:

المادّة 1: تونس دولة مستقلّة ذات سيادة.

المادّ 2: الشّعب التّونسي هو صاحب السّيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدّستور.

المادّة 3: الإسلام دين الدّولة والعربيّة لغتها وهي تضمن حرّية المعتقد وتحمي حرّية القيام بالشّعائر الدّينيّة ما لم تخل بالقانون.

---

124 **الرّائد الرّسمي التّونسي**...عدد 1، ص. 16.

125 **المصدر ذاته.**

ممّا يعني أنّ الأولويّة، بالنّسبة إلى الحكومة، تكمن في التّأكيد على السّيادة بحكم خصوصيّة الظرفيّة المتمثّلة في عدم اكتمال السّيادة (قواعد عسكريّة فرنسيّة، معمّرون فرنسيّون...)، أمّا مسألة «العروبة والإسلام» فتكون في درجة ثانيّة فالهويّة «سياسيّة»، كما تراها الحكومة، قبل أن تكون «ثقافيّة» مع التّأكيد على حياديّة الانتماء التّونسي وخصوصيّته وأن تكون العلاقة بـ«العروبة والإسلام» لا تتجاوز المكوّن الثّقافي.

- اقتراح التمسّك بضرورة التّنصيص على هويّة تونس «العربيّة-الإسلاميّة» في المادّة الأولى من التّوطئة مع قبول إضافة الهويّة السّياسيّة أي التّنصيص على «سيادة تونس»، وتقدّم به النّوّاب نصر المرزوقي ومحمّد الشّاذلي النّيفر وصالح القلعاوي[126].
- اقتراح النّائب النّقابي محمود الغول التّنصيص في المادّة الأولى على إنّ تونس «**دولة ديمقراطيّة مستقلّة ذات سيادة كاملة**»[127].

يمكن حصر الاقتراحات في تأكيد النوّاب، انطلاقا من تكوينهم ومواقعهم، على ثلاثة مبادئ: **السّيادة والهويّة والدّيمقراطيّة**، تلك كانت مشاغل النّخبة التّونسيّة في بداية الاستقلال.

---

126 اقترح النّائب الشّاذلي النّيفر ضرورة التّنصيص في التّوطئة على عروبة تونس لأنّه «**هناك فرق بين أن تكون دولة عربيّة وبين أن تكون دولة لغتها العربيّة، بحيث إذا قلنا دولة عربيّة نقصد صراحة إنّها من ضمن المجموع العربي بمعنى العائلة العربيّة**» وكان هذا الموقف منسجما مع التّكوين الزّيتوني للنّائب الشّاذلي النّيفر، أمّا دفاع النّائب النّقابي صالح القلعاوي عن «عروبة تونس» فكان لأسباب دعت إليها ظرفيّة المواجهة مع المعارضة اليوسفيّة لذلك دعا إلى «**رفع الالتباس وتفنيد الدّعاية المغرضة**» وإنّه «**بلفظة بسيطة ليس فيها تأثير على علاقتنا السّياسيّة نكون قد حققنا مصلحة استقرار الحالة في بلادنا بصفة عامّة وإحداث صدمة نفسانيّة في الشّعب**» حسب تبريره، في حين كان النّائب نصر المرزوقي، الذي صنّفه الباحث صالح المثلوثي، في بحثه المذكور سابقا، ضمن «**التّيّار الأصولي داخل المجلس**»، مدافعا عن ضرورة التّنصيص على «**عروبة تونس وإسلامها**» في توطئة مشروع الدّستور. **الرّائد الرّسمي التّونسي**... عدد 1، ص. ص.-15 16.

127 قسّم الباحث صالح المثلوثي نوّاب المجلس إلى ثلاثة اتّجاهات:

- **اتّجاه أصولي** يمثّله النّائبان نصر المرزوقي والشّاذلي النّيفر.
- **اتّجاه لائكي متغرّب** يمثّله أعضاء الحكومة كالحبيب بورقيبة والباهي لدغم وأحمد المستيري...
- **اتّجاه ديمقراطي ليبرالي يمثّله النّائب النّقابي محمود الغول والنّائب المستقل محمود** الماطري والنّائب الدّستوري عن جهة سوسة الصّيدلي جلّول بن شريفة. انظر:

Mathlouthi Salah, L'Assemblée Nationale... op. cit. p. 99.



أندري باروش

حضور رمزي ليهود تونس
بالمجلس التأسيسي

تمسكت الحكومة باقتراحها وقدمت تبريرات قانونية صاغها أحمد المستيري، وزير العدل، وتمكنت من الإبقاء على مبدأ «السيادة» فقط بالتوطئة بعد أن سحب بقية النواب اقتراحاتهم[128].

لم يتسبب النقاش حول «الهوية» في إثارة جدل مطول وخلافات عميقة رغم التكوين الزيتوني والمرجعية الثقافية العربية الإسلامية لنصف نواب المجلس لأن الحكومة، أو التيار التحديثي على النمط الغربي، نجح في تمرير تصوره مستفيدا من الظرفية السياسية ومن تهديدات المعارضة اليوسفية، صاحبة الخطاب الأصولي، مما جعل أغلب النواب يتجنبون التمسك بمبدأ «العروبة والإسلام» كمكونين أساسيين لهوية تونس المستقلة خوفا من وصمهم بتهمة «اليوسفية»، كما كان للعلاقات المتوترة بين تونس ومصر الناصرية دور في ترجيح كفة دعاة التيار الرافض لربط تونس ثقافيا وحضاريا وسياسيا بالعالم العربي الإسلامي.

128 جاء في تبرير أحمد المستيري لتمسك الحكومة بضرورة التنصيص على «السيادة» فقط في التوطئة بأن «الفصل الأول- تونس دولة حرة مستقلة- هو شيء قانوني واضح، وكذلك لا يمكن أن نزيد فيما بعد عربية إسلامية- لأن ذلك نعت آخر ليس له صيغة قانونية لأننا عندما نقول الإسلام دين الدولة لم نخرج أيضا عن التعريف القانوني وكذلك فيما يخص اللغة العربية، التي هي اللغة الرسمية للبلاد. بحيث إذا تمسكنا بهذا النمط أظن أننا نبقى في صيغة الدستور الذي هو قبل كل شيء هيكل قانوني أي أمور قانونية تضبط الدولة». الرائد الرسمي التونسي... عدد 1، ص. 16.

III – المجلس التّأسيسي وعلاقات تونس المستقلّة بالعالم الخارجي:

1 ـ خريطة العالم الجغرا- سياسيّة في الخمسينات

تميّز الوضع الدّولي، في أواسط خمسينات القرن العشرين، بثلاث سمات بارزة:

- **على مستوى المغرب العربي**: تميّزت الأوضاع، أثناء مداولات المجلس التّأسيسي التونسي، بتصاعد نسق الكفاح المسلّح بالجزائر ممّا سبّب عديد المشاكل للحكومة التّونسيّة، حديثة العهد بالاستقلال، وفي إحراجها بسبب استعمال المقاومين الجزائريين للأراضي التّونسيّة كنقاط انطلاق عمليّاتهم العسكريّة ضدّ الجيش الفرنسي وكان ذلك أحد أسباب شنّ الطّيران الحربي الفرنسي غارة على قرية ساقية سيدي يوسف الحدوديّة في فيفري 1958 إضافة إلى شنّ المقاومين الجزائريين هجمات استهدفت القواعد العسكريّة الفرنسيّة بتونس، لذلك استحوذت القضيّة الجزائريّة على اهتمام نوّاب المجلس التّأسيسي التّونسي وأثيرت في عدّة جلسات عامّة وأصدر المجلس عديد اللّوائح في شأنها باعتبار ارتباطها الوثيق بالأمن الدّاخلي التّونسي[129].
- **على المستوى العربي**: كانت الأنظار مشدودة إلى مصر نتيجة توجّهات عبد النّاصر الاشتراكيّة وتأميمه لقناة السّويس ومعاداته للسّياسة الاستعماريّة الغربيّة في إفريقيا وآسيا ولإسرائيل وتأييده للثّورة الجزائريّة ودعواته المتكرّرة للوحدة العربيّة والتّضامن بين شعوب العالم الثّالث... ونجاحه في احتواء العدوان الثّلاثي (البريطاني- الفرنسي- الإسرائيلي)، ممّا

---

129 جاء في جريدة **Le Petit Matin** مقال موسوم بـ«**الفلاّقة الجدد ومناطق عمليّاتهم**» إثر قيام بعض الجزائريّين بعديد العمليّات العسكريّة بتونس وقدّرت الجريدة عدد هؤلاء المقاومين بحوالي50 بمنطقة غار دماء و20 بمنطقة القصرين- تالة و120 بقفصة و15 بمنطقة الوسلاتية- بيشون (تسمّى حاليا حفّوز).
Le Petit Matin, 29 janvier 1956.

حوّله إلى «زعيم» تجاوز تأثيره حدود مصر ومنافس جدّي «للزّعيم» الحبيب بورقيبة، في إفريقيا والعالم العربي، مهدّدا نفوذ بورقيبة حتّى داخل تونس خاصة بعد احتضانه للمعارضة اليوسفيّة وزعيمها صالح بن يوسف، منذ جانفي 1956، متسبّبا في توتّر العلاقات المصريّة التّونسيّة وحصول القطيعة بين البلدين، فاهتمّ المجلس التّأسيسي، في بعض الجلسات العامّة، بتلك العلاقات وكيفيّة التّعامل مع الحكومة المصريّة.

• **على مستوى العالم الثّالث**: تنامي الوعي الوطني وتصاعد النّضال، بكلّ الأشكال، ضدّ الاستعمار القديم المباشر وحصول عديد المستعمرات القديمة على استقلالها ، وعودة الجنرال ديغول إلى الحكم وقيام الجمهوريّة الخامسة الفرنسية وفقا لدستور 1958 الذي خوّل للمستعمرات الاختيار بين الاستقلال والحكم الذّاتي في إطار «رابطة الشّعوب الإفريقية»، على منوال «الكومنولث»، كما حصلت عديد الدّول الآسيوية على استقلالها أثناء مداولات المجلس التّأسيسي التّونسي.

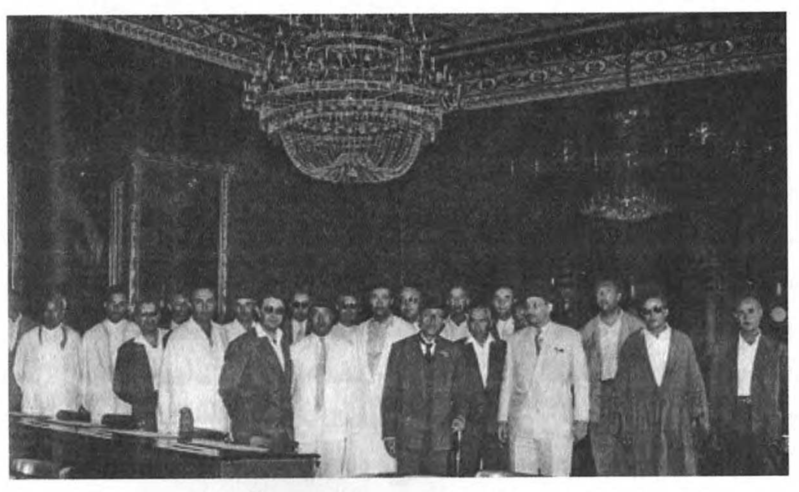
حاولت هذه البلدان، المستقلّة حديثا، التّنسيق مع بعضها البعض ومع بقيّة الشّعوب الرّازحة تحت الاستعمار من خلال تنظيم مؤتمر تضامني بباندونغ، الاندونيسية، في أفريل 1955 وأقرّ في نهاية أشغاله تأييد مبادئ حقوق الإنسان وحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها واستنكار التّمييز العنصري... فأعطى، بذلك، دفعا هامّا للحركات التّحريريّة خاصة بعد التّأكيد على تلك القرارات من قبل مؤتمر «التّضامن الأفرو-آسيوي»، المنعقد بالقاهرة في 26 أكتوبر 1957، ومؤتمر «الشّعوب الإفريقية» بغانا في 25 أفريل 1958.

• **على المستوى الدّولي**: توزعت عديد الدول بين معسكرين متعارضين تحت تأثير «الحرب الباردة» بين القوّتين الأعظم في العالم، الولايات المتّحدة الأمريكية والاتّحاد السوفيتي، حيث استمرّت المواجهة «الصّامتة» بين العملاقين في خمسينات القرن العشرين، وبلغ التوتّر ذروته أثناء أحداث المجر سنة 1956، عندما تدخّل الاتّحاد السوفيتي عسكريّا لقمع النّزعة الاستقلاليّة التي برزت داخل الحزب الشّيوعي المجري، وأيضا أثناء الحرب الكوريّة بين الجنوب اللّيبرالي، المدعوم من قبل الولايات المتّحدة، والشّمال الشّيوعي، المسنود بالاتحاد السّوفيتي. لكلّ تلك الاعتبارات كانت عيون العملاقين مفتوحة ويقظة لمراقبة توجّهات البلدان المستقلّة حديثا والعمل على احتوائها.

2 – المجلس التّأسيسي التّونسي والمغرب العربي: وفاق ولكن...

رغم الدور التأسيسي للمجلس وضرورة اقتصار أعماله على إنجاز الدستور فإنّ غياب المؤسّسات التّشريعيّة ورغبة حكومة بورقيبة في كسب تأييد الهياكل والمؤسسات التمثيليّة لسياسيتها وبرامجها خوّل للمجلس القيام، نسبيا، بدور غير تأسيسي في بعض المناسبات المحدودة على غرار النظر في علاقات تونس الخارجية وخاصة علاقاتها المغاربية نظرا لأهميتها وتأثيرها في مسار الأوضاع الداخلية وتفاعل الرأي العام التونسي مع مستجدات الأحداث بالمغرب العربي.

في خضم أحداث الخمسينات المتفجرة والمنعرج الذي وصلته العلاقات الدوليّة المؤشّرة لولادة عالم جديد وتشكل خارطة جغراسياسية جديدة وفي أوج توتر العلاقات التونسية الفرنسية وبلوغ الذروة بقطع الإعانة المالية الفرنسية على الخزينة التونسية الناشئة وشبه الناضبة في ماي 1957 وبقصف قرية ساقية سيدي يوسف الحدودية في فيفري 1958، خصص المجلس التأسيسي بعض جلساته للنظر في القضية الجزائريّة، وأصدر أربع لوائح محاولا قدر الإمكان التوفيق بين مقتضيات موقف تونس المبدئي المؤيّد لنضال الشعب الجزائري من أجل تحقيق الاستقلال وهشاشة العلاقات بين الحكومة



جلولي فارس وأعضاء لجان المجلس التأسيسي أثناء استقبال أحد الضيوف الأجانب: دور تشريفاتي في علاقات تونس الخارجية

التونسيّة والحكومة الفرنسيّة وحاجة تونس الماسّة للإعانات الفرنسيّة في جميع المجالات، لذلك لم تتضمّن سوى لائحة واحدة، من جملة أربع، تأييدا صريحا للكفاح المسلح الذي تخوضه المقاومة الجزائرية أمّا بقية اللوائح فإنها فوضت الأمر للحكومة التونسية واقتصرت على تأييد سياستها في كل ما يتعلق بالقضية الجزائريّة، مما جعل النائب الحبيب عاشور يعترض على نص لائحة 30 ماي 1956 الصادرة عن المجلس إثر بيان الحكومة في جلسة 29 ماي 1956 واعتبره «غير واضح» رافضا السرعة التي تمت بها صياغة اللائحة دون مناقشتها، وهي سرعة يبررها تفهم أغلبية نواب المجلس حرص الحكومة التونسية على المحافظة على علاقة مميزة مع فرنسا بسبب الحاجة إلى مساعدتها مباشرة إثر الاستقلال تكريسا لخيار الحبيب بورقيبة منذ فترة النضال الوطني عندما كان يكرر من أن تونس ترغب في الحصول على استقلالها «من فرنسا ومعها»، هذا التمشّي هو الذي دفع المجلس إلى إصدار أربع لوائح فقط حول القضية الجزائريّة على امتداد ثلاث سنوات من وجوده رغم حدة المواجهة بين المقاومة الجزائرية والاحتلال الفرنسي وتلاحق الأحداث وتواترها يوميا، ثلاث من لوائحه فوّض فيها الأمر للحكومة ومكتفيا بلائحة واحدة صريحة في تأييدها لنضال الشعب الجزائري وذلك إثر اختطاف سلاح الجو الفرنسي للطائرة المقلة لبعض قياديي جبهة التحرير الوطني الجزائرية أثناء توجههم إلى تونس للمشاركة في ندوة تونسية مغربية، لذلك تخلى نواب المجلس التأسيسي عن تحفّظهم وجاءت لهجة لائحتهم الصادرة يوم 25 أكتوبر 1956 حادة على غير العادة بعد أن عمت عديد المدن التونسية موجة من الغضب ضدّ السياسة الفرنسية فحاولت الحكومة، بمساعدة المجلس التأسيسي، احتواء الوضع وتوجيهه وتجنب عودة المواجهة مع فرنسا أشهر قليلة بعد الاستقلال لذلك دعا الحبيب بورقيبة التونسيين إلى تجنب «**تغليب العاطفة على العقل**» محذّرا الجميع من أن الحكومة أصدرت الأوامر «**للولاة والمعتمدين والبوليس وجميع سلط الأمن لتتخذ التدابير الصارمة لمنع الاعتداءات**»[130]. تزامن اندلاع المظاهرات الغاضبة التي عمت عديد المدن التونسية آنذاك مع توغل الجيش الفرنسي داخل الأراضي التونسيّة انطلاقا من الجزائر عبر مركز ببوش الحدودي وكادت تحصل المواجهة مع فرق عسكرية تونسية في مشارف

---

130 **الرائد الرسمي التونسي**، عدد 6 ، ص ص.148، 149

مدينة سوق الأربعاء (جندوبة حاليا)، نفس الشئ تقريبا حصل في الجنوب التونسي أين كانت فرق عسكرية متمركزة ببعض القواعد حيث حاول بعضها السيطرة على مركز حدودي تونسي، ذلك ما يفسّر تفرّد لائحة 25 أكتوبر 1956 بلهجة حادة على غير العادة وتجاوز نواب المجلس التأسيسي التونسي لحذرهم وتحفظهم ومساندتهم الصريحة لنضال الجزائريين وإدانتهم للسياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر.

فيما يخص علاقة المجلس التأسيسي ببقية الأقطار المغاربية اقتصر الأمر على القيام بدور بروتوكولي كاستقبال مصطفى بن حليمة، رئيس حكومة المملكة الليبية، والمهدي بن بركة، رئيس المجلس الاستشاري المغربي...بما يعني عدم رغبة نواب المجلس تجاوز صلاحياتهم التأسيسيّة واقتصارهم على إنجاز فصول الدستور، أما إصدار لوائح خاصة بالقضية الجزائريّة فيسوّغه تداخل بين الأوضاع التونسية الجزائريّة واستحالة الفصل بينها أو تجاهلها.

إذا كان الدور التأسيسي للمجلس يفسّر عدم متابعة المجلس للأحداث بالمغرب العربي مع استثناءات مفروضة فإنّ السؤال المطروح يتعلق أساسا بمكان المغرب العربي في العمل التأسيسي للمجلس؟

اقترحت لجان صياغة الدستور في جلسة 29 جانفي 1959 إضافة فصل جديد للدستور ينص على إن «**تونس جزء من المغرب العربي الكبير والدولة التونسية تعمل لوحدة المغرب العربي الكبير في نطاق المصلحة المشتركة لكل أجزائه**»[131].

عرف المجلس التأسيسي انسجاما شبه مطلق فيما يتعلق بالأوضاع المتفجرة بالمغرب العربي ولم يسع إلى تجاوز صلاحياته التأسيسية واكتفي بتقديم الدعم لحكومة الاستقلال لتمكينها من معالجة الأوضاع في هدوء ودون خوف من الضغوطات، كما كان نواب المجلس منسجمين مع رؤية الحكومة المتعلقة بمنح الأولوية لانتماء تونس المغاربي، وهي رؤية لا تتفق مع ما كانت مصر تدعو إليه آنذاك، في عهد عبد الناصر، من ضرورة منح الأولوية المطلقة للوحدة العربية على حساب أي توجه إقليمي، مما تسبب في توتر مستمر بين الحكومتين التونسية والمصرية، أمّا تفاعل نواب المجلس وتجاوبهم المطلق مع توجهات الحكومة فقد حدده انسجام الرؤية الثقافية لنواب المجلس فيما يتعلق بالعالم العربي ومستقبله مع مواقف حكومة بورقيبة.

---

131 **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، المناقشات، عدد 11، ص271.

3 - المجلس التّأسيسي التّونسي والعالم العربي: الإيديولوجي يوجّه السياسي...

برز الرّئيس المصري جمال عبد الناصر زعيما وطنيا معاديا للاستعمار الأوروبي ومتحمسا لوحدة العالم العربي ورافضا لأي تكتل إقليمي عربي على غرار المغرب العربي. ازداد عداؤه للغرب إثر العدوان الثلاثي على مصر في أكتوبر 1956 وقيام الجمهورية العربية المتحدة سنة 1958 وأفرز هذا الواقع الجديد ما سمي آنذاك بسياسة المحاور عندما انقسمت دول الشرق العربي بين محور مؤيّد لتوجّه عبد الناصر الوحدوي ومناهض للغرب ومحور حلف بغداد المسنود من الغرب وتحديدا من بريطانيا، وامتد هذا الانقسام ليطال بقية الدول العربية في الخليج والمغرب العربيين.

لم يكن عبد الناصر بعيدا عمّا يحدث بالمغرب العربي حيث دعمت أجهزته، إعلاميا ودبلوماسيا وماديا، الثورة الجزائريّة، واحتضنت مصر صالح بن يوسف، خصم بورقيبة اللدود، إثر فراره من تونس في جانفي 1956 بل إن الحكومة المصرية دفعت جامعة الدول العربية إلى قبول الشكوى التي تقدم بها إبراهيم طوبال، المساعد الأول لبن يوسف، ضدّ اتفاقيات 03 جوان 1955 بين تونس وفرنسا والتي تحصلت إثرها تونس على استقلالها الداخلي، وتجاوبت جامعة الدول عربية مع هذه الشكوى ونددت باتفاقيات الاستقلال الداخلي معتبرة إياها خطوة للوراء متماهية بذلك مع موقف بن يوسف[132].

كان العالم العربي، إذن، في النصف الثاني من الخمسينات منقسما إلى مجموعتين متناقضتين في مستوى الاختيارات وفي مستوى التحالفات:

- مجموعة دول وحركات سياسيّة، وتتزعمها مصر، معادية للغرب انحاز إليها صالح بن يوسف الذي جعل من مصر، منذ جانفي 1956، قاعدة رئيسية لدعايته ضد بورقيبة،
- مجموعة دول وحركات سياسية متمسّكة بتطوير علاقاتها مع الغرب واستمرار تعاملها معه، مثل تونس والمملكة العربية السعودية والأردن والمغرب والمملكة العراقية...

132 **Le Petit Matin**, 13 octobre 1955.

إنّ النظر في الأوضاع العربية آنذاك يبقى مرتبطا أساسا بذلك الانقسام وبدور بعض الأطراف الغربية في تكريسه والتشجيع على تثبيته، بما إنّ الموقف من القوى الغربية تحول إلى محرّك ومحدّد لنوعية العلاقات العربية العربية. يذكر الحبيب بورقيبة في هذا السياق أمام نواب المجلس التأسيسي بأنّه اختار «**الاتجاه الغربي الذي حاول غيرنا تشويهه وحاولوا التمويه بأنني صنيعة الغربيين**»[133].

تجمع نوّاب المجلس التأسيسي نفس الرّؤية الثقافيّة، تقريبا، حول هويّة تونس ومجالها الحيوي، تلك الرؤية التي صاغها روّاد الحركة الإصلاحية التونسية ثمّ بلورها في شكلها النهائي زعماء الحزب الدستوري الجديد وفي مقدمتهم الحبيب بورقيبة، تلك الرؤية التي ترى أن تونس مكتملة الهوية وأنّ مجالها الحيوي يبقى الغرب وتحديدا غرب أوروبا عكس ما كان يراه ويدافع عنه صالح بن يوسف المنحاز منذ صعود عبدالناصر إلى الحكم في مصر إلى ربط تونس بالمجال العربي المشرقي.
كان انسجام نواب المجلس التأسيسي مع موقف حكومة بورقيبة موجّها لموقف المجلس من سياسة الحكومة تجاه القضايا العربية أثناء عمل المجلس غير التأسيسي ومن تحديد هوية النظام التونسي الثقافية أثناء عمل المجلس التأسيسي، أي أثناء صياغة الدستور.
بالنّسبة للنّظر في علاقات تونس العربية أثناء عمل المجلس غير التأسيسي اقتصر على ثلاث مناسبات في ثلاث جلسات:

- جلسة 12 جويلية 1956 بمناسبة استقبال فاضل الجمالي عضو البرلمان العراقي ورئيس وفد العراق بالأمم المتحدة[134]
- جلسة 14 ديسمبر 1956 للاستماع إلى خطاب الحبيب بورقيبة، رئيس الحكومة، إثر عودته من نيويورك بعد مشاركة في دورة الأمم المتحدة[135]

133 جلسة 16 أكتوبر 1958، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المناقشات**، عدد 6، ص.143 .
134 **الرائد الرسمي التونسي**، عدد 5، ص110.
135 **المصدر ذاته**، عدد 7، ص166.

- جلسة 16 أكتوبر 1958 المخصصة للنظر في العلاقات التونسية المصرية بطلب من الحكومة[136]

في حين لم يتجاوز الحديث، أثناء الجلستين الأولى والثانية، الجانب البروتوكولي، فإنّ جدول أعمال الجلسة الثالثة سمح للنواب التوسّع في إبداء الرأي حول الأوضاع العربية وعرض رؤيتهم حول نوعية العلاقات العربية - العربية كما يتصورونها. انعقدت تلك الجلسة إثر كشف الأجهزة الأمنية التونسية عن محاولة اغتيال الحبيب بورقيبة تورّط فيها بعض أنصار صالح بن يوسف انطلاقا من مصر، وكشف بورقيبة أمام نواب المجلس التّأسيسي عن رسائل وجهها بن يوسف إلى أنصاره في تونس وجاء فيها دعوة صريحة «للتخلّص» من بورقيبة واتهامه «بالإلحاد والفجور ونهب الأموال» وهي أوصاف ونعوت كثيرا ما استعملتها وسائل الإعلام المصرية مما حدا ببورقيبة إلى توجيه اتهام رسمي وعلني أمام نواب المجلس التّأسيسي إلى أجهزة وزارة الداخلية المصرية ومن ثمة حصول القطيعة بين البلدين كنتيجة طبيعية لتعارض شامل ومنهجي في الرؤى والمواقف والاختيارات، وطالت هذه القطيعة موقف تونس من جامعة الدول العربية الخاضعة، آنذاك، لتوجّهات النظام المصري وتوجيهاته[137].

لم يتردد المجلس التأسيسي في مساندة الحكومة التونسية وكان رفض النواب لفكر «القومية العربية» على طريقة عبد الناصر هو المسوّغ الأساسي للوقوف إلى جانب بورقيبة في خلافه مع ناصر، فكانت لائحة 16 أكتوبر 1958 المؤيدة دون تحفظ لبورقيبة وموقفه تجاه مصر[138].

---

136 **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المناقشات**، عدد 6، ص144.

137 جاء في كلمة الحبيب بورقيبة بالمجلس التأسيسي أثناء جلسة 16 أكتوبر 1958 « **قامت ثورة العراق وجاءنا السيد جومرد، وزير خارجية العراق، وعرض علينا الدخول في الجامعة العربية وأعربنا له عما يثقل كاهل الجامعة العربية من المشاكل المستعصية عن الحل منها الخلاف بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان رغم ما يكتنف الجانبين من وحدة مبعثها مياه النيل والجوار الترابي المتصل لأن السودانيين أعرف من غيرهم بالمصريين وأعرف بوسائل الاستعمار الفرعوني. ومن تلك المشاكل مشكلة لبنان والجمهورية العربية المتحدة التي رفعت إلى مجلس الأمن بعد رفعها إلى الجامعة العربية، ومشكلة الأردن مع الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من المشاكل التي توجد مع وجود الوحدة والاتحاد، ويوجد معها الهجوم على الملوك والتراشق بالخيانة بحيث لم يسلم من ذلك أحد وصارت فوضى وتصدير أسلحة وتهجمات وغير ذلك بحيث لا سبيل أن نقحم أنفسنا في هذا الأتون المتقد»، المصدر السابق**، ص145 .

138 **المصدر ذاته**، ص148.

هذا الانسجام والتطابق بين موقف المجلس التأسيسي واختيارات حكومة بورقيبة الخارجية أثناء العمل غير التأسيسي للمجلس لم يقتصر على علاقات تونس العربية بل طال أيضا كل علاقاتها الخارجية وخاصة الموقع الذي اختاره بورقيبة لتونس أثناء الحرب الباردة بين المعسكر الغربي الرأسمالي والمعسكر الشرقي الشيوعي بعد انحسار نفوذ الاستعمار القديم بتراجع فرنسا وبريطانيا عن مستعمراتهما الإفريقية والآسيوية.

كما هو الشأن بالنسبة لقراءة الأحداث العربية لم يتباين نواب المجلس مع قراءة بورقيبة للأحداث العالمية أثناء الحرب الباردة عندما لم يخف معارضته للمعسكر الشيوعي وكان يرى أنه إذا «**نزل الستار الحديدي على ناحية فإن الذين وراءه لا يملكون أن يخرجوا منه ولا أن يزيحوه وهو ما لم يقع أبدا، ولنا في أوروبا أبلغ دليل على ذلك، والأمر على العكس بالنسبة إلى الغرب فإنّ التجربة أبانت أنه يمكن من هذه الناحية التمتع بحرية النقد ومقاومة الانحراف، وحرية الاختيار**»[139].

لم يبد نواب المجلس، كما سبق أن ذكرنا، أي اعتراض أو تحفظ تجاه اختيارات حكومة بورقيبة الخارجية كنتيجة طبيعية لتطابق الرّؤى والاشتراك في نفس الخلفية الثقافية والإيديولوجية المحدّدة لتصوّر هوية تونس ومجالها الحيويي سواء تعلق الأمر بالعمل غير التأسيسي للمجلس أو بعمله التأسيسي كما سبق بيانه في الفصل المتعلّق بـ «**هويّة تونس كما يتصوّرها المجلس التأسيسي**».

لئن كانت السمة البارزة لمواقف نواب المجلس من اختيارات الحكومة لا تخرج، غالبا عن دائرة التأييد والدعم، سواء في هذه المناسبة أو في غيرها من المناسبات، فإنّ استمرار أشغال المجلس، التأسيسيّة وغير التأسيسيّة، على امتداد ثلاث سنوات كاملة جعل العلاقة مع حكومة بورقيبة يحكمها أحيانا منطق الشدّ والجذب وموازين القوى غير المستقرَة وتأثير الأحداث اليومية، محليا وإقليميا ودوليا، وما تلقيه من ظلال على الأشغال وتأثيرها في التوجهات العامة للمجلس، لذلك لم تكن الحصيلة الجملية في مستوى طموحات عديد النواب وانتظاراتهم، وعانى دستور هذا المجلس من تهميش وسوء تأويل الشئ الكثير مما سنقف عليه في خاتمة بحثنا.

---

139 **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، **المناقشات**، عدد 6، ص143.



IV – المجلس القومي التأسيسي :

المنجز والمؤجل

1 – الدستور

بعد حوالي قرن تمكن المجلس القومي التأسيسي التونسي من سنّ ثان دستور لتونس بعد أن وضعت لجان تحرير الدستور وصياغته مشروع الدستور في جانفي 1958 وجاء في 117 فصلا وتوطئة.
لخص علي البلهوان، المقرر العام للدستور، خصائص مشروع الدستور عند عرضه على الجلسة العامة بقوله: «**اخترنا لبلادنا النظام الجمهوري الرئاسي لكي لا تتشتت المسؤوليات ولا يتوزع النفوذ. فالسلطة التنفيذية القوية ضمان أصلي لحرية الأفراد والجماعات وحفظ حقوقهم...وضمان أيضا للنظام والأمن وسد منيع ضد كل فوضى. فقد سعينا في دستورنا إلى إيجاد حل يوفق بين نفوذ قوي للحكومة وبين ضمان حرية المواطنين وحقوقهم بل يوفق بين العدل والحرية. يبعد البلاد في آن واحد عن الاستبداد والفوضى، وفي الوقت نفسه فرقنا السلطات وحددناها لجعل توازن بينها وتعادل يكون فيه أكبر الضمانات للأفراد والجماعات ولكن أردنا في الوقت نفسه أن لا تتضارب تلك السلطات ولا تتعارض بل تتعاون وتنسجم مع بعضها انسجاما يجعل سير الدولة يسير ولا يتعطل ولا يتعثر...**»[140].
يؤكّد مشروع الدستور المقدم إلى الجلسة العامة سنة 1958 سعي لجان التحرير والصياغة إلى توافق الدستور مع مبادئ النظام الرئاسي وخاصة فيما يتعلق بالفصل والتوازن بين السلطات[141].

جاء مشروع الدستور قبل مناقشته في الجلسة العامة متضمّنا عدّة خصائص لا تخفي حرص لجان الصياغة التأكيد على تحقيق التوازن بين السلطات مع ميل صريح إلى تدعيم صلاحيات السلطة التشريعية إلى درجة التماهي

---

140 **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المناقشات**، عدد 1، ص109.
141 حول النظام الرئاسي، انظر مثلا :
VILE (M.J), **Le régime des Etats- Unis,** Trad.franc, 1972.

مع النظام البرلماني الشئ الذي جعل حكومة بورقيبة تتدخل في مناسبات كثيرة لتعديل عديد الفصول.
إذا توقفنا عند ما ميز مشروع الدستور قبل المصادقة النهائية عليه وما رافقها من تعديلات على بعض بنوده نلاحظ ما يلي:

• **أحاديّة السلطة التنفيذيّة**: ينصّ مشروع دستور جانفي 1958 أن رئاسة السلطة التنفيذيّة تتمثّل في رئيس جمهوريّة واسع السلطات نتيجة لطريقة اختياره وإلى تعدّد اختصاصاته وتنوعها في مجال التنفيذ، حيث يستمد رئيس الجمهورية سلطته، حسبما جاء في الفصل 73 من المشروع، من الشعب، وينفرد بالسلطة التنفيذية (الفصل 77) ويملك صلاحيات واسعة، إذ يسهر على تنفيذ القوانين ويسمّي جميع الموظفين (الفصل 81) وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة (الفصل 83) ويعدّ الميزانية العامة للدولة (الفصل 89) ويعيّن السفراء ويقبل اعتماد السفراء الأجانب (الفصل 82) ويعقد الاتفاقيات والمعاهدات بعد مصادقة البرلمان (الفصول -86 -87- 88) وله حق إرجاع النصوص التشريعيّة وإخضاعها لتلاوة ثانية (الفصل 80) وحق العفو في الحكم بالإعدام (الفصل 85). وتتسع صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الأزمات الكبرى إذ يمكّنه مشروع الدستور في الفصل 84 من إعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، غير أنّ المشروع وبالتوازي مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهوريّة حرص واضعوه على ضمان صلاحيات واسعة أيضا للسلطة التشريعيّة.

- **توازن مطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية**: يتأكّد هذا التوازن من خلال ما نصّ عليه مشروع الدستور سنة 1958 من حرص على ضمان:

• **استقلالية السلطة التشريعية** بمنح البرلمان وحده حق اقتراح القوانين وإقرارها وبعدم إجازته لرئيس الجمهورية حل البرلمان ولا حتّى الحق في الدعوة لعقد جلساته ولا تأجيل دورات انعقاده ولا فض اجتماعاته، كما منع المشروع إمكانية الجمع بين منصب وزير وعضوية البرلمان ومنع الوزراء من حق المشاركة في مناقشة القوانين أو التصويت عليها.

- **مراقبة السلطة التنفيذية** عندما منح مشروع الدستور إلى البرلمان الحق في تكوين لجان تحقيق عند الاقتضاء (فصل 5) وإلزام رئيس الجمهورية بإحاطة البرلمان علما بكل برامجه وخططه التي يرسمها (فصل 77) وإقرار مسؤولية الوزراء أمام البرلمان في كل ما يتعلق بسير العمل داخل إدارتهم، واشتراط موافقة البرلمان على عقد القروض العمومية والتعهدات المالية وإدخال التعديلات على عناوين الميزانية أو أبوابها المقررة من طرف البرلمان ممّا يسمح للسلطة التشريعيّة فرض مراقبة ضيّقة للتصرّف المالي الحكومي، وتجاوز ذلك لينصص على مسؤوليّة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة «**عمّا يرتكبونه من خيانة عظمى وتقع محاكمتهم من طرف المحكمة العليا**»، كما جاء في الفصل 90 من مشروع الدستور، مع العلم أن ثلثي أعضاء المحكمة العليا ينتخبهم البرلمان من بين أعضائه أما الثلث الأخير فيتركّب من رجال القانون[142].

لم تتجاوب حكومة بورقيبة مع هذا المشروع وسجّلت المداولات نقاشات مطوّلة ومتقطعة وتصعيدا من جانب الحكومة لم يخل أحيانا من التهديد[143]، تمكنت إثره الحكومة من تحوير عديد الفصول وإلغاء بعضها ولم يبق من مشروع الدستور من جملة 117 فصلا سوى 64 فصلا منسجمين كليا مع تصوّر الحكومة لمقومات النّظام الرئاسي وخصائصه[144].

دون شك، تأثّر مسار المداولات حول الدستور بظرفية أواخر الخمسينات التي شهدت تهديدات جدية وخطيرة للدولة الوطنية الحديثة من قبل عدّة أطراف كالمعارضة اليوسفية وتداعيات المواجهة المسلحة بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية وقوات الاحتلال الفرنسي حيث أصبحت الأراضي التونسيّة مرشّحة،

142 تختلف طريقة محاكمة رأس السلطة التنفيذية التي جاءت في مشروع الدستور التونسي سنة 1958 عن ما جاء في الدستور الأمريكي حيث يقوم مجلس النواب باتهام الرئيس ويتولى مجلس الشيوخ المحاكمة.

143 عند مناقشة الفصل 50 من مشروع الدستور المخول للسلطة التشريعية «**حق التفقد وحق التحقيق**» احتج الباهي لدغم، ممثل الحكومة، وخاطب النواب بلهجة حاسمة وحازمة قائلا «**وهنا أحذر المجلس وأصوّت ضدّ هذا الفصل وأطلب إلغاءه لأنه يتعلق بأمر جوهري لا شكلي، هذه مسألة تخص صميم تنازع السلط**»، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المناقشات**، عدد 4، ص109.

144 مثل منح رئيس الجمهورية حق عرض القوانين المتمتعة بأولوية النظر، وتفويض رئيس الجمهورية إصدار مراسيم لمدة محددة ولغرض معين مع عدم تحديد الجهة المخولة بتقدير هذه المدة، كما لا نجد في النص النهائي للدستور أي مسؤولية لرئيس الجمهورية أو لأعضاء حكومته تجاه البرلمان.

في كلّ لحظة، لأن تصبح مسرحا لمواجهة مسلّحة أطرافها متعدّدة: من اليوسفيين إلى مقاتلي جبهة التحرير الجزائرية إلى الجيش الفرنسي المتمركز بقواعد عسكرية بعدة مناطق تونسية... لذلك كانت الكفّة مائلة لفائدة دعاة تدعيم صلاحيات السلطة التنفيذية لحماية المؤسسات الناشئة والهشة والتصدي للفوضى وتركيز النظام، ولم تسمح حكومة بورقيبة، آنذاك، لنواب المجلس سوى بالقيام بدور الدعم والتأييد خاصة أثناء التفاوض مع فرنسا أو عند معالجة ملف المعارضة اليوسفية.



علي البلهوان

بعد وفاته ضعف التيّار المنادي بالتوازن بين السلطات وبإطلاق الحريات دون قيود أثناء العمل التأسيسي للمجلس

2 – دعم دولة الاستقلال الناشئة

وجدت حكومة بورقيبة في المجلس التأسيسي، باعتباره الهيئة التمثيلية الشرعية الوحيدة آنذاك، خير سند لها في بحثها عن الشرعية لقراراتها عند معالجتها للملفات الساخنة، مثل ما حصل إثر الحوادث الأمنية التي عاشتها تونس أثناء المنحى التصعيدي الذي اعتمدته المعارضة اليوسفية، فلم يتردد نواب المجلس في التصويت بالإجماع على توصية تساند إجراءات الحكومة

«لحفظ الأمن واستتباب النظام وحماية الدولة»[145].

لم يكتف المجلس بإصدار التوصيات بل تجاوز ذلك بالمشاركة في وضع حد للمعارضة اليوسفية وتهديداتها بانتخاب أعضاء المحكمة الجنائية التي نظرت في قضية «المتهمين بإخلال أمن الدولة»، أي اليوسفيين، متجاوزا بذلك صلاحياته التي أحدث من أجلها وهي المهمة التأسيسيّة[146]. نفس الدور، أي دعم الحكومة، قام به المجلس لتثبيت السيادة الوطنية واستكمال الاستقلال في كل مرّة أقدمت أثناءها الحكومة على قطع خطوة جديدة في اتجاه الا نجاز النهائي للاستقلال الوطني وتجاوز ثغرات اتفاقيات 20 مارس 1956 في مجال السيادة الوطنية الكاملة[147].

جاء هذا الدعم في سياق العمل غير التأسيسي للمجلس، نتيجة للفراغ الدستوري في سنوات الاستقلال الأولى استطاعت خلالها حكومة بورقيبة كسب دعم المجلس التأسيسي دون السماح له بلعب دور الشريك في الحكم أو الرقيب رغم سعي النائب أحمد بن صالح، عندما كان في نفس الوقت أمينا عاما لاتحاد الشغل، إلى استصدار نص قانوني يمنح المجلس حق المراقبة كتجسيد لقرار الهيئة الإدارية لاتحاد الشغل المجتمعة يوم 31 مارس 1956، إثر انتخابات المجلس التأسيسي، وطالبت فيه أن لا يقتصر عمل المجلس **«على مهمته الدستورية بل يجب عليه مراقبة أمور الدولة وبالخصوص في المسائل المتعلقة بالمالية والاقتصاد والاجتماع»**[148]. غير إنّ لحكومة بورقيبة وجهة نظرها المختلفة والتي نجحت في فرضها على المجلس وقطع الطريق أمام محاولات أحمد بن صالح في تحويل المجلس التأسيسي إلى سلطة تشريعية لنظام برلماني[149].

---

145 اقترح هذه التوصية النائب محمد بن رمضان في جلسة 14 أفريل 1956 - **الرائد الرسمي التونسي - المناقشات** عدد 1، ص1.

146 لتبرير هذا التجاوز جاء في جريدة العمل، لسان الحزب الدستوري، أنّ «**المجلس التأسيسي من وجهة النظر القانونية مختص بوضع الدستور فقط. وتأليف المحكمة الجديدة إنما يدعونا إليه موضوع ارتباك الأمن والنشاط الذي تقوم به بعض العناصر الهدامة لهدم أركان الدولة وبث الفوضى في البلاد...**». **العمل**، 20 أفريل 1956.

147 أيد المجلس التأسيسي بإجماع نوابه في جلسة 17 جويلية 1956 موقف الحكومة من قضية الجيش الفرنسي بالمعسكرات التونسية، كما صادق المجلس في جلسة 27 ماي 1957 بالإجماع أيضا على لائحة تؤيد التمشي الذي اتخذته الحكومة أثناء قطع الإعانة المالية الفرنسية على تونس. **الرائد الرسمي التونسي- المناقشات** عدد 5، ص140، عدد 10، ص202.

148 **العمل**، 01 أفريل 1956.

149 انظر مشروع القرار الذي اقترحه أحمد بن صالح على المجلس في جلسة 24 أفريل 1956، **الرائد الرسمي التونسي، المناقشات**، عدد 2، ص39.

كانت الظروف الموضوعية لا تسمح سوى بترجيح الكفة لصالح تصور بورقيبة لنوعية العلاقة بين الحكومة والمجلس التأسيسي حيث تراجع حماس بن صالح لمشروعه المذكور سابقا إثر انقسام اتحاد الشغل إلى منظمتين وإقالة بن صالح من الأمانة العامة لاتحاد الشغل وتعيينه وزيرا للصحة العمومية، وابتعاد النواب المتعاطفين مع مشروعه عن لجنة التنسيق والتوطئة مثل النائب فتحي زهير الذي عين سفيرا والنائب علي البلهوان الذي توفي في سبتمبر 1958.

لقد كان بإمكان المجلس التأسيسي، انطلاقا من إطاحته بالنظام الملكي، فرض رقابة فعلية على الحكومة، ولعل عدم القيام بذلك الدور وعدم الأخذ بالمبدأ القانوني القائل بـ«**من يستطيع الكثير يستطيع القليل**» أفرز في الواقع حقيقة رسمت من خلالها حدود «مجلس الأمة» (ثم أصبح يسمّى «مجلس النواب»)، وريث المجلس التأسيسي، الذي اكتفى، غالبا على امتداد أكثر من نصف قرن، بعدم تجاوز حدود المساندة والتأييد، وحتى المناقشات المثارة بالمجلس التأسيسي حول بعض فصول الدستور فإنها انتهت كلها، تقريبا، بترجيح كفة قراءة حكومة بورقيبة ولو بأغلبية ضعيفة.

لم يكن بورقيبة في حاجة سوى لشرعيّة المجلس التأسيسي، ودور المساندة، لتنفيذ اختياراته العامّة وخاصة المصيريّة منها، مثل إلغاء الملكيّة وإعلان الجمهوريّة في 25 جويلية 1957.

3 - إعلان الجمهورية

يبقى إعلان المجلس القومي التأسيسي التونسي عن الجمهوريّة يوم 25 جويلية 1957 وإلغاء النظام الملكي من أهمّ أعمال المجلس غير التأسيسيّة مما فرض التساؤل عن الشرعيّة القانونيّة لهذا القرار؟ وهل من صلاحيات المجلس القيام بمثل ذلك العمل وما هو تأثير قراره في عمله التأسيسي؟...

لئن ضبط القانون الباعث للمجلس مهمّته في سنّ دستور فإنّ الفراغ الدستوري آنذاك، من حيث النصوص والمؤسسات، يسوّغ للمجلس القومي التأسيسي التونسي، باعتباره الهيئة التمثيليّة المنتخبة الوحيدة، تجاوز مهامه التأسيسيّة

والمشاركة في القرارات العاجلة وغير القابلة للتأجيل كي لا تتعطل المصالح العامة خاصة عندما تكون مشاركته بإجماع نوابه وبموافقة السلطة التنفيذيّة أي إنّ شرعيّة الإجماع والوفاق ترقى على شرعية النصوص[150].
بإلغاء الملكية استغنى المجلس عن مشروع دستور 1957 وعن النظام البرلماني الملكي وما كان يتضمنه من صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية وشرعت لجنة صياغة الدستور في إعداد مشروع دستور جديد لنظام رئاسي جمهوري مع سعي للمحافظة على بعض ملامح النظام البرلماني مقابل تصور مغاير لبورقيبة للنظام الرئاسي يختلف عن الأنظمة الرئاسية القائمة آنذاك مثل النظامين الفرنسي والأمريكي.



الحبيب بورقيبة
أوّل رئيس للمجلس التأسيسي وأوّل رئيس للجمهوريّة

150 سجّلت جلسة 25 جويلية 1957 حضور 94 نائبا ولم يتغيب سوى 04 نواب بسبب التزامات مهنيّة، ودامت الأشغال من التاسعة و22 دقيقة صباحا إلى السادسة والنصف مساءا ولم يسجل أثناءها أي اعتراض أو تحفظ على قرار إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية.

... وختــامــا:

عقد النواب اثنتين وخمسين جلسة خصصوا 19 منها للعمل التأسيسي ونظروا في بقية الجلسات في مسائل غير تأسيسية تهمّ أساسا بناء دولة الاستقلال ودعم السّيادة، اتفقوا في الغالب واختلفوا أحيانا ولم يبق من كل أعمالهم سوى إعلان الجمهورية ودستور جوان 1959.
يحق لنا التساؤل، بعد أكثر من 50 سنة من سن الدستور، عن الكيفية التي طبّق بها؟ وعن مدى تلاؤمه مع القوانين اللاحقة؟

لا شكّ في إنّ ما حصل في جوان 1959، عند الإعلان عن ثاني دستور تونسي، يبقى بكلّ المقاييس حدثا مميّزا **وعلامة فارقة** في تاريخنا السياسي والاجتماعي. في ذلك اليوم أصبح لتونس دستور، أي هويّة سياسيّة، وباتت العلائق بين مجمل الأفراد والمجموعات والسلطات مضبوطة ومحدّدة، نظريا، وأصبح الحكم «**مقيّدا بالقانون**»، على حد تعبير المصلح الشيخ بن أبي الضياف. جاء هذا الدستور، كما هو معروف لدى المؤرخين والمهتمين بالشأن السّياسي التونسي، إثر نضال طويل ومرير وصراع شاق ومكلف، لم يخل أحيانا من العنف، بين قوى مؤمنة بحق التونسي في «الأمان» داخل بلده وفي ضمانات قانونية تمكّنه من التفرّغ إلى الابتكار والخلق وإبراز ما لديه من قدرات ومواهب لأن يكون ابن عصره ومالكا لإرادته، وبين قوى أخرى، داخلية وخارجية، لديها إمكانيات غير محدودة وظفتها لرعاية مصالحها الضيقة ولم تتورّع في استعمال جميع الوسائل، القديمة والمبتكرة،، للنهب والسلب وتكديس الامتيازات عملا بمبدأ « **بعدي الطوفان**»، دون الوعي بخطورة أفعالها على قدرات البلد ودون التنبه إلى إن غرق السفينة يؤدّي إلى ضياع كل من فيها، ألم ينته مصطفى بن إسماعيل، وزير الصادق باي أحد عتاة المعادين للإصلاح في القرن التاسع عشر بتونس، مشردا وجثة مهملة على رصيف ميناء الأستانة ؟ ألم ينته عديد المماليك مشنوقين بتكّة سراويلهم بدهاليز قصور البايات بباردو، بعد أن جالوا وصالوا وحوّلوا الحكم إلى مآدب وجوار وغلمان وجواهر في عصر الثورة الفرنسية وإعلانها التاريخي لمبادئ حقوق الإنسان والمواطن الأساسية ؟

لم يكن الصراع بين قوى الإصلاح وقوى التخريب متكافئا، في أغلب الأحيان، فهدم البناء يبقى دائما أيسر وأسرع من تشييده، لكنّ هذا الصراع توّج، بعد معاناة وتضحيات لا تزال محفوظة في الذاكرة، بإعلان الدستور في جوان 1959.

تاريخيا، تكمن أهمية دستور 1959 في الأجواء التي سادت داخل المجلس التأسيسي أثناء المداولات، عندما كان حلم النخب التونسية كبيرا بينما واقع تونس في ذلك الزمن غير قادر على احتضانه واستيعابه. كان الحلم بمؤسسات منتخبة وبحكم «مقيّد بالقانون» وبالحريات والتحديث مشروعا وملحا وضاغطا لذلك احتد الجدل أحيانا داخل المجلس التأسيسي كلما تعلق الأمر بمستقبل «الحرّيات» وبالعلاقة بين المؤسسات وبين السلطات، فكان الحبيب بورقيبة، إما مباشرة أو عن طريق بعض النواب، يطمئن الجميع بأن لا خوف على مشروع دولة القانون والمؤسسات من القيود التي تمسّك بإضافتها إلى فصول الدستور الخاصة بالتوازن بين السلطات وتلك المتعلقة بالحريات العامّة والخاصة، وكان النواب الحالمون بتونس حديثة ومتوازنة لا ينفكون يرفعون أصواتهم مطالبين، أحيانا بحدّة، بمزيد الضمانات حتّى لا تفوت الفرصة وتتكرّر مأساة خيرالدين التونسي عندما انفلتت الفرصة من النخبة الحالمة، آنذاك، بتونس متطورة وناهضة ومحصنة ذاتيا.

الخوف من انفلات اللحظة الفارقة كان ملازما لعديد نواب المجلس التأسيسي، وتشبثهم بها كان مبررا. لقد عملوا، بجهد، على استثمار تلك اللحظة كي يكون لتونس دستور جديد يضمن عدم عودة «الصادق باي» أو «مصطفى خزندار» جديدين وأن يكون لتونس دولة حديثة ومجتمع مدني متحرّك ومسؤول ومؤثر بنشطائه وبتصوراته. هذا الجهد وذلك الإصرار لم يمكّنا تونس سوى من دستور تضمن جزءا يسيرا، وإن كان مهمّا، من أحلام أجيال من السياسيين والمثقفين التونسيين، بل إن دستور جوان 1959 كان في بعض فصوله كأنه صيغ على مقاس شخص واحد عندما فسح المجال للسلطة التنفيذية لتأويله على طريقتها استنادا إلى عبارات من نوع «**حسبما يضبطه القانون**» و «**في إطار القانون**»... وهي عبارات عادية تتضمنها كل الدساتير لكن الإشكال يكمن على عدم التنصيص، دستوريا، على وجود صيغة لمراقبة دستورية القوانين اللاحقة رغم إلحاح بعض نواب المجلس التأسيسي

على ضرورة إنشاء مؤسسة تراقب مدى تلاؤم القوانين مع الدستور لغلق باب التجاوزات وضمان علوية الدستور[151].

كان الخوف من إمكانية تهميش الدستور واستبداد السلطة التنفيذية دافعا لبعض نواب المجلس التأسيسي للمطالبة بمراقبة دستورية القوانين اللاحقة حتى يتحقق التحوّل المنشود إلى عصر الحداثة وتأسيس «حكم مقيد بالقانون».

تأكدت هذه التخوفات عندما صدرت في السنوات اللاحقة عدّة قوانين مقيّدة للحريات ومكرّسة لتسلّط المنفّذين وسرعان ما وجدت تونس نفسها تتنفّس بنظام أحادي بداية من سنة 1963 لا مجال فيه لأيّ نوع من التعدد أو المشاركة، اعتمادا على تأويل خاص للدستور، ثمّ تعمّقت الخيبة وتعطّلت آليّة الإصلاح السياسي عندما تحوّل النظام الأحادي إلى حكم فردي بإجراء تحويرات غريبة للدستور تمنح الرّئاسة مدى الحياة إلى الحبيب بورقيبة وتمكّن الوزير الأول من خلافة رئيس الجمهورية، آليّا، فيما تبقّى من مدّة نيابيّة، مستبعدة أي دور للسلطة التشريعية بعد أن كان مهمّة اختيار خليفة رئيس الجمهورية، في حالة الشغور أثناء المدة النيابيّة، من مشمولات مجلس الأمة[152].

كان هذا التهميش لمجلس الأمة، دون شك، نتيجة حتميّة لصمت دستور 1959 على مسألة مراقبة دستورية القوانين تاركا ثغرة حوّلته، تدريجيا، إلى نصّ «أخرس أصم»، ما سمح بتجاوزه عديد المرات وأصبحت العلوية للقوانين وأحيانا للمناشير والأوامر، أمّا الدستور فكاد أن يتحوّل إلى نصّ «تراثي» لا يثير سوى فضول المؤرّخين والباحثين في التاريخ الدستوري.

تأكّدت النخبة الإصلاحية التونسية من انفلات اللحظة مرّة أخرى عندما ارتهن

---

151 طالب النائب القليعي الراشدي بـ «**تكوين لجنة منتخبة من طرف مجلس الأمة تنظر في دستورية المشاريع**»، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المناقشات**، عدد 3، ص58.

152 جاء في الفصل 51 من دستور جوان 1959 قبل تحويره في 09 مارس 1975، ما يلي: «**في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية أو استقالة أو عجز ثابت يعين أعضاء الحكومة من بينهم من يتولى مهام رئاسة الدولة بصورة وقتية ويبلغون فورا إلى رئيس مجلس الأمة وثيقة هذا التعيين.**

ويجتمع مجلس الأمة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلفا للرئيس السابق ولما بقي من مدته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل التاسع والثلاثين أثناء الأسبوع الخامس ابتداء من الشغور وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول والثاني وعند وجوب إجراء اقتراع ثالث فبالأغلبية النسبية على أن يجرى هذا الاقتراع الأخير في اليوم الموالي». انظر ملحق عدد 11.

مصير الدولة، بكل مؤسساتها، بمزاج شخص واحد، مريض ومسن، وحاشية في صراع محموم على خلافة تأخرت كثيرا وكثر ضحاياها.

ورغم توفّر فرصة **لحظة فارقة ثالثة** إثر إزاحة بورقيبة عن الحكم في نوفمبر 1987، وإقرار رئيس الجمهورية الجديد، زين العابدين بن علي، بضرورة إجراء مراجعة للدستور تمّت بعد ذلك وتبعتها عديد التحويرات من بينها إدماج المجلس الدستوري بالدستور، غير إن تعدّد التحويرات، لم تكن لتثبيت علوية الدستور بقدر ما كانت لتكريس الحكم الفردي، وتمكين الرئيس بن علي من الاستمرار في الحكم وتدعيم صلاحياته والإبقاء على الدور الشكلي للمجلس الدستوري... ممّا أفرغ دستور جوان 1959 من محتواه وأكمل «رصاصة الرحمة» وحوّله إلى جثة هامدة فاقدة للحياة كان من اليسير دفنها إثر ثورة 14 جانفي 2011، بالإعلان رسميا عن موت دستور 59 والشروع في الإعداد لدستور جديد قادر على تجاوز نقائص الدستور السابق وثغراته وكل إمكانيات الالتفاف عليه... والانطلاق بتونس نحو أفق جديد، أفق الديمقراطية الحقيقيّة واحترام الحريات وحقوق الإنسان في شموليتها وكونيّتها، بدستور يشبه عصره يتكلم لغته ومنسجما مع مساراته.



ملحق 01

الدعوة لانتخاب مجلس تأسيسي
كما ورد في الرائد الرسمي التونسي

قسم رسمي
رئاسة الحكومة
أمر علي مؤرخ في 14 جمادي الأولى 1375 (29 ديسمبر 1955)
يتعلق بإحداث مجلس قومي تأسيسي

الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية مدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة أما بعد فإنه عملا بما جاء في خطابنا للعرش المؤرخ في 8 شعبان 1360 (15 ماي 1951)

وحيث إن الوقت قد حان لمنح مملكتنا دستورا يحدد نظام السلط وسير مختلف دواليب الدولة وحقوق المواطنين وواجباتهم.

وحيث أنه يتجه تمكين شعبنا من المشاركة مشاركة فعلية وبواسطة ممثليه المنتخبين في إعداد القوانين الأساسية للبلاد.

وبعد الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء.

وبناء على ما طلبه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1 ـ يقع استدعاء مجلسا قوميا تأسيسيا ليوم الأحد 26 شعبان 1375 (8 أفريل 1956) لسن دستور لمملكتنا.

الفصل 2 ـ يقع انتخاب المجلس القومي التأسيسي حسب الاقتراع العام المباشر السري طبق شروط يضبطها قانون انتخابي يصدر فيما بعد.

الفصل 3 ـ يختم الدستور الموضوع من طرف المجلس بخاتمنا السعيد ويصدر كدستور لملكتنا.
الفصل 4 ـ وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية مكلفان كل فيما يخصه بإجراء العمل بأمرنا هذا.

وختم في 14 **جمادي الأولى** 1375 (29 **ديسمبر** 1955)
الوزير الأكبر رئيس الحكومة
الطاهر بن عمار

نطق ملكي سامي

الحمد لله
والصلاة والسلام على نبيه الكريم

في زمن غير بعيد لا تزال ظروفه عالقة بالأذهان وفقنا الله تعالى إلى التصريح بأن الشعب التونسي قد بلغ من النضج ما يؤهله للاضطلاع بجميع المسؤوليات التي لغيره من الشعوب الحرة الرشيدة وبما يترتب على هذه المسؤوليات من واجبات وحقوق.
ومما ورد في ذلك الخطاب التاريخي الذي أذعناه بمناسبة حلول الذكرى الثامنة لجلوسنا على عرش أسلافنا آل البيت الحسيني الرفيع العماد أننا عقدنا العزم على اجتياز مرحلة الإصلاحات الإدارية إلى وضع نظام تأسيسي مقام على الانتخابات ومباشرة رعايانا لحقوقهم الفردية والجماعية اقتفاء بتعاليم ديننا الحنيف وإتماما لما سنه أسلافنا الأبرار.
ثم كان التوتر وكانت الأزمة التي انتهت بعقد الاتفاقيات التونسية الفرنسية المبرمة في 23 شوال 1375.
أما وقد استبدل الله عسرنا يسرا وتم لهاته الأمة التونسية بفضل الله وجهادها المستميت جانب مما تصبو إليه من الاستقلال، بإنهاء نظام الحماية والحكم الفرنسي المباشر وتبديلهما بالحكم الذاتي في كنف سيادة تونسية موحدة تأكدت لدينا دواعي التطور المحتوم الذي أشرنا إليه في خطابنا الآنف الذكر وانفسح المجال لمسايرة العصر وزالت القيود الحاجزة دون إنشاء النظم التأسيسية الكفيلة بضمان الحقوق السياسية والرقي الاجتماعي والرفاهة العامة. لذا نزف إلى شعبنا الوفي البشرى المباركة بعزمنا على إنجاز ما وعدنا به بتوقيعنا الأمر العلي القاضي بإحداث مجلس تأسيسي بتاريخ هذا اليوم والله نسأل أن يثبت خطى هاته الأمة العاملة وأن يهديها على السبيل السوي حتى تشيد هيكل الدولة وتحقق سعادة الرعية فنرى في سلوكها ما تقر له العين، إنه لسميع مجيب.

قرطاج في 14 **جمادي الأولى** 1375
(29 **ديسمبر** 1955)
محمد الأمين باشا باي

ملحق 02

قائمة الجبهة القومية[153]

	اسم المترشح	الدائرة الانتخابية	الانتماء التنظيمي
1	الباهي لدغم	تونس المدينة	الحزب الحر الدستوري
2	محمد الشاذلي النيفر	«»	«»
3	الطيب السحباني	«»	«»
4	عزوز الرباعي	«»	«»
5	محمود الزرزري	«»	اتحاد التجارة والصناعة
6	محمد لصفر جراد	«»	«»
7	محمود الماطري	«»	مستقل
8	أندري باروش	«»	اتحاد الصناعة والتجارة
9	عمر الرياحي	«»	اتحاد الشغل
10	الطاهر بن عمار	أحواز الحاضرة	مستقل
11	محمد العزيز الجلولي	«»	«»
12	ألبار بسيس	«»	«»
13	أحمد المستيري	«»	الحزب الحر الدستوري
14	محمود بن عزالدين	«»	اتحاد الشغل
15	منجي سليم	«»	الحزب الحر الدستوري
16	الهادي نويرة	بنزرت وماطر	الحزب الحر الدستوري
17	حمزة سطا	«»	«»
18	الحبيب طليبة	«»	اتحاد الشغل
19	أحمد بن حميدة	«»	«»
20	الحبيب بن محمد الحبيب	«»	الحزب الحر الدستوري
21	مصطفى والي	«»	اتحاد المزارعين

153 الندوة الصحفية التي عقدها الطيب المهيري بمقر الحزب الدستوري الجديد يوم 15 مارس 1956 لتقديم أعضاء «الجبهة القومية».

	اسم المترشّح	الدّائرة الانتخابيّة	الانتماء التّنظيمي
22	الطيّب المهيري	نابل وسليمان	الحزب الحر الدّستوري
23	محمود زهيوة	«»	«»
24	الصّادق بوصفّارة	«»	«»
25	الهادي الغلوسي	«»	اتّحاد التّجارة والصّناعة
26	مختار عزيّز	«»	اتّحاد الشّغل
27	بشيربللاغة	«»	«»
28	محمد بدرة	«»	مستقل
29	امحمّد شنيق	مجردة وزغوان	مستقل
30	سليمان الزّواري	«»	اتّحاد الشّغل
31	عبدالرحمان عبدالنبي	«»	الحزب الحر الدّستوري
32	أحمد الغرياني	«»	«»
33	الصّادق مقدّم	باجة وسوق الخميس	«»
34	علي زلاوي	«»	«»
35	الشريف مراد	«»	«»
36	الشاذلي رحيم	باجة وسوق الخميس	مستقل
37	فتحي زهير	سوق الأربعاء وعين دراهم	الحزب الحر الدّستوري
38	محمد كباني	«»	«»
39	الطاهر بوريال	«»	اتّحاد الشّغل
40	صالح القلعاوي	«»	«»
41	عزالدين العبّاسي	الكاف وتبرسق	الحزب الحر الدّستوري
42	الشيخ علي بوحجر	«»	اتّحاد المزارعين
43	صالح بلعايش	«»	اتّحاد التّجارة والصّناعة
44	محمد كرمة	«»	اتّحاد التّجارة والصّناعة
45	العربي عبروق	«»	اتّحاد المزارعين

	اسم المترشّح	الدّائرة الانتخابيّة	الانتماء التّنظيمي
46	محمد الجدي	مكثر وسليانة وتاجروين	الحزب الحر الدّستوري
47	الصادق بن يحمد	»«	»«
48	عبد الحميد البرقاوي	»«	»«
49	علي البلهوان	تالة وسبيطلة	»«
50	الحبيب الشطي	»«	»«
51	أحمد بلامين	»«	»«
52	عمار بلحاج عثمان	»«	اتّحاد المزارعين
53	مصطفى الفيلالي	القيروان وجلاص	اتّحاد الشّغل
54	محمد شقرون	»«	الحزب الحر الدّستوري
55	صلاح الدين كشريد	»«	»«
56	محمد الفالح الجهيناوي	»«	»«
57	حسن ساسي	»«	»«
58	عبد السلام عاشور	»«	اتّحاد التّجارة والصّناعة
59	عبد الله فرحات	سوسة	اتّحاد الشّغل
60	جلول بن شريفة	»«	الحزب الحر الدّستوري
61	محمد بن رمضان	»«	»«
62	محمد بن للّونة	»«	»«
63	الحبيب بورقيبة	المنستير وجمّال	»«
64	العجمي سليم	»«	»«
65	الهادي بوسلامة	»«	اتّحاد التّجارة والصّناعة
66	محمد المصمودي	المهديّة والسّواسي	الحزب الحر الدّستوري
67	فرج جمعة	»«	»«
68	محمد قاسم	»«	اتّحاد المزارعين
69	امحمّد صفر	»«	»«

	اسم المترشّح	الدّائرة الانتخابيّة	الانتماء التّنظيمي
70	فرجاني بلحاج عمار	صفاقس والصّخيرة وجبنيانة	اتحاد التّجارة والصّناعة
71	أحمد علولو	«»	«»
72	حسن كشرود	«»	«»
73	محمد مقني	«»	«»
74	أحمد دريرة	«»	«»
75	الحبيب عاشور	«»	اتّحاد الشّغل
76	محمود الغول	«»	«»
77	مفتاح السميري	«»	اتّحاد المزارعين
78	الطاهر عبد الكافي	«»	اتحاد التّجارة والصّناعة
79	أحمد التليلي	قفصة وسيدي بوزيد وتوزر	اتّحاد الشّغل
80	لامين الشابي	«»	«»
81	حسونة بن الطاهر	«»	«»
82	قلاعي الرّاشدي	«»	«»
83	حسين بن علي صالح	قفصة وسيدي بوزيد وتوزر	الحزب الحر الدّستوري
84	الحسين بوزيّان	«»	«»
85	الشاذلي باش طبجي	«»	اتحاد التّجارة والصّناعة
86	جلولي فارس	قابس وجربة	الحزب الحر الدّستوري
87	عبد العزيز النّوري	«»	«»
88	الطاهر دبية	«»	«»
89	عبد الرحمان ماجول	«»	اتحاد التّجارة والصّناعة
90	أحمد بن عبد الكريم	«»	«»

اسم المترشَح	الدَائرة الانتخابيَة	الانتماء التَنظيمي
91 أحمد بن صالح	ورغمة ومطماطة ونفزاوة وتطاوين ومدنين	اتَحاد الشَغل
92 محمود الخياري		«»
93 محمد الزي		«»
94 عبدالرحمان بوعواجة		الحزب الحر الدَستوري
95 نصر المرزوقي		«»
96 يوسف لبوز		«»
97 الناصر بن جعفر		«»

نتائج الانتخابات الجزئية

إثر تعيين ثمانية نواب في مناصب تتعارض مع الصفة النيابية (06 ولاّة ومعتمد ومدير إدارة مركزية) وإثر وفاة نائبين، تمّ إجراء انتخابات جزئية لتعويض النواب العشرة أفرزت انتخاب 10 نواب من «الجبهة القومية» وهم:

- الطيب الميلادي لتعويض أحمد الغرياني إثر تسميته واليا في جوان 1956 (دائرة مجردة وزغوان)،
- توفيق بن براهيم لتعويض محمد لحبيب إثر تسميته واليا في جوان 1956(دائرة بنزرت وماطر)،
- رشيد إدريس لتعويض بشير بللاغة إثر تسميته واليا في جوان 1956 (دائرة نابل وسليمان)،
- أحمد عمارة لتعويض الشيخ علي بوحجر إثر وفاته في 26 جوان 1956 (دائرة الكاف وتبرسق)،
- محمد النفطي لتعويض محمد الجدي إثر تسميته على رأس إحدى الإدارات المركزية (دائرة مكثر وسليانة وتاجروين)،
- البحري بربوش لتعويض صالح بلعايش إثر تسميته واليا في جوان 1956(دائرة الكاف وتبرسق)،
- الصادق القرمازي لتعويض محمد مقني إثر تسميته واليا في جوان 1956(دائرة صفاقس والصخيرة وجبنيانة)،
- الصادق خلف الله لتعويض عبدالعزيز النوري إثر تسميته معتمدا بالحامة (دائرة قابس وجربة)،
- أحمد السنوسي لتعويض حسين بوزيان إثر اغتياله قبل بداية أشغال المجلس (دائرة قفصة وسيدي بوزيد وتوزر)،
- محمد العجيلي لتعويض الناصر بن جعفر إثر تسميته واليا في جوان 1956 (دائرة تطاوين ومدنين وورغمة ونفزاوة ومطماطة).

ملحق 03

قائمة مرشّحي الحزب الشيوعي التونسي [154]

	اسم المترشّح	الدّائرة الانتخابيّة	المهنة
1	محمد جراد	تونس العاصمة	تاجر
2	الهادي جراد	«»	«»
3	محمد بسيس	«»	«»
4	الحاج عبد العزيز فراعي	«»	«»
5	سليمان بن سليمان	«»	طبيب
6	محمد الشريف	«»	موظف
7	موريس نزار	«»	محام
8	جاك بلعيش	«»	عون
9	محمد بن عبّا	أحواز الحاضرة	معلم
10	الطيب دباب	«»	كاتب محام
11	جورج فالنسي	«»	طبيب
12	محمد بن الحاج علي الغزي	«»	صناعي
13	محمد الحاج جملي	«»	حلاق
14	علي القرماسي	«»	
15	محمد النافع	جندوبة	أستاذ
16	محمد السعيدي	«»	مزارع
17	علي بن عرايس	«»	موظف
18	إبراهيم العيادي	«»	
19	محمد الشنوفي	الكاف	موظف
20	عبد المجيد بن عباس	«»	عامل بمنجم

154 مصطفى شاكر، تاريخ الحزب الشيوعي التونسي، رسالة دبلوم الدّراسات العليا في العلوم السّياسيّة، باريس، فيفري 1972.

	اسم المترشّح	الدّائرة الانتخابيّة	المهنة
22	مصطفى بن الابيض الرياحي	مجاز الباب	موظف
23	علي الاندلسي	»«	»«
24	الصغير بن جمعة	»«	مقاول
25	عمر مرجان	»«	عامل
26	بلحسن الخياري	صفاقس	موظف
27	محمد الكتاري	»«	»«
28	الهادي فارح	»«	»«
29	أحمد زربوط	»«	»«
30	حسين الشفّي	»«	عون
31	حسين معمر	»«	»«
32	الطاهر بن زينة	»«	فلاح
33	محمد الجزيري	»«	تارزي
34	علي برني	»«	عون
35	الحبيب الدلاجي	قفصة	موظف
36	الهادي بن جلال	»«	عامل بمنجم
37	علي بن تليلي بن محمد	»«	»«
38	عمر بن الحاج عمر	»«	»«
39	يوسف بن يوسف	»«	»«
40	محمد الحبيب بن بشير	»«	»«
41	جاءبالله لسود	»«	»«
42	محمد صحابو	نابل	فلاح
43	علي الحجري	»«	»«
44	عبدالقادر بن رمضان	»«	»«
45	بوبكر بن جحا	»«	»«
46	محمد بن عبدة	»«	طبيب
47	عزالدين بن عثمان	»«	نادل
48	الناصر عتيق	»«	موظف

	اسم المترشّح	الدّائرة الانتخابيّة	المهنة
49	عمر زميط	سوسة	عامل
50	الطاهر رحمان	»«	عون
51	راؤول بوبيان	»«	ساعاتي
52	عبد السلام الشتيوي	»«	تاجر
53	مبارك رحيم	المهدية	ممرض
54	علي علية	»«	عامل
55	حسن نجيم	»«	»«
56	أحمد الشريف	»«	تاجر
57	عبد الحفيظ لويري	القيروان	عون
58	محمد الشامخي	»«	فلاح
59	الجيلاني حمريت	»«	عامل
60	عبد الحميد دقاسي	مكثر	نجار
61	محمد بن عون	»«	عامل بمنجم
62	محمد بن عمار	»«	»«
63	مولدي بن محمود	»«	»«

ملحق04

النتائج الجملية[155]

- المرسّمون: 723،151
- الأصوات المصرّح بها: 606،899
- نسبة المشاركة: 83،92 %

القائمات	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد
الجبهة القومية	597،763	98،7	98
الحزب الشيوعي	7،352	01،2	00
المستقلون	235	00،1	00
أوراق بيضاء وملغاة	1،447		
المجموع	606،899	100	98

155 وزارة الإعلام ـ مركز التوثيق القومي ـ **الانتخابات التشريعية التونسية** 1981/1956، منشورات مركز التوثيق القومي 1982 ـ ص9

ملحق 05

النتائج الرسمية لانتخابات المجلس القومي التأسيسي حسب الدوائر

	الدائرة 1	الدائرة 2	الدائرة 3	الدائرة 4
	تونس العاصمة	احواز الحاضرة	بنزرت وماطر	نابل وسليانة
المرسمون	67.109	43.336	48.513	47.235
المقترعون	39.715	36.118	43.948	46.090
الجبهة	37.627	35.258	43.425	42.855
الشيوعيون	1.487	860	322	235

	الدائرة 5	الدائرة 6	الدائرة 7	الدائرة 8
	مجاز الباب زغوان	باجة سوق الخميس	سوق الاربعاء وعين دراهم	الكاف/ تبرسق
المرسمون	31.571	28.867	28.794	31.725
المقترعون	29.785	25.615	26.194	28.866
الجبهة	29.278	23.533	26.028	28.518
الشيوعيون	477	1.877	140	323

	الدائرة 9	الدائرة 10	الدائرة 11	الدائرة 12
	مكثر تاجروين/ سليانة	تالة/سبيطلة	القيروان وجلاص	سوسة
المرسمون	33.84	30.041	41.864	30.037
المقترعون	29.399	27,195	38.548	25.045
الجبهة	29.397	27,024	38.526	24.529
الشيوعيون	لم يتقدموا	لم يتقدموا	لم يتقدموا	222
الاحرار		لم يتقدموا	لم يتقدموا	233

	الدائرة 13	الدائرة 14	الدائرة 15	الدائرة 16
	المنستير/ جمال	المهدية/ السواسي	صفاقس/الصخيرة جبنيانة	قفصة/سيدي بوزيد
المرسمون	27.433	35.445	63.567	50.444
المقترعون	23.676	30.460	55.049	43.314
الجبهة	23.676	30.30	54.413	42.174
الشيوعيون	لم يتقدموا	111	395	903

	الدائرة 17	الدائرة 18
	قابس	ورغة مطماطة تطاوين نفزاوة
المرسمون	32.072	56.423
المقترعون	21.035	39.108
الجبهة	21.955	39.035
الشيوعيون	لم يتقدموا	لم يتقدموا

نلاحظ أن:

- الدائرة الثالثة عشر أي دائرة المنستير وجمال كانت أضعف دائرة من حيث عدد المرسمين ولكنها كانت الدائرة الوحيدة التي تحصلت فيها قائمة الجبهة على 100% من أصوات المقترعين حسب الأرقام الرسمية،

- سجلت الدائرة السابعة عشر أي دائرة قابس أعلى نسبة في الغياب مع العلم وأن جزيرة جربة، مسقط رأس صالح بن يوسف الذي طالب من أنصاره مقاطعة هذه الانتخابات والعمل على إفشالها ، تتبع إداريا دائرة قابس.

ملحق06

أعضاء لجان المجلس التأسيسي

مكتب المجلس

الرئيس : الحبيب بورقيبة ثم جلولي فارس
الوكيل الأول : أحمد بن صالح
الوكيل الثاني : الفرجاني بلحاج عمار ثم محمد لصفر جراد
الوكيل الثالث : الطيب المهيري ثم الحبيب الشطي
الوكيل الرابع : أحمد التليلي
الوكيل الخامس : عبد الله فرحات ثم محمد قاسم

كتبة المجلس

علي البلهوان – محمد قاسم – أحمد علولو – عبد السلام عاشور – الأمين الشابي – محمد بن للونة.

لجنة النظام: (انتخبت قبل التثبت من صحة النيابات باقتراح من الحبيب بورقيبة)
محمود الخياري – صالح عياش – أحمد المستيري – الشاذلي باش طبجي – الصادق بن يحمد – الطيب السحباني – عبد الرحمان عبد النبي – عبد الحميد البرقاوي.

نظار المجلس

علي الزلاوي – محمد بن صميدة

أعضاء اللجان المكلفة بوضع الدستور

لجنة النظام الداخلي (07)

الناصر بن جعفر (رئيس)- محمد بن رمضان (مقرر)- سليمان الزواري- أحمد بن عبد الكريم-
الحبيب طليبة- القليعي الراشدي- صلاح الدين كشريد.

لجنة السلطة القضائية (04)

الشاذلي النيفر (رئيس)- فتحي زهير (مقرر)- ألبار بسيس- عمر الرياحي.

لجنة السلطة التنفيذية (14)

المختار عزيز (رئيس)- محمد بن للونة (مقرر)- فرج جمعة- صالح القلعاوي- محمد كرمة- الشريف مراد- محمد الحبيب- أحمد علولو- عبد العزيز النوري- محمد حمزة- عبد الحميد البرقاوي- حمزة سطا- عمار بن الحاج عثمان- الهادي الغلوسي.

لجنة السلطة التشريعية (14)

أحمد بن صالح (رئيس)- الطيب السحباني (مقرر)- محمد مقني- الطاهر دبية- البشير بلاغة- محمود الغول- أحمد بن لامين- عبد الرحمان عبد النبي- أحمد دريرة- مصطفى والي- محمد الفالح الجهيناوي- الناصر المرزوقي- العربي عبروق- الصادق بوصفارة.

لجنة الاقتصاد (15)

محمد قاسم (رئيس)- محمد الجدي (مقرر)- الهادي بوسلامة- الشاذلي باش طبجي- عبد الرحمان بوعواجة- مفتاح السميري- يوسف لبوز- حسونة بن الطاهر- الطاهر بوريال- الصادق بن يحمد-

الطاهر عبد الكافي- الحبيب عاشور- جلول بن شريفة- محمد صفر- محمود بن عز الدين.

لجنة التوطئة والتنسيق (10)

أحمد بن صالح (رئيس)- فتحي زهير (مقرر)- الطيب السحباني- المختار عزيز- محمد بن للونة- محمد الشاذلي النيفر- محمد قاسم- محمد الجدي- الناصر بن جعفر- محمد بن رمضان.

المقررون العامون للدستور (03)

فتحي زهير (عين سفيرا)- **علي البلهوان** (توفي أثناء مناقشة الدستور)- **عبد الرحمان عبد النبي.**

ملحق 07

الخاصيات الاجتماعية والسياسية لأعضاء المجلس القومي التأسيسي حسب جهاتهم الأصلية[156]

أخذ بعين الاعتبار تقسيم الولايات المعمول بها آنذاك.

1/ النواب أصيلو جهة تونس (29)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 07
- تعليم ثانوي: 09
- تعليم عال: 13

نوع التعليم

- تعليم عال زيتوني: 05
- تعليم عال عصري: 08

الشهائد المتحصل عليها

- صيدلة: 01
- دكتورا الطب: 02
- إجازة في الآداب الفرنسية: 02
- إجازة في الآداب العربية: 01
- إجازة في الحقوق: 07

المهنة الأصلية

- موظفون: 08
- محامون: 07
- فلاحون: 03
- تجار: 04
- أساتذة: 03
- أطباء: 02
- صيادلة: 01
- مقاولون: 01

156 عن دانيال أوزان – **المجلس القومي التأسيسي: دراسة للتركيبة الاجتماعية**

دوائر الترشح

- تونس: 12
- نابل: 04
- مدنين: 03
- الكاف: 02
- جندوبة: 02
- صفاقس: 02
- قفصة: 01
- باجة: 01
- القصرين: 01

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 08
- اتحاد الصناعة: 04
- حجرة التجارة والفلاحة: 02
- اتحاد المزارعين: 02

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 10
- باتحاد الشغل: 06
- باتحاد الصناعة: 02
- باتحاد المزارعين: 02

2/ النواب أصيلو جهة سوسة (19)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 03
- تعليم ثانوي: 08
- تعليم عال: 08

نوع التعليم

- تعليم عال زيتوني: لا أحد
- تعليم عال عصري 07

الشهائد المتحصل عليها

- الإجازة في الحقوق: 03
- الإجازة في الآداب العربية: 01

- الإجازة في الآداب الفرنسية: 01
- دكتورا الطب: 01
- صيدلة: 01

المهنة الأصلية

- تجار: 04
- محامون: 03
- صناعيون: 01
- فلاحون: 04
- أساتذة: 02
- معلمون: 02
- صيادلة: 01
- أطباء: 01
- صحافيون: 01

دوائر الترشح

- سوسة: 12
- القصرين: 01
- بنزرت : 01
- حمام الأنف: 01
- مكنين: 01
- جندوبة: 01
- مجاز الباب: 01
- قابس: 01

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 07
- اتحاد الصناعة والتجارة: 04
- اتحاد المزارعين: 04

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 11
- باتحاد الشغل: 04
- باتحاد المزارعين: 02
- باتحاد الصناعة: 01

3/ النواب أصيلو جهة صفاقس (10)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 01
- تعليم ثانوي: 03
- تعليم عال: 06

الشهائد المتحصل عليها

- صيدلة: 01
- دكتورا الطب: 01
- الإجازة في الحقوق: 03

نوع التعليم

- تعليم عال زيتوني: 03
- تعليم عال عصري: 03

المهنة الأصلية

- محامون: 03
- صيادلة: 01
- أطباء: 01
- موظفون: 01
- معلمون: 01
- عمال: 01
- تجار: 01
- فلاحون: 01

دوائر الترشح

- صفاقس: 08
- سوسة: 01
- القيروان: 01

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 03
- اتحاد المزارعين: 02
- اتحاد الصناعة: 01

ملاحظة: مترشح واحد انتمى إلى الحزب القديم.

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 07
- باتحاد الشغل: 02
- باتحاد الصناعة: 01

4/ النواب أصيلو جهة مدنين (10)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 03
- تعليم ثانوي: 06
- تعليم عال: 01

الشهائد المتحصل عليها

- صيدلة: 01

المهنة الأصلية

- موظفون: 02
- معلمون: 02
- عمال: 02
- فلاحون: 02
- صيادلة: 01
- تجار: 01

دوائر الترشح

- مدنين: 05
- صفاقس: 02
- القيروان: 01
- تونس: 01
- الكاف: 01

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 06
- اتحاد المزارعين: 02
- اتحاد الصناعة: 01

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 04
- باتحاد الشغل: 03
- باتحاد الصناعة: 01

5 / النواب أصيلو جهة الكاف (09)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 02
- تعليم ثانوي: 06
- تعليم عال: 01

الشهائد المتحصل عليها

- الإجازة في الحقوق: 01

المهنة الأصلية

- فلاحون: 05
- موظفون: 02
- محامون: 01
- تجار: 01

دوائر الترشح

- الكاف: 09

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد المزارعين: 03
- اتحاد الشغل: 02
- اتحاد الصناعة: 01

مترشحان انتميا للحزب القديم

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 05
- باتحاد الشغل: 02
- باتحاد الصناعة: 01

6 / النواب أصيلو جهة بنزرت (04)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 01
- تعليم ثانوي: 02
- تعليم عال: 01

الشهائد المتحصل عليها

- الإجازة في الحقوق: 01

المهنة الأصلية

- عمال: 01
- تجار: 01
- محامون: 01
- فلاحون: 01

دوائر الترشح

- بنزرت: 04

الانتماء السيـاسـي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 01
- اتحاد الصناعة: 01

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 04
- باتحاد الشغل: 01
- باتحاد المزارعين: 01

7 / النواب أصيلو جهة القيروان (04)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: لا أحد
- تعليم ثانوي: 01
- تعليم عال: 03

الشهائد المتحصل عليها

- صيدلة: 01
- الإجازة في الآداب: 01
- الإجازة في الحقوق: 01

المهنة الأصلية

- محامون: 01
- صيادلة: 01
- أساتذة: 01
- معلمون: 01

دوائر الترشح

- القيروان: 04

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 02
- اتحاد المزارعين: 01

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 02
- باتحاد الشغل: 01

8 / النواب أصيلو جهة قابس (05)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 02
- تعليم ثانوي: 01
- تعليم عال: 02

الشهائد المتحصل عليها

- الإجازة في الآداب العربية: 01
- الإجازة في الحقوق: 01

المهنة الأصلية

- محامون: 01
- أساتذة: 01
- تجار: 01
- موظفون: 01
- مقاولون: 01

دوائر الترشح

- قابس: 04
- تونس: 01

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الصناعة: 02
- اتحاد الشغل: 01

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 02
- باتحاد الصناعة: 02
- باتحاد الشغل: 01

9 / النواب أصيلو جهة القصرين (02)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 01
- تعليم ثانوي: لا أحد
- تعليم عال: 01

الشهائد المتحصل عليها:

- الإجازة في الآداب العربية: 01

المهنة الأصلية

- أساتذة: 01
- فلاحون: 01

دوائر الترشح

- القصرين: 02

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 01
- اتحاد المزارعين: 01

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 01
- باتحاد الشغل: 01

10 / النواب أصيلو جهة قفصة (07)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 02
- تعليم ثانوي: 03
- تعليم عال: 02

الشهائد المتحصل عليها

- الإجازة في الآداب العربية: 01
- التعليم العالي الزيتوني: 01

المهنة الأصلية

- أساتذة: 02
- فلاحون: 02
- معلمون: 01
- موظفون: 01

- عون فنّي: 01

دوائر الترشح

- قفصة: 07

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 04

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 02
- باتحاد الشغل: 04

11 / النواب أصيلو جهة جندوبة (02)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 01
- تعليم ثانوي: 01
- تعليم عال: لا أحد

المهنة الأصلية

- فلاحون: 02

دوائر الترشح

- جندوبة: 01
- سوق الخميس: 01

الانتماء السياسي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة) :

- اتحاد المزارعين: 02

المسؤوليات السياسية

- بالحزب الدستوري: 01
- باتحاد المزارعين: 01

12 / النواب أصيلو جهة باجة (02)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 01
- تعليم ثانوي: 01
- تعليم عال: لا أحد

المهنة الأصلية

- فلاحون: 02

دوائر الترشح

- باجة: 02

الانتماء السيـاســي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري)

13 / النواب أصيلو جهة نابل (05)

المستوى التعليمي

- تعليم ابتدائي: 01
- تعليم ثانوي: 02
- تعليم عال: 02

الشهائد المتحصل عليها

- دكتورا الطب: 01
- إجازة في الحقوق: 01

المهنة الأصلية

- محامون: 01
- أطباء: 01
- موظفون: 01
- تجار: 01
- فلاحون: 01

دوائر الترشح

- نابل: 03
- الكاف: 01
- زغوان: 01

الانتماء السيـاســي (جميع المترشحين ينتمون إلى الحزب الحر الدستوري مع انتماءات إلى منظمات مهنية مختلفة)

- اتحاد الشغل: 01

ملحق 08

جلسات المجلس القومي التأسيسي

1/ الجلسة الافتتاحية يوم 8 أفريل 1956 (16 و30د)
افتتاح أشغال المجلس
انتخاب الحبيب بورقيبة رئيسا للمجلس بالإجماع
2/ الجلسة الصباحية المنعقدة في 14 أفريل 1956 (11 و25د- 14 و30د)
تخلي الحبيب بورقيبة عن الرئاسة
عرض تقرير لجنة تحقيق النيابات
مشروع قرار يتعلق بالأمن
بيان رئيس الحكومة
3/ الجلسة المسائية المنعقدة في 14 أفريل 1956 (17 و15د- 18 و45د)
التصويت على الفصول: 3-2-1 من الدستور
4/ الجلسة الصباحية المنعقدة في 17 أفريل 1956 (17 و15د- 15 و08د)
الحاضرون:-93 الغائبون:4
انتخاب جلولي فارس رئيسا للمجلس
انتخاب وكلاء الرئيس
انتخاب أعضاء اللجان المختصة بوضع الدستور
5/ الجلسة المسائية المنعقدة في 17 أفريل 1956 (18 و15د- 18 و40د)
خطاب رئيس الحكومة
تقديم الحكومة وبرنامجها
6/ الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء 24 أفريل 1956 (16 و30د- 18 و05د)
ضبط علاقة الاتصال بين المجلس والحكومة
انتخاب أعضاء المحكمة العليا
7/الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ماي 1956 (15 و30د- 19 و15د)
الحاضرون: 86 – الغائبون: 12
مناقشة القانون الداخلي للمجلس
بيان رئيس الحكومة
مسألة الجزائر
منحة النواب
8/ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 30 ماي 1956 (15 و15د- 20 و45د)
متابعة النقاش في فصول القانون الداخلي للمجلس

مسألة الجزائر
ميزانية المجلس التأسيسي ومنحة النواب
9/ **الجلسة المنعقدة يوم الاثنين** 4 **جوان** 1956 (15 و25د- 19 و15د)
الحاضرون: 68 الغائبون:29
تكميل انتخاب لجنة الاقتصاد والاجتماع
مواصلة نقاش القانون الداخلي
توطئة الدستور
10/ **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 12 **جويلية** 1956 (-18 20 و30د)
الحاضرون:75 – الغائبون: 21
بيان رئيس الحكومة عن المفاوضات التونسية الفرنسية
تعويض أعضاء المحكمة العليا الذين كلفوا بمأمورية حكومية
تعويض أعضاء اللجان الذين كلفوا بمأموريات حكومية
11/ **الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء** 17 **جويلية** 1956 (16 و30د- 19 و45د)
الحاضرون: 73 – الغائبون: 14
التعليق على توطئة الدستور من طرف المقرر
مناقشة توطئة الدستور
12/ **الجلسة المنعقدة يوم السبت** 20 **أكتوبر** 1956 (16 و15د- 17)
الحاضرون: 75 – الغائبون: 23
انتخاب لجنة تحقيق نيابات الأعضاء المنتخبين في الانتخابات التكميلية
الإعلام بزيارة السلطان محمد الخامس إلى المجلس
الإعلام بسير أعمال المجلس
13/ **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 25 **أكتوبر** 1956 (17 و15د- 18 و55د)
الحاضرون: 86 – الغائبون: 12
النظر في أعمال لجنة تحقيق النيابات التكميلية
بيان رئيس الحكومة عن ندوة تونس
14/ **الجلسة المنعقدة يوم الجمعة** 14 **ديسمبر** 1956 (16 و30د- 18 و30د)
الحاضرون: 85- الغائبون: 13
بيان رئيس الحكومة عن رحلته إلى الولايات المتحدة وانخراط تونس في الأمم المتحدة.
15/ **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 3 **جانفي** 1957 (17 و15د- 17 و55د)
الحاضرون: -81 الغائبون: 17
خطاب رئيس حكومة ليبيا
خطاب رئيس الحكومة التونسية
16/ **الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء** 20 **مارس** 1957 (16 و20د- 18)
الحاضرون:-87 الغائبون: 11

خطاب رئيس المجلس
خطاب رئيس الحكومة
كلمة شكر من طرف رئيس المجلس
رد رئيس الحكومة
17/ **الجلسة المنعقدة يوم الاثنين** 8 **أفريل** 1957 (11و15د- 18 و15د)
الحاضرون: 88 – الغائبون: 10
ذكرى مرور سنة على تأسيس المجلس
انتخاب وكيل الدولة بالمحكمة العليا لشغور المنصب باستقالة صاحبه الأستاذ محمد بللونة.
انتخاب أعضاء اللجنة المالية
18/ **اللجنة المنعقدة يوم الاثنين** 27 **ماي** 1957 (16 و30د- 19 و50د)
الحاضرون: -90 الغائبون:8
بيان رئيس الحكومة حول التطورات الأخيرة للعلاقات بين تونس وفرنسا وما نجم عنها من توقيف الإعانة المالية الفرنسية للدولة التونسية
النظر في لائحة التأييد لسياسة الحكومة لتلافي الحالة
19/ **الجلسة المنعقدة صباح يوم الاثنين** 17 **جوان** 1957 (10 – 18 و15د)
الحاضرون: 81 – الغائبون: 17
النظر في تقرير اللجنة المالية
20/ **الجلسة المنعقدة مساء يوم الاثنين** 17 **جوان** 1957 (س16 – س 20)
النظر في تقرير اللجنة المختصة برئاسة الحكومة والوزارات الأربع التابعة لها وكذلك في تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بميزانيتي وزارة الفلاحة ووزارة الاقتصاد القومي.
21/ **الجلسة المنعقدة صباح الثلاثاء** 18 **جوان** 1957 (10 و20د- 18 و40د)
الحاضرون: 77- الغائبون: 21
بيان وزير الفلاحة
بيان وزير الاقتصاد القومي
تدخلات النواب حول ميزانية الفلاحة والاقتصاد القومي
22/ **الجلسة المنعقدة مساء الثلاثاء** 18 **جوان** 1957
الحاضرون:-66 الغائبون: 32
تلاوة التقرير الفرعي لوزارة المعارف
التعليق على تقرير اللجنة الفرعية للمعارف من طرف السادة النواب
23/ **الجلسة الليلية المنعقدة يوم الأربعاء** 19 **جوان** 1957 (س 22 – 00 و30د)
الحاضرون: -61 الغائبون:37
أسئلة النواب إلى وزير المعارف
بيان وزير المعارف

24/ **الجلسة المنعقدة صباح يوم الاربعاء**19 **جوان** 1957 (10 و15د- 13 و20د)
الحاضرون: 61 – الغائبون: 37
تلاوة تقرير اللجنة الفرعية لوزارة العدل
تعاليق على تقرير اللجنة
بيان وزير العدل
25/ **الجلسة المنعقدة مساء يوم الأربعاء** 19 **جوان** 1957 (16 و15د- 19 و30د)
الحاضرون: -64 الغائبون: 34
تلاوة تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بميزانيات وزارات الداخلية والأشغال العمومية والبريد،
مناقشة وتعليق حول التقرير من طرف النواب،
بيان وزير الداخلية،
بيان وزير البريد،
بيان وزير الأشغال العمومية،
26/ **الجلسة المنعقدة صباح يوم الخميس** 20 **جوان** 1957 (10 و20د- 18 و45د)
الحاضرون:66 – الغائبون: 52
تلاوة التقرير المتعلق بوزارة الصحة
ملاحظات النواب
بيان وزير الصحة
تلاوة التقرير المتعلق بوزارة الشؤون الاجتماعية
ملاحظات النواب
بيان وزير الشؤون الاجتماعية
27/ **الجلسة المنعقدة مساء يوم الخميس** 20 **جوان** 1957 (16 و40د- 18 و55د)
الحاضرون: 65 - الغائبون 33
تلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالنظر في ميزانية التعمير والإسكان
أسئلة ملقاة على وزير التعمير والإسكان
تلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالنظر في ميزانية وزارة المال
التعليق على التقرير
بيان الوزير المكلف بالمالية
28/ **الجلسة الليلية المنعقدة يوم الخميس** 20 **جوان** 1957 (21 و20د- 02 و10د)
الحاضرون: -71 الغائبون: 27
بيان من النائب عبد الرحمان عبد النبي يتعلق بالتقرير العام للميزانية
ملاحظات النواب عن التقرير العام
29/ **الجلسة المنعقدة يوم الجمعة** 21 **جوان** 1957 (11 و40د- 14 و30د)
الحاضرون:-76 **الغائبون:** 22

بيان وزير المال
أسئلة ملقاة على السيد وزير المال
بيان رئيس الحكومة
30/ **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 25 **جويلية** 1957 (09 و22د- 18 و30د)
الحاضرون: -94 الغائبون 4
المناقشة
استئناف الجلسة
إتمام المناقشة
كلمة رئيس الحكومة
الإعلان عن الجمهورية
31/ **الجلسة المنعقدة يوم السبت** 18 **جانفي** 1958 (15 و30د- 18 و30د)
الحاضرون: 91 – الغائبون 5
كلمة الرئيس حول الشروع في مناقشة الدستور
خطاب فخامة رئيس الجمهورية
32/ **الجلسة المنعقدة يوم الاثنين** 27 **جانفي** 1958
الحاضرون: 88 – الغائبون 8
كلمة الرئيس
خطاب المهدي بن بركة رئيس المجلس القومي المغربي
تلاوة التقرير العام للدستور من طرف النائب علي البلهوان
مناقشة التقرير العام
33/ **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 30 **جانفي** 1958 (15 و30د- س 21)
الحاضرون: 78- الغائبون: 9
مناقشة الأحكام العامة للدستور (الباب الأول الفصول من 1 إلى 24)
34/ **الجلسة المنعقدة يوم الاثنين** 8 **فيفري** 1958 (15 و30د- س 20)
الحاضرون: 86 – الغائبون: 10
مناقشة باب السلطة التشريعية (الفصول 25 إلى 38)
35/ **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 6 **فيفري** 1958 (15 و35د- س 19)
الحاضرون: -82 الغائبون: 14
مواصلة النقاش في باب السلطة التشريعية (الفصول 52-39)
36/ **الجلسة المنعقدة يوم الاثنين** 10 **فيفري** 1958 (15 و30 د- 17 و30د)
الحاضرون: 77- الغائبون: 19
التنديد بالعدوان على ساقية سيدي يوسف
تكوين لجنة نيابية للتحقيق على عين المكان
37/ **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 20 **مارس** 1958 (10 و10د- 20 و30د)

الحاضرون: 90 – الغائبون: 5
خطاب رئيس المجلس القومي التأسيسي
خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال الثاني لذكرى الاستقلال
38/ **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 16 **أكتوبر** 1958 (10 و10د- 13)دار الشغالين بالعاصمة
الحاضرون: -82 الغائبون: 12
تلاوة الفاتحة على روح علي البلهوان، المقرر العام للدستور،
تدخلات النواب بخصوص علاقات تونس بالجمهورية العربية المتحدة،
خطاب رئيس الجمهورية حول علاقة تونس بالجمهورية العربية المتحدة،
39 / **الجلسة المنعقدة يوم الاثنين** 20 **أكتوبر**1958 (16 و10د- 19 و10د)
الحاضرون: -69 الغائبون: 14
مواصلة المناقشة في بقية فصول باب السلطة التشريعية والشروع في باب السلطة التنفيذية (53-78)
40 / **الجلسة المنعقدة يوم الخميس** 23 **أكتوبر** 1958 (16 و20د- 19 و15د)
الحاضرون: 75 – الغائبون: 17
مواصلة النقاش في بقية فصول باب السلطة التنفيذية (79-92)
41/ **الجلسة المنعقدة يوم الاثنين** 3 **نوفمبر** 1958 (16 و30د- 17 و50د)
الحاضرون: 70 – الغائبون: 22
النقاش في السلطة التنفيذية (الفصول 93-99)
42/ **جلسة الخميس** 6 **نوفمبر** 1958 (16 و15د- 18 و55د)
الحاضرون: 62 – الغائبون: 29
مواصلة النظر في مشروع الدستور
المحكمة العليا – المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول 100-107)
43/ **جلسة الاثنين** 10 **نوفمبر** 1958 (16 و15د- س 19)
الحاضرون: 67 – الغائبون: 24
مناقشة الفصول الباقية من الدستور (تنقيح الدستور، الفصول 103-117)
44/ **جلسة الخميس** 25 **ديسمبر** 1958 (16 و15د- 18 و45د)
الحاضرون: 73 – الغائبون: 13
مناقشة الفصول المحالة على اللجان المختصة
45/ **جلسة الاثنين** 26 **جانفي** 1959 (16 و15د- 21 و10د)
الحاضرون: 78 – الغائبون: 13
مناقشة الفصول المحالة على اللجان المختصة
46/ **جلسة الخميس** 29 **جانفي** 1959
(16 و15د- 19 و45 د)

الحاضرون: 73 – الغائبون: 18
مناقشة بقية الفصول المحالة على اللجان
47/ **جلسة الاثنين** 2 **فيفري** 1959 (16 و15د- 18 و30د)
الحاضرون: -72 الغائبون: 19
الشروع في القراءة الثانية لمشروع الدستور (الفصول من 1 إلى 24)
48/ **جلسة الخميس** 5 **فيفري** 1959 (16 و15د- 19 و15د)
الحاضرون:75 – الغائبون: 16
مواصلة القراءة الثانية لمشروع الدستور (الفصول 69-25)
49/ **الجلسة المنعقدة يوم الاثنين** 9 **فيفري** 1959 (16 و15د- 21 و10د)
الحاضرون: 68 – الغائبون: 23
مواصلة القراءة الثانية لمشروع الدستور
50/ **جلسة الخميس** 26 **فيفري** 1959 (16 و15د- 16 و55د)
الحاضرون: -73 الغائبون:18
الجلسة الختامية للتلاوة الثانية لمشروع الدستور
51/ **جلسة الخميس** 25 **ماي** 1959 (10 و15د- 11 و15د)
الحاضرون: 83 – الغائبون: 9
التلاوة الثالثة لمشروع الدستور
52/ **جلسة الاثنين** 1 **جوان** 1959 (09 و30د- 11 و50د)
الحاضرون: -87 الغائبون:5
خطاب رئيس المجلس القومي التأسيسي
خطاب رئيس الجمهورية

نلاحظ إن المجلس القومي التأسيسي خصص 19 جلسة لمناقشة الدستور أي للعمل التأسيسي ، مقابل تخصيصه 33 جلسة للعمل غير التأسيسي أي جلسات خصصت للنظر في قضايا آنية كالميزانية والعلاقات مع فرنسا ومع مصر.

ملحق 09

قرار إعلان الجمهورية
من قبل المجلس القومي التأسيسي

نحن نواب الأمة التونسية أعضاء المجلس القومي التأسيسي بمقتضى ما لنا من نفوذ كامل مستمد من الشعب.
وتدعيما لأركان استقلال الدولة وسيادة الشعب وسيرا في طريق النظام الديمقراطي الذي هو وجهة المجلس في تسطير الدستور.
نتخذ باسم الشعب القرار التالي النافذ المفعول حالا:

أولا - نلغي النظام الملكي إلغاء تاما
ثانيا - نعلن أن تونس دولة جمهورية
ثالثا - نكلف رئيس الحكومة السيد الحبيب بورقيبة بمهام رئاسة الدولة على حالها الحاضر ريثما يدخل الدستور حيز التطبيق ونطلق عليه لقب رئيس الجمهورية التونسية.
رابعا - نكلف الحكومة بتنفيذ هذا القرار وباتخاذ التدابير اللازمة لصيانة النظام الجمهوري كما نكلف كلا من رئيس المجلس والأمين العام لمكتب المجلس والحكومة بإبلاغ هذا القرار إلى الخاص والعام.

أصدرناه في قصر المجلس بباردو يوم الخميس 26 ذي الحجة سنة 1376 وفي 25 جويلية 1957 على الساعة السادسة مساء.

جلولي فارس
رئيس المجلس القومي التأسيسي

ملحق 10

مشروع دستور جانفي 1958[157]

مشروع الدستور

التــــوطـئـــة

باسم الله الرحمان الرحيم،

نحن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في المجلس التأسيسي بإرادة الله وبإرادة الشعب الذي يقدس الإنسانية ويؤمن بالكرامة والعدالة والحرية ويمقت العدوان ويدعو إلى السلم ويعمل لها على قواعد التعاون الدولي الحر ويرتسم المثل الإسلامية الخالدة.
نسجل انتصار الشعب التونسي وتحقيقه للحرية والاستقلال ونعقد العزم على: بعث نظام جمهوري مقام على مبدأ احترام الإنسان وحرية الفرد والجماعات وعلى المساواة بين جميع المواطنين في الواجبات والحقوق.

- إقامة ديمقراطية أساسها تمثيل شعبي يرتكز عليه حكم سياسي قار قوامه.
- سلطة تشريعية كاملة وسلطة تنفيذية فعالة وسلطة قضائية مستقرة
- تحقيق ازدهار اقتصادي في عدالة اجتماعية واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب.
- إقامة نظام اجتماعي يضمن رعاية الأسرة ويكفل لكل مواطن حقه في العمل والصحة والتعليم.

نحن ممثلي الشعب التونسي الحر صاحب السيادة المؤمن بالعروبة والعامل لوحدة المغرب العربي والمتضامن مع الشعوب المناضلة من أجل الحرية نرسم على بركة الله وهداه هذه الأسس دستورا للوطن.

157 **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**, **المنافشات**, عدد 3, ص. ص. 76 ـ 80

أحكام عامة

الفصل 1 تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها.
الفصل 2 الدولة التونسية دولة جمهورية.
الفصل 3 الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.
الفصل 4 علم الدولة التونسية أحمر قان تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يبين ذلك قانون خاص.
الفصل 5 شعار الدولة: حرية ـ نظام – عدالة.
الفصل6 لا يجوز الجمع بين الجنسية التونسية وأية جنسية أخرى.
الفصل 7 الدولة تضمن حرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالقانون.
الفصل 8 حرية الفرد مضمونة.
الفصل 9 كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.
الفصل 10 لا يجوز القبض على أي مواطن أو إبقاؤه أو إبعاده إلا في الحالات التي يضبط بها القانون.
الفصل 11 يحجر تغريب أي مواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.
الفصل 12 لا يجوز إنزال أي تعذيب بأي مواطن ولا معاملته معاملة مهينة.
الفصل 13 كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.
الفصل 14 العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني.
الفصل 15 لا يجوز هتك حرمة المسكن وسرية المراسلة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.
الفصل 16 لكل مواطن الحق في حرية التجول داخل البلاد وخارجها وفي اختيار مقر إقامته.
الفصل 17 حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة حسبما يضبطه القانون.
الفصل 17 الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل مواطن.
الفصل 18 أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل مواطن على أساس العدالة حسبما يضبطه القانون.
الفصل 19 التعلم ورعاية الصحة والشغل حق لكل مواطن وهي واجبة عليه والدولة تعمل على توفيرها.
الفصل 20 التعليم حر في حدود القانون والنظام العام والآداب.
الفصل 21 تشرف الدولة على التعليم العام وهو بالمجان في المرحلة الابتدائية والثانوية

في مدارس الدولة.
الفصل 22 الحق النقابي للدفاع عن المصالح المهنية مضمون لجميع المواطنين وحق الإضراب يضبطه القانون.
الفصل 23 حق الملكية مضمون إلا في حال الانتزاع للمصلحة العامة فإنه يكون بتعويض عادل.
الفصل 24 يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

السلطة التشريعية

الفصل 25 يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى «مجلس الأمة».
الفصل 26 ينتخب مجلس الأمة انتخابا عاما حرا مباشرا سريا على قاعدة التمثيل الترابي ونسبة عدد السكان حسب الشروط والطريقة التي يحددها القانون.
الفصل 27 يعتبر ناخبا كل تونسي يتمتع بالجنسية التونسية منذ سبعة أعوام على الأقل وبلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب وتوفرت فيه الشروط التي يضبطها القانون.
الفصل 28 الترشح لعضوية مجلس الأمة حق لكل ناخب بلغ ثلاثين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب.
الفصل 29 لمجلس الأمة وحده حق البت في صحة انتخاب أعضائه.
الفصل 30 يعتبر كل نائب بمجلس الأمة نائبا للأمة جمعاء.
الفصل 31 مجلس الأمة هو الذي يقبل استقالة أعضائه.
الفصل 32 مقر مجلس الأمة «قصرباردو» ويمكن في الظروف الاستثنائية أن تنعقد جلسات المجلس في مكان آخر.
الفصل 33 مدة مجلس الأمة خمس سنوات ميلادية تبتدئ بانتهاء مدة المجلس الذي سبقه وإذا ما تعذر إجراء الانتخابات لتجديد المجلس في الميعاد المقرر لأسباب قاهرة فإن مدة المجلس القائم تمدد بقانون إلى حين انتخاب المجلس الجديد وانتصابه.
الفصل 34 يجرى الانتخاب العام لمجلس الأمة خلال الستين يوما الأخيرة من مدته.
الفصل 35 إذا خلا مكان أحد النواب انتخب خلف له لما بقي من مدة النيابة ومن المنطقة الواقع فيها الشغور على شرط أن لا تقل المدة الباقية من النيابة عن ستة أشهر وذلك في مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة خلو المكان إلى رئاسة الجمهورية.
الفصل 36 يتمتع كل نائب بحق الحصانة طيلة نيابته.
الفصل 37 لا يمكن لأية سلطة تتبع النائب أو التفتيش عنه أو إيقافه أو سجنه أو محاكمته لأجل أراء أو اقتراحات يبديها مدة نيابته.
الفصل 38 لا يمكن إجراء تتبع أحد النواب طيلة نيابته كما لا يمكن إيقافه في

تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس الأمة الحصانة، أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس فورا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.

الفصل 39 يتقاضى أعضاء مجلس الأمة منحة يحددها القانون.

الفصل 40 لا يمنح النواب أوسمة أثناء مدتهم النيابية إلا إذا كانوا في عطلة لتقلدهم مناصب وزارية طبق الفصل 78 أو كانت أوسمة أو رتبا عسكرية ناتجة عن خدمة سابقة للنيابة.

الفصل 41 لا يجوز لأي نائب من مجلس الأمة في مدة نيابية أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة أو إن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.

الفصل 42 يعقد مجلس الأمة اجتماعه الأول في أول يوم خميس لمدته النيابية على الساعة الثالثة بعد الظهر.

الفصل 43 يفتتح مجلس الأمة دور انعقاده الاعتيادي يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر الإفرنجي من كل سنة وينتهي الدور بقرار من المجلس.

الفصل 44 دور انعقاد مجلس الأمة مستمر في غير أيام العطل التي يقررها المجلس على أن يجتمع مجلس الأمة أثناء تلك العطل بدعوة من رئيسة أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من رئيس الجمهورية.

الفصل 45 ليس لمجلس الأمة أن ينظر أثناء دور انعقاده غير العادي في غير الموضوع الذي دعا للاجتماع من أجله.

الفصل 46 يترأس الجلسة الافتتاحية سواء كانت لبداية النيابة أو لدور انعقاد اعتيادي في مستهل السنة أكبر الأعضاء سنا بمساعدة أصغريهم وفي هذه الجلسة يجرى انتخاب مكتب المجلس وأفراد لجنة تصحيح الانتخابات أما اللجان الأخرى للمجلس فإنه يقع انتخابها وضبط تركيبها ومشمولات أنظارها بعد تصحيح الانتخابات.

الفصل 47 يسطر مجلس الأمة نظامه الداخلي وقوانين هذا النظام لها مفعول القوانين الاعتيادية.

الفصل 48 لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام طبق قوانينه الداخلية ويقوم رئيس المجلس بذلك ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في مقر المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

الفصل 49 جلسات مجلس الأمة علنية وتنشر بالرائد الرسمي محاضر مناقشاته وما يتعلق بها من الوثائق وللمجلس أن يعقد عند الاقتضاء جلسات سرية.

الفصل 50 لمجلس الأمة حق تأليف لجان تحقيق عند الاقتضاء من بين أعضائه وعلى رئيس الجمهورية أن يأذن لموظفي الدولة أن يقدموا كل ما تطلبه منهم اللجان المذكورة من مساعدة ووثائق وبيانات إلى غير ذلك.

الفصل 51 لرئيس الجمهورية ولكل نائب بمجلس الأمة حق عرض مشاريع القوانين.

الفصل 52 مشاريع القوانين والاقتراحات تسلم لرئيس مجلس الأمة الذي يعلن عنها

بالرائد الرسمي.
الفصل 53 مشاريع القوانين المعروضة على مجلس الأمة تدرس بواسطة اللجان المختصة في أجل يعين المجلس مداه ثم يقع النظر في هذه المشاريع في جلسة عامة.
الفصل 54 لمجلس الأمة وحده حق سن القوانين بدون إنابة سلطة أخرى في ممارسة هذا الحق.
الفصل 55 تكون المصادقة على القوانين العادية بالأغلبية المطلقة من الحاضرين
الفصل 56 كل مشروع قانون اقترحه النواب ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.
الفصل 57 ينظر مجلس الأمة في مشروع الميزانية المقدم من رئيس الجمهورية للاقتراع عليه ولا يتناول مشروع الميزانية في صلبه إلا المسائل المالية البحتة.
الفصل 58 ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال وإجراءات صرفها.
الفصل 59 يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية.
الفصل 60 للنواب حق اقتراح المصاريف غير إنه لا يمكن أن يقترحوا زيادة في المصاريف الواقع ضبطها بمشروع الميزانية أو إدخال أبواب أو مصاريف جديدة أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الاحتياطية أو الإضافية على أنه يجوز بموافقة رئيس الجمهورية.
الفصل 61 للنواب أثناء مناقشة الميزانية أو الاعتمادات الاحتياطية والإضافية حق اقتراح تحويل الاعتمادات من عنوان إلى عنوان أو من باب إلى آخر.
الفصل 62 لا يمكن للحكومة أن تدخل أي تغيير على عناوين الميزانية أو أبوابها المقررة من طرف مجلس الأمة إلا بمصادقته.
الفصل 63 لا يجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية.
الفصل 64 إذا لم يتم تقرير الميزانية الجديدة قبل إبان السنة المالية يمكن العمل بالميزانية السابقة ريثما يتم ذلك التقرير.
الفصل 65 تكون المصادقة على الميزانية بالأغلبية المطلقة.
الفصل 66 يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامي لميزانية الدولة.
الفصل 67 الميزانية المستقلة أو الملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامي.
الفصل 68 يتولى مجلس الأمة مراجعة حسابات الدولة بمساعدة دائرة المحاسبات ويمكن لمجلس الأمة تكليف الدائرة المذكورة بإجراء أبحاث والقيام بدراسات تهم إدارة شؤون الخزينة.
الفصل 69 لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد مالي إلا بموافقة مجلس الأمة.

السلطة التنفيذية

الفصل 70 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام.
الفصل 71 رئيس الجمهورية يباشر السلطة التنفيذية طبق هذا الدستور.
الفصل 72 يترشح لمنصب رئاسة الجمهورية كل تونسي مولود لأب وجد ثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع وبلغ من العمر أربعين سنة يتمتع بجميع حقوقه المدنية ويسجل الترشح في دفتر خاص أمام رئيس مجلس الأمة ومدة الترشح والانتخاب شهران وغلق دفتر الترشح يكون قبل انقضاء الشهرين بعشرة أيام كاملة حسبما يضبط ذلك القانون الخاص بالانتخابات.
الفصل 73 ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخابا حرا مباشرا سريا حسب شروط الفصل 27. ولرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه للرئاسة.
الفصل 74 يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في أثناء شهر أفريل الإفرنجي ومجلس الأمة ينظر ويبت في صحة الانتخاب.
الفصل 75 يؤدي الرئيس المنتخب أمام مجلس الأمة إثر انتخابه اليمين التالية:
«أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقانونها وان أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وان أرعى بعون الله مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته.»
الفصل 76 مقر رئيس الجمهورية عاصمة تونس وضواحيها.
الفصل 77 رئيس الجمهورية يضبط سير السياسة العامة للدولة ويطلع مجلس الأمة على تطورها وهو الذي يختار أعضائه في الحكم وهم مسئولون عن سير إدارتهم أمام رئيس الجمهورية أولا وبالذات وأمام مجلس الأمة.
الفصل 78 يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة على أن يعتبر النائب في عطلة نيابية ما دام في خطته الوزارية.
الفصل 79 لا يجوز لرئيس الجمهورية ولا للوزراء أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة ولا أن يدخلوا بصورة ما في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها.
كما لا يجوز أن يكونوا أعضاء في مجلس أية شركة.
الفصل 80 يختم رئيس الجمهورية النصوص التشريعية لإصدارها ونشرها بالرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز العشرة أيام الموالية للمصادقة عليها من طرف مجلس الأمة غير أن له الحق في ردها أثناء الأجل المذكور لتلاوة ثانية. وإذا وقعت المصادقة من جديد على المشروع بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس فانه يقع إصداره ويصير نافذ المفعول في أجل لا يتجاوز العشرة أيام.
الفصل 81 رئيس الجمهورية يسهر على تنفيذ النصوص التشريعية وهو الذي يسمى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين طبق القانون باستثناء ما وقع النص عليه

بالفصل 95.

الفصل 82 يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين السياسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

الفصل 83 رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات العسكرية.

الفصل 84 رئيس الجمهورية يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارئ حسب القانون على أن يعرض ذلك حالا على مجلس الأمة ليقر استمرارها أو إلغائها وإذا وقع الإعلان في غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع فورا.

الفصل 85 لرئيس الجمهورية حق العفو في الأحكام بالإعدام أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

الفصل 86 يختم رئيس الجمهورية المعاهدات ويشهر الحرب ويبرم الصلح بعد موافقة مجلس الأمة.

الفصل 87 المعاهدات الدبلوماسية والاتفاقيات مع الدول الأجنبية لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس وتكتسب هذه النصوص أولوية العمل بها بالنسبة لما عسى أن يعارضها من القوانين الداخلية.

الفصل 88 المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي والسلم والتجارة وحقوق التونسيون وحالتهم في الخارج أو التي تقتضي تغيير قانون داخلي أو تكون متعلقة بتراب الوطن لا تعد نافذة المفعول إلا بعد إقرارها بقانون.

الفصل 89 يعرض رئيس الجمهورية قبل حلول السنة المالية بشهرين على الأقل مشروع الميزانية على مجلس الأمة لدرسها والمناقشة فيها والاقتراع عليها.

الفصل 90 رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة مسئولون عما يرتكبونه من الخيانة العظمى وتقع محاكمتهم من طرف المحكمة العليا المنصوص عليها بالفصل 100.

الفصل 91 في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة أو العجز الثابت أو ما جاء بالفصل 90 من هذا الدستور ينتخب مجلس الأمة من بين أعضائه المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل 72 في ظرف ثماني وأربعين ساعة من تاريخ الشغور رئيسا للجمهورية لما بقي من مدة الرئيس السابق على أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الجمهورية.

وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول وعند اللزوم في الاقتراع الثاني أما عند وجوب إجراء اقتراع ثالث فبالأغلبية النسبية.

الفصل 92 إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وموجهة لرئيس مجلس الأمة. وعند شغور منصب الرئاسة لأي سبب كان يستمر أعضاء الحكومة في مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد.

السلطة القضائية

الفصل 93 السلطة القضائية سلطة مستقلة تمارس المحاكم على اختلاف درجاتها طبق نظام يضبطه القانون وتحفظ بموجبه للمتقاضين الضمانات اللازمة.
الفصل 94 القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
الفصل 95 تسمية قضاة الحكم تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها قانون خاص.
الفصل 96 الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاة يضبط تركيبته واختصاصاته قانون خاص.
الفصل 97 النيابة العمومية هيئة قضائية وتسمية أعضائها وترقيتهم ونقلتهم وتأديبهم يضبطها قانون خاص.
الفصل 98 تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.
الفصل 99 مجلس القضاء الأعلى يتركب من رئيس وهو رئيس الجمهورية ووكيل للرئيس وهو وزير العدل ومن عشرة أعضاء:

أ/ أربعة منهم قارون وهم الرئيس الأول والوكيل العام لمحكمة التعقيب وأعلى رئيس وأعلى مدع عمومي بمحاكم الاستئناف.

ب/ وأربعة غير قارين يعينون بطريقة الانتخاب من كل صنف من القضاء حسبما يضبطه القانون.

ج/ وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة سنويا من بين أعضائه.

المحكمة العليا

الفصل 100 تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الجناية العظمى من طرف رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة.
الفصل 101 تتركب المحكمة العليا من أعضاء ثلثاهم ينتخبهم سنويا وسريا مجلس الأمة من بين النواب في مستهل دور انعقاده الاعتيادي والثلث الآخر يكون من رجال القانون حسبما يضبط ذلك القانون الصادر في تركيب هذه المحكمة وتنظيم إجراءاتها.
الفصل 102 إحالة القضايا عن المحكمة العليا تكون من مجلس الأمة بأغلبية ثلثي النواب باستثناء من وقع انتخابهم في هذه المحكمة.

مجلس الدولة

الفصل 103 مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية تحت رئاسة وزير العدل تنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وبين الدولة أو الجماعات العمومية من جهة أخرى وفي تجاوز الإدارة سلطتها.
وتنظر بالخصوص في الدعاوي التي يقوم بها أعوان المصالح العمومية ضد الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة لها أو الجماعات المحلية بمقتضى أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية أو القوانين الخاصة التي يخضعون لها.
الفصل 104 يحدد القانون تركيب مجلس الدولة وإجراءاته ومشمولاته طبقا لأحكام الفصل 103.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل 105 المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية تعرض عليها مشاريع القوانين المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لإبداء الرأي فيها وتستشيره الحكومة وجوبا فيما يتعلق بإعداد البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للدولة.
تركيبته وعلاقاته بمجلس الأمة وطريقة عمله يضبطها القانون.

الجماعات المحلية

الفصل 106 إن للجمهورية التونسية جماعات محلية تمثلها هيئات منتخبة في مناطق ترابية حسبما يحدده القانون.
الفصل 107 ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الجماعات المحلية وحساباتها.

تنقيح الدستور

الفصل 108 لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور.
الفصل 109 لا ينظر في التنقيح المزمع إدخاله إلا بعد قرار من مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة في ضرورة الإتيان بالتنقيح المطلوب بعد تحديد موضوعه ودرسه من طرف اللجنة المختصة.
الفصل 110 لا يمكن إدخال أي تنقيح على هذا الدستور إلا إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل 111 لا يكون تنقيح الدستور ماضيا إلا بعد مصادقة الشعب عليه بطريقة الاستفتاء.
الفصل 112 يختم رئيس الجمهورية التنقيح المذكور بعنوان نص دستوري ويصدره إثر نتيجة الاستفتاء المعلن عنها من طرف مجلس الأمة.
الفصل 113 لا يجوز العمل بأي تنقيح أدخل على الدستور إلا بعد انقضاء مدة النيابة التي وقع أثناءها هذا التنقيح.

أحكام انتقالية

الفصل 114 يعمل بهذا الدستور من تاريخ إصداره من لدن رئيس الجمهورية إثر الاقتراع عليه بعد القراءة الثالثة من المجلس القومي التأسيسي.
الفصل 115 الاقتراع على هذا الدستور في جملته يقع بالأغلبية المطلقة بعد قراءته الثالثة من طرف المجلس القومي التأسيسي.
الفصل 116 يبقى المجلس القومي التأسيسي قائما إلى يوم انتصاب مجلس الأمة الأول على أن لا يجتمع بعد إعلان الدستور إلا بدعوة من رئيسه أو بطلب من رئيس الجمهورية.
الفصل 117 تضع الحكومة المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة في نطاق هذا الدستور ويعرض هذا القانون على المجلس القومي التأسيسي القائم للاقتراع عليه ويجب أن يتم إصداره فورا ليقع العمل بمقتضاه في الشهرين المشروطين عملا بالفصل 34 من هذا الدستور لإجراء الانتخابات.

ملحق 11

دستور جوان 1959 [158]

قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره باسم الشعب.

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بناء على الأمر المؤرخ في 14 جمادي الأولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المحدث للمجلس القومي التأسيسي.
وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1376 (25 جويلية 1957)

وبعد أن صادق المجلس القومي التأسيسي،
أصدرنا دستور الجمهورية التونسية

الآتي نصه:
التوطئة

باسم الله الرحمان الرحيم

نحن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي

نعلن: إن هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الأجنبية بفضل تكتله العتيد وكفاحه ضد الطغيان والاستثمار والتخلف.
مصمم:
- على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الدولي الحر.
- وعلى تعلقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة.

---

158 **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**, **المناقشات**, عدد 13, ص.ص. 353 ـ 366.

ونعلن:
- إن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم.
- نحن ممثلي الشعب التونسي الحر صاحب السيادة نرسم على بركة الله هذا الدستور

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها.
الفصل الثاني الجمهورية التونسية جزء من المغرب الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة.
الفصل الثالث الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الأوجه الذي يضبطه هذا الدستور.
الفصل الرابع علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يبينه القانون.
وشعار الجمهورية: حرية نظام عدالة.
الفصل الخامس الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.
الفصل السابع يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي.
الفصل الثامن حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.
الفصل التاسع حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.
الفصل العاشر لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون.
الفصل الحادي عشر يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.
الفصل الثاني عشر كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.
الفصل الثالث عشر العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع.
الفصل الرابع عشر حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الفصل الخامس عشر الدفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن.
الفصل السادس عشر أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف.
الفصل السابع عشر يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الباب الثاني
السلطة التشريعية

الفصل الثامن عشر يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى «مجلس الأمة».
الفصل العشرون يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبلغ عشرين سنة كاملة.
الفصل الحادي والعشرون الترشح لعضوية مجلس الأمة حق لكل ناخب ولد من أب تونسي وبلغ ثلاثين سنة كاملة.
الفصل الثاني والعشرون يجرى انتخاب مجلس الأمة ورئيس الجمهورية معا لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية.
الفصل الثالث والعشرون إذا ما تعذر إجراء الانتخابات في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر مهدد فان مدة المجلس القائم ورئيس الجمهورية تمدد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب.
الفصل الرابع والعشرون مقر مجلس الأمة تونس العاصمة وضواحيها ويمكن في الظروف الاستثنائية أن تنعقد جلسات المجلس في مكان آخر.
الفصل الخامس والعشرون يعتبر كل نائب بمجلس الأمة نائبا للأمة جمعاء.
الفصل السادس والعشرون لا يمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل أراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابية داخل المجلس.
الفصل السابع والعشرون لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف أحد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس الأمة الحصانة أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.
الفصل الثامن والعشرون مجلس الأمة هو الذي يمارس السلطة التشريعية ولرئيس الجمهورية ولكل نائب حق عرض مشاريع القوانين ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر. لمجلس الأمة أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تعرض على مصادقة المجلس بعد انقضاء المدة المذكورة.
الفصل التاسع والعشرون يعقد مجلس الأمة في كل سنة دورتين عاديتين يحددهما القانون ولا تتجاوز كل دورة ثلاثة أشهر و يجتمع المجلس بصورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية النواب.

الفصل الثلاثون ينتخب مجلس الأمة من بين أعضائه لجانا قارة تعمل بدون انقطاع حتى أثناء عطلة المجلس.
الفصل الحادي والثلاثين لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس باتفاق مع اللجنة القارة المختصة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة.
الفصل الثاني والثلاثون لرئيس الجمهورية في حالة خطر مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر سير دواليب الدولة الطبيعي اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية تزول بزوال أسبابها ويرسل رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الأمة.
الفصل الثالث والثلاثون يعرض مشروع ميزانية الدولة على مصادقة مجلس الأمة.
الفصل الرابع والثلاثون يضبط القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة كما يحدد السنة المالية.
الفصل الخامس والثلاثون يقر مجلس الأمة الحساب الختامي لميزانية الدولة.
الفصل السادس والثلاثون الضرائب الدولية والقروض العمومية والتعهدات المالية لا تكون إلا بقانون.

الباب الثالث

السلطة التنفيذية

الفصل السابع والثلاثون رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية طبقا لأحكام هذا الدستور هو الساهر عليه.
الفصل التاسع والثلاثون الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حق لكل تونسي مولود لأب وجد تونسيين ثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع بلغ من العمر أربعين سنة ويتمتع بجميع حقوقه المدنية ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس الأمة وهو الرئيس ومن أربعة أعضاء وهم: مفتي الديار التونسية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة ووكيل الجمهورية العام وتبت اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة الانتخاب ومدة الترشح والانتخاب شهران وتنتهي مدة الترشح بانتهاء الشهر الأول.
الفصل الأربعون ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخابا عاما حرا مباشرا سريا من طرف الناخبين المنصوص عليهم بالفصل العشرين ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه للرئاسة أكثر من ثلاث مرات متوالية.
الفصل الحادي والأربعون رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس الأمة اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامته وأن احترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة»
الفصل الثاني والأربعون المقر الرسمي لرئيس الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها.

الفصل الثالث والأربعون رئيس الجمهورية يضبط السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ويطلع مجلس الأمة على سيرها وهو الذي يختار أعضاء حكومته وهم مسئولون لديه ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الأمة أو بطريقة مباشرة أو بطريقة بيان يرسله إليه.

الفصل الرابع والأربعون يختم رئيس الجمهورية النصوص التشريعية أو الدستورية لإصدارها ونشرها بالرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بعد بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الأمة، ولرئيس الجمهورية الحق في ردها أثناء الأجل المذكور لتلاوة أخرى وإذا وقعت المصادقة من جديد على المشروع بأغلبية ثلثي المجلس فانه يقع إصداره ويصير نافذ المفعول في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

الفصل الخامس والأربعون رئيس الجمهورية يسهر على تنفيذ النصوص التشريعية وهو الذي يسند الوظائف المدنية والعسكرية..

الفصل السادس والأربعون رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات العسكرية.

الفصل السابع والأربعون يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين السياسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

الفصل الثامن والأربعون المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الأمة وتكتسب هذه النصوص أولوية العمل بها بالنسبة لما عسى أن يعارضها من القوانين الداخلية.

الفصل التاسع والأربعون يختم رئيس الجمهورية المعاهدات ويشهر الحرب ويبرم الصلح بموافقة مجلسة الأمة.

الفصل الخمسون لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

الفصل الحادي والخمسون في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية أو استقالة أو عجز ثابت يعين أعضاء الحكومة من بينهم من يتولى مهام رئاسة الدولة بصورة وقتية ويبلغون فورا إلى رئيس الأمة وثيقة هذا التعيين.

و يجتمع مجلس الأمة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلف للرئيس السابق ولما بقي من مدته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل التاسع والثلاثين أثناء الأسبوع الخامس ابتداء من الشغور وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول والثاني وعند وجوب إجراء اقتراع ثالث فبالأغلبية النسبية على أن يجرى هذا الاقتراع الأخير في اليوم الموالي.

الباب الرابع

السلطة القضائية

الفصل الثاني والخمسون تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث والخمسون القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

الفصل الرابع والخمسون تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.

الفصل الخامس والخمسون الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبته واختصاصاته.

الباب الخامس
المحكمة العليا

الفصل السادس والخمسون تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها.

الباب السادس
مجلس الدولة

الفصل السابع والخمسون يتركب مجلس الدولة من هيئتين:

الأولى: قضائية إدارية تنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وبين الدولة أو الجماعات العمومية من جهة أخرى وفي تجاوز الإدارة سلطتها.

الثانية: دائرة المحاسبات تتولى مراجعة حسابات الدولة وترفع تقريرا في ذلك إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الأمة.

و يحدد القانون تركيب مجلس الدولة وإجراءاته ومشمولات أنظاره.

الباب السابع
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثامن والخمسون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ويضبط القانون تركيبته وعلاقاته بمجلس النواب.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

الفصل التاسع والخمسون تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

الباب التاسع
تنقيح الدستور

الفصل الستون لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة.

الفصل الحادي والستون لا ينظر المجلس في التنقيح المزمع إدخاله إلا بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من طرف اللجنة المختصة..
ولا يمكن إدخال أي تنقيح على هذا الدستور من طرف مجلس الأمة إلا إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

الفصل الثاني والستون يختم رئيس الجمهورية تنقيح الدستور بعنوان نص دستوري ويصدره طبقا لأحكام الفصل الرابع والأربعون.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

الفصل الثالث والستون يختم رئيس الجمهورية هذا الدستور ويصدره في 25 ذي القعدة 1378 وفي غرة جوان 1959 في اجتماع المجلس القومي التأسيسي الذي يبقى قائما إلى أن يتم انتخاب مجلس الأمة واجتماعه.

الفصل الرابع والستون يدخل هذا الدستور في حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره طبق الفصل الثالث والستين وريثما يتم انتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الأمة خلال شهر نوفمبر 1959 فإن النظام الحالي الناتج عن قرار المجلس القومي التأسيسي الصادر في 26 ذي الحجة 1376 وفي 25 جويلية 1957 يستمر كما هو ويعقد مجلس الأمة الأول أول اجتماع له بعد الزوال من ثاني خميس ليوم الانتخاب بمقره الحالي.

ينفذ هذا القانون كدستور الجمهورية التونسية
وصدر بقصر باردو في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

ملحق 12

الفهرس الزمني للتنقيحات

1 **1965.07.01** قانون دستوري عدد 23 لسنة 1965 ينقح الفصل 29 من الدستور.
(**الرائد الرسمي عدد**35 **بتاريخ** 2 **جويلية** 1965 **صفحة** 945)

2 **1967.06.30** قانون دستوري عدد 23 لسنة 1967 ينقح الفصل 29 من الدستور.
(**الرائد الرسمي عدد**27 **بتاريخ** 30ـ27 **جوان** 1967 **صفحة** 1100)

3 **1969.12.31** قانون دستوري عدد 63 لسنة 1969 ينقح الفصل 51 من الدستور.
(**الرائد الرسمي عدد**57 **بتاريخ** 31ـ30 **ديسمبر** 1969 **صفحة** 1634)

4 **1975.03.09** قانون دستوري عدد 13 لسنة 1975 ينقح الفصلين 51ـ40 من الدستور.
(**الرائد الرسمي عدد**19 **بتاريخ** 21ـ18 **مارس** 1975 **صفحة** 602)

5 **1976.04.08** قانون دستوري عدد 37 لسنة 1976 ينقح ويتمم الدستور الصادر في غرة جوان 1959.
(**الرائد الرسمي عدد**26 **بتاريخ** 13ـ9 **أفريل** 1976 **صفحة** 972)

6 **1981.06.09** قانون دستوري عدد 47 لسنة 1981 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من الدستور وتغيير تسمية «مجلس الأمة» بـ«مجلس النواب».
(**الرائد الرسمي عدد**40 **بتاريخ** 12 **جوان** 1981 **صفحة** 1475)

7 **1981.09.09** قانون دستوري عدد 78 لسنة 1981 يتعلق بتنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها.
(**الرائد الرسمي عدد**56 **بتاريخ** 11ـ8 **سبتمبر** 1981)

8 **1988.07.25** قانون دستوري عدد 88 لسنة 1988 ينقح الدستور.
(**الرائد الرسمي عدد**50 **بتاريخ** 26 **جويلية** 1988 **صفحة** 1062)

9 **1993.11.08** قانون دستوري عدد 105 لسنة 1993 يتعلق بالمدتين النيابية والرئاسية القادمتين.
(**الرائد الرسمي عدد**86 **بتاريخ** 12 **نوفمبر** 1993 **صفحة** 1899)

10 **1995.11.06** قانون دستوري عدد 90 لسنة 1995 يتعلق بالمجلس الدستوري.
(**الرائد الرسمي عدد** 90 **بتاريخ** 10 **نوفمبر**1995 **صفحة** 2205)

11 **1997.10.27** قانون دستوري عدد 65 لسنة 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من الدستور.
(**الرائد الرسمي عدد**87 **بتاريخ** 31 **أكتوبر** 1997 **صفحة** 2053)

12 **1998.11.02** قانون دستوري عدد 76 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998يتعلق بتنقيح الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور.
(**الرائد الرسمي عدد**89 **بتاريخ** 6 **نوفمبر** 1998 **صفحة** 2240)

13 **1999.06.30** قانون دستوري عدد 52 لسنة1999 مؤرخ في 30 جوان 1999 يتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور.
(**الرائد الرسمي عدد** 53 **بتاريخ** 2 **جويلية** 1999 **صفحة** 1224)

14 **2002.06.01** قانون دستوري عدد 51 لسنة 2002 مؤرخ في 01 جوان 2002 يتعلق بتنقيح بعض أحكام الدستور (استفتاء تنقيح الدستور).
(**الرائد الرسمي عدد** 45 **بتاريخ** 03 **جوان** 2002 **صفحة** 1442)

ملحق 13

دستور الجمهورية التونسية
إثر تحوير جوان 2002

قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بناء على الأمر المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المحدث للمجلس القومي التأسيسي وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1376 25 جويلية 1957 وبعد أن صادق المجلس القومي التأسيسي،

أصدرنا دستور الجمهورية الآتي نصه :

نعلن : إن هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الأجنبية بفضل تكتله العتيد وكفاحه ضد الطغيان والاستثمار والتخلف؛

مصمم: - على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الدولي الحر،

- وعلى تعلقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة ،

- وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط.

ونعلن : إنّ النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم،

نحن ممثلي الشعب التونسي الحر صاحب السيادة نرسم على بركة الله هذا الدستور:

البــاب الأول:
أحــكـــام عــامـــة

الفصل الأول تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل 2 الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة.

إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحوير ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها «مجلس النواب» حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

الفصل 3 الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

الفصل 4 علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يبينه القانون.

وشعار الجمهورية: حرية ـ نظام – عدالة.

الفصل 5 تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها.

تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته .

تعمل الدولة والمجتمع على ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال .

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

الفصل 6 كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

الفصل 7 يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ولا يحدّ من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي.

الفصل 8 حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

والحق النقابي مضمون.

تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز.

ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية.

يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها.
الفصل 9 حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.
الفصل 10 لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون.
الفصل 11 يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.
الفصل 12 يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظي إلا بإذن قضائي . ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لإيقاف تعسفي .
كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.
الفصل 13 العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق.
كل فرد فقد حريته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط التي يضبطها القانون.
الفصل 14 حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.
الفصل 15 على كل مواطن واجب حماية البلاد، والمحافظة على استقلالها وسيادتها وعلى سلامة التراب الوطني .
الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن.
الفصل 16 أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف.
الفصل 17 يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الباب الثاني:
السلطة التشريعية

الفصل 18 يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء.
ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.
الفصل 19 يتكون مجلس المستشارين من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، ويحدد القانون الانتخابي طريقة ضبط هذا العدد كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم.
ويوزع أعضاء مجلس المستشارين كما يلي:
عضو أو عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.
ثلث من أعضاء المجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني من بين الأعراف والفلاحين والأجراء، وذلك بترشيح من المنظمات المهنية المعنية ضمن قائمات لا يقل عدد الأسماء بها عن ضعف

عدد المقاعد الراجعة إلى كل صنف. وتوزع المقاعد بالتساوي بين القطاعات المعنية.
يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع الحر والسري من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.
ويحدد القانون الانتخابي الطريقة والشروط التي يتم بمقتضاها انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
ويعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.
ولا يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بمصالح محلية أو قطاعية، ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين.

الفصل 20 يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، وبلغ من العمر عشرين سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 21 الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.
يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية وأن يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، وأن يكون ناخبا.
وتنطبق هذه الشروط على جميع أعضاء مجلس المستشارين.
كما يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس المستشارين حسب الحالة صفة مهنية تؤهله للترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء.
ويؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل مباشرة مهامه اليمين التالية: «**أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء المفرد لتونس**».

الفصل 22 يجري انتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية.
مدة نيابة أعضاء مجلس المستشارين ست سنوات. وتجدد تركيبته بالنصف كل ثلاث سنوات.

الفصل 23 إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فان مدة مجلس النواب أو مجلس المستشارين القائمين تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات. وينطبق التمديد في هذه الحالة على بقية أعضاء مجلس المستشارين.

الفصل 24 مقر مجلس النواب ومقر مجلس المستشارين تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن لأحد المجلسين أو لكليهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساتهما بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 25 يعتبر كل نائب بمجلس النواب، نائبا للأمة جمعاء.

الفصل 26 لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو

محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس.

الفصل 27 لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعني الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك.

وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه.

الفصل 28 يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور. ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين.

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي إلى تخفيض في الموارد العامة أو إلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة.

وتنطبق هذه الأحكام على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يفوضا لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدة المذكورة.

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس المعني.

ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعه.

والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4 و8 و9 و10 و33 و 66 و67 و68 و69 و70 و71 و 75 من الدستور تعتبر قوانين أساسية. ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي.

تعرض مشاريع قوانين الميزانية على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. إذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذ فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارهما، يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

الفصل 29 يعقد كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخابه، وينطبق نفس

الأجل عند تجديد نصف مجلس المستشارين.
وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.
ويجتمع كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أثناء عطلتهما في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب للنظر في جدول أعمال محدد .

الفصل 30 ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلتهما.
ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا للنظر في مشروع مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية. كما ينتخب كل منهما من بين أعضائهما لجنة خاصة للحصانة النيابية ولجنة خاصة لوضع النظام الداخلي أو تنقيحه.

الفصل 31 لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين مراسيم يقع عرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة.

الفصل 32 يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات .
ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب .
لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر.
والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين.

الفصل 33 تعرض مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية حسب الحالة على مجلس النواب أو على المجلسين.
يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه.
ينهي مجلس المستشارين النظر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.
إذا صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون دون تعديل، يحيله رئيس هذا المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب ويكون الإعلام مرفقا بالنص.
وإذا لم يصادق مجلس المستشارين في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يحيل رئيس مجلس النواب مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

في صورة مصادقة مجلس المستشارين على نص مشروع قانون مع إدخال تعديلات عليه، يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع إلى رئيس الجمهورية، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. ويتم باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين تتولى في أجل أسبوع ، إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة.

وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا في أجل أسبوع، على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة.

يحيل رئيس مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للختم وحسب الحالة مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس دون قبول التعديلات، أو المشروع المعدل في صورة مصادقته عليه.

أما إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه.

تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل على مشاريع القوانين التي يبادر بها أعضاء مجلس النواب. وفي صورة إدخال تعديلات من قبل مجلس المستشارين، تكون لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين لإعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف في أجل أسبوع وفي صورة اعتماد نص موحد، يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا. وتطبق عندئذ الفقرة الثامنة من هذا الفصل .

وتوقف عطلة مجلس النواب وعطلة مجلس المستشارين سريان الآجال المذكورة بهذا الفصل .

يضبط القانون والنظام الداخلي تنظيم عمل كل من المجلسين . كما يحدد القانون علاقة المجلسين ببعضهما .

الفصل 34 تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة :

- بالأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدى ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية،
- بإحداث أصناف المؤسسات والمنشئات العمومية ،
- بالجنسية والحالة الشخصية والالتزامات،
- بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- بضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها ، وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- بالعفو التشريعي،
- بضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- بنظام إصدار العملة،
- بالقروض والتعهدات المالية للدولة،
- بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.

ويضبط القانون المبادئ الأساسية :
- لنظام الملكية والحقوق العينية،
- للتعليم،
- للصحة العمومية،
- لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

الفصل 35 ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري.

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة ، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليه.

الفصل 36 تقع الموافقة على مخطط التنمية بقانون كما يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

الباب الثالث:

السلطة التنفيذية

الفصل 37 رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول .

القسم الأول

رئيس الجمهورية

الفصل 38 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام.

الفصل 39 ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع. ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب، وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه.

الفصل 40 الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمس وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية .

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي .

ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري.
ويبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويعلن عن نتيجة الانتخابات، وينظر في الطعون المقدمة إليه في هذا الصدد وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي.
الفصل 41 رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة.
يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه.
الفصل 42 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معا اليمين التالية :
« أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة».
الفصل 43 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن يحول مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.
الفصل 44 رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
الفصل 45 يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.
الفصل 46 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتّمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.
ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب .
وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.
وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس النواب ومجلس المستشارين.
الفصل 47 لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور.
وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فان رئيس الجمهورية يصدره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.
ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.
الفصل 48 يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات.
ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب.
لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.
الفصل 49 رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية

ويعلم بها مجلس النواب.
ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس المستشارين مباشرة أو بطريقة بيان يوجهه إليهما.
الفصل 50 يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.
رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء.
الفصل 51 رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول.
الفصل 52 يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة.
ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فانه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما.
ولرئيس الجمهورية أثناء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة. وتتم المصادقة على التعديلات من قبل مجلس النواب حسب الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 28 من الدستور، يقع إثرها ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.
الفصل 53 يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض جزءا من هذه السلطة إلى الوزير الأول.
الفصل 54 مشاريع القوانين تقع مداولتها في مجلس الوزراء والأوامر ذات الصبغة الترتيبية يقع تأشيرها من طرف الوزير الأول وعضو الحكومة المعني بالأمر.
الفصل 55 يسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية.
ولرئيس الجمهورية أن يفوض إسناد بعض تلك الوظائف إلى الوزير الأول.
الفصل 56 لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب.
وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم.
ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته.
الفصل 57 عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، ويبلغ تصريحا

في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما . وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب ، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل .
ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معا ، وعند الاقتضاء أمام مكتبي المجلسين . وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب ، يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس المستشارين وعند الاقتضاء أمام مكتبه.
ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.
ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على أنه لا يحق له أن يلجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46.
ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.
وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات .
ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقا للفقرة الثانية من الفصل 63.

القسم الثاني:
الحكومة

الفصل 58 تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.
الفصل 59 الحكومة مسئولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية.
الفصل 60 يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.
الفصل 61 لأعضاء الحكومة الحق في الحضور في مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي لجانهما.
ولكل عضو بمجلس النواب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.
تخصص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة . ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية. كما يمكن تخصيص حصة من الجلسة العامة للإجابة عن الأسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة.
الفصل 62 يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم.

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.
ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.
الفصل 63 يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب.
ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.
وفي حالة حل مجلس النواب وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها فيما بعد على مصادقة مجلس النواب ومجلس المستشارين حسب الحالة.
ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

الباب الرابع:
السلطة القضائية

الفصل 64 تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.
الفصل 65 القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
الفصل 66 تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.
الفصل 67 الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته.

الباب الخامس:
المحكمة العليا

الفصل 68 تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها .

الباب السادس:
مجلس الدولة

الفصل 69 يتركب مجلس الدولة من هيئتين :
المحكمة الإدارية.
دائرة المحاسبات.
يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وهيئتيه، كما يحدد مشمولات أنظارها والإجراءات المتبعة لديها.

الباب السابع:

المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي

الفصل 70 المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيأة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النواب ومجلس المستشارين.

الباب الثامن:

الجماعـات المحـلية

الفصل 71 تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

الباب التاسع:

المجـلس الدسـتـوري

الفصل 72 ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية وللتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي.

كما يعرض رئيس الجمهورية وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين. ويراقب صحة عمليات الاستفتاء ويعلن عن نتائجه و يحدد القانون الانتخابي الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

الفصل 73 تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وينقطع في هذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر.

الفصل 74 يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم

بها النواب، بعد المصادقة عليها، وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 73 من الدستور.

يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتهما للدستور أو ملاءمتهما له.

الفصل 75 يكون رأي المجلس الدستوري معللا، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 من الدستور.

يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب وعلى مجلس المستشارين مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفقرة الأولى من الفصل 74 من الدستور.

قرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باتة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن.

يتركب المجلس الدستوري من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة وبقطع النظر عن السن، أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان يعينهما رئيس مجلس النواب وذلك، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، وثلاثة أعضاء بصفتهم تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية أو نيابية، كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية أو نقابية أو بأنشطة من شأنها المساس بحيادهم أو باستقلاليتهم ويضبط القانون عند الاقتضاء حالات عدم الجمع الأخرى. كما يضبط القانون الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري والتي تقتضيها ممارسة مهامهم وكذلك قواعد سير عمل المجلس الدستوري وإجراءاته.

الباب العاشر:
تنقيح الدستور

الفصل 76 لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء.

الفصل 77 ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة.

وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس

النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.
وعند اللجوء إلى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه بقراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
الفصل 78 يختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه مجلس النواب وذلك طبقا للفصل 52 من الدستور.
ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاستفتاء.
ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

ينفذ هذا القانون كدستور للجمهورية التونسية.
وصدر بقصر باردو في 25 **ذي القعدة** 1378 **وفي أول جوان** 1959.

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

منتقيات بيبليوغرافية

I المصادر والمراجع الأساسية

1/ بالعربية

- **الرائد الرسمي التونسي: مناقشات المجلس القومي التأسيسي ـ أسئلة النواب وجواب الوزراء عنها** من عدد 1 إلى عدد 15 ،
- **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: مناقشات المجلس القومي التأسيسي أسئلة النواب وجواب الوزراء عنها** من عدد 1 إلى عدد 14،
- ملتقى الجمعية التونسية للقانون الدستوري حول **المجلس القومي التأسيسي** ـ أيام 29/30 /31 ماي 1984، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1986
- ملتقى حول **الجمهورية** ـ 2/3 ديسمبر 1994، مركز النشر الجامعي، تونس 1997،
- **دراسات في القانون الدستوري**، الملتقى الخاص بتعديل 27 أكتوبر 1997، المؤتمر المغاربي الأول للقانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1999،
- **الدستور التونسي في الذكرى الأربعين لإصداره** 1959 - 1999، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 2000،
- **التعليق على الدستور التونسي فصلا فصلا**، الجمعية التونسية للقانون الدستوري، تونس، 2000،

2/ بالفرنسية

- Debbash (ch.) – l'assemblée nationale constituante tunisienne - **Revue juridique et politique d'outre – mer** – 1959 – p.p : 32-54,
- Mathlouthi (S.) – l'assemblée nationale constituante 1956-1959, **Revue servir**–N° 15-16, II, 1974, I 1975- p.p :95-10,
- **Table ronde de Tunis sur la justice constitutionelle, 13/14/15/16 octobre 1993**, Centre d'études de recherches et de publications, Tunis, 1995.

II المصادر والمراجع التاريخية

1/ بالعربية

- الحباشي (محمد علي)، **تونس... المستقبل، الساحة السياسية والنقابية** 1955ـ 1999، تونس، 1999،
- قائد السبسي (الباجي)، **الحبيب بورقيبة المهم والأهم**، دار الجنوب

للنشر، تونس، فيفري 2011،

- المستيري (أحمد)، **شهادة للتاريخ**، دار الجنوب للنشر، تونس، أكتوبر 2011،
- **بورقيبة والبورقيبيون وبناء الدولة الوطنية**، مؤلف جماعي، مؤتمران بزغوان، 2000 و2001، مؤسسة التميمي للبحث العلمي،

2/ **بالفرنسية**

- AZAIZ (B.L) : **tels syndicalistes tels syndicats** –Edit. Imp.Tunis-carthage (S.T.E.A.G)1970,
- BERQUE (J) : Problèmes initiaux de la sociologie juridiques en Afrique du Nord, **Studia Islamica, XI**, Paris 1953-p.p. 189.164,
- BESSIS (S.) et BELHASSEN (S.), **Bourguiba**, 2 Tomes, Paris, Jeune Afrique, 1989,
- BOUALI (M) : **Introduction à l'histoire constutionnelle de la Tunisie**, Ed. Ennajah, Tunis, Tome II, 1964,
- DEMIERSEMAN (A) : Au berceau des premières réformes démocratiques en Tunisie – **IBLA** – 1957 PP.1.12,
- GARAS (F) : **Bourguiba et la naissance d'une nation**-Paris 1956,
- JULIEN (CH.A) : **L'Afrique du nord en marche** – Juillard, Paris 1952,
- KHEIRALLAH (ch) : **Le mouvement jeune tunisien – Essai d'histoire et de synthèse des mouvements nationalistes Tunisiens.** Imp.Bonici – Tunis 1956,
- LAKHDHAR (T) : **L'évolution politique de l'Afrique du Nord musulmane 1920 – 1961**- Paris .A. colin 1962,

III المصادر والمراجع القانونية

1/ **بالعربية**

- بوعوني (الأزهر)، **الأنظمة السياسيّة والنّظام السياسي التونسي**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2002،
- عصفور (سعد): **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**- منشأة المعارف- الإسكندرية 1980،
- الطواهري (نبيل): **الأحكام الدستورية للبلاد العربية**- منشورات دار الجامعة بيروت 1974،
- المظفر (زهير)، **النظام الانتخابي في تونس**، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس، 2005،
- متولي (عبد الحميد): **القانون الدستوري والنظم السياسية** - مكتبة المعارف بالإسكندرية 1977.

2/ بالفرنسية

- Amor (A): **Le régime politique tunisien** – Thèse de doct-d'Etat en droit – Paris 1973,
- Ayadi (H) : Les décrets-lois dans la constitution Tunisienne du 1er Juin 1959 – **R.T.D** , 1970,pp 99-109,
- B Achour (Y) : **L'Etat nouveau et la philosophie politique et juridique occidentale** – Thèse doct.d'Etat- Univ. Paris II 1974,
- Camau (M) : L'évolution du droit constitutionnel en Tunisie-**Tubeugen** 1971-PP 309.374,
- Camau (M), Omrani (F) et Ben Achour (R) : **Contrôle Politique et régulations électorales en Tunisie** – Fac de Droit de Tunis – 1981,
- Debbach (ch) : La république Tunisienne – **LGDJ** – Paris 1962,
- Esmein (A) : **Eléments de Droit constitutionnel français et comparé,** Sirey, 6e édit 1914
- Hérmé (G) : Elections sans choix – **R. F. S. P**, février 1977-PP.30/33,
- Jgham (H) : **La constitution Tunisienne de 1861**- D.E.S de droit public – Tunis Mars 1975,
- Ladhari (N) : La révision de l'article 51 de la constitution Tunisienne – **R.R.D** 1970 – PP 11-138,
- Mdhaffar (Z) : **Le pouvoir législatif au Maghreb** – Thèse de doctorat d'Etat en Droit, Tunis mars 1982,

Rousse (J.P) : Le décret du 21 Septembre 1955, **R.T.D** 1955 PP. 291-299.

IV شـــهــــادات

- شهادة الباهي لدغم، نائب بالمجلس التأسيسي عن دائرة تونس العاصمة وعضو بحكومة بورقيبة أثناء المداولات: لقاء خاص جمعني به بقرطاج، جويلية 1986،
- شهادة رشيد إدريس، نائب بالمجلس التأسيسي عن دائرة نابل، **الشروق**، 25 جويلية 2007، **الصباح** 02 جوان 1999،
- شهادة مصطفى الفيلالي، نائب بالمجلس التأسيسي عن دائرة القيروان وجلاص، **الشروق**، 25 جويلية 2007،
- شهادة أحمد بن حميدة، نائب بالمجلس التأسيسي عن دائرة بنزرت-ماطر، **الشروق**، 25 جويلية 2007،
- شهادة الحبيب طليبة، نائب بالمجلس التأسيسي عن دائرة بنزرت-ماطر، **الشروق**، 25 جويلية 2007.

فهرس المواد

المؤلّف في سطور

عبدالجليل بوقرّة

من مواليد القيروان سنة 1956، زاول تعليمه الابتدائي والثّانوي بالقصرين والقيروان وسوسة، وبعد حصوله على البكالوريا آداب واصل تعليمه بكلّية الآداب والعلوم الإنسانيّة بتونس، قسم التّاريخ، حيث ناقش أطروحة الحلقة الثّالثة في التّاريخ المعاصر سنة 1990.

درّس التّاريخ بالمعاهد الثّانويّة ثمّ بكلّيات الآداب بتونس والقيروان وسوسة، أدار المعهد العالي لتكوين المعلمين بسبيطلة وجريدة الصحافة اليومية ...وحاليّا باحث في التّاريخ المعاصر بالمعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنيّة بتونس - جامعة منوبة - ، ويدير جريدة «الشـــارع» الأسبوعية.

مجال اختصاصه: تاريخ تونس السّياسي والاجتماعي أثناء الحكم البورقيبي (1956-1987)، وقد نشر عدّة دراسات في هذا السّياق نذكر منها كتاب «من تاريخ اليسار التّونسي: حركة آفاق: 1963-1975» إضافة إلى أعمال أخرى جاهزة للنّشر مثل دراسة عن «اليسار الماركسي التونسي والنظام البورقيبي: الحزب الشيوعي التونسي وحركة برسبكتيف» و«النّظام البورقيبي: الصعود والانحدار 1956-1987»

... تعدّدت الدّراسات والملتقيات حول «المجلس القومي التّأسيسي التّونسي» و «دستور 1959»، التي تناولت، في الغالب الأعم، هذا الموضوع من زاوية القراءة القانونيّة ـ الدّستوريّة، لذلك تطمح هذه الدّراسة إلى تناول جانب آخر، من خلال قراءة تاريخيّة لمداولات «المجلس القومي التّأسيسي»، وهو البعد الاجتماعي للاختلافات في الرّأي الذي شهدته تلك المداولات ...



الثمن : 15,000 دت

M.P.E.T